للحديث القدسي تميز من القرآن بأن لفظه ﷺ وبواسطة جبريل وليس القدسي والأحاديث النبوية والأحاديث وإن كان من عند الله تعالى لا يطلق عليه اسم القرآن لعدم إعجاز لفظه وإعجاز القرآن بلفظه بالإضافة
أو بالمعنى بواسطة ملك فإجزاء بعبارة نفسه فالمنظور فيه إلى المعنى وحده وفي القرآن اللفظ والمعنى معاً

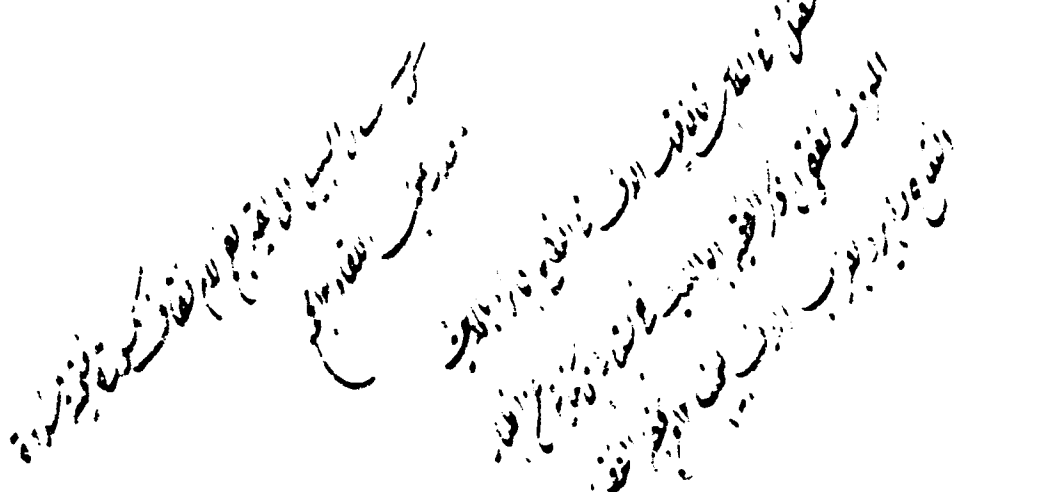

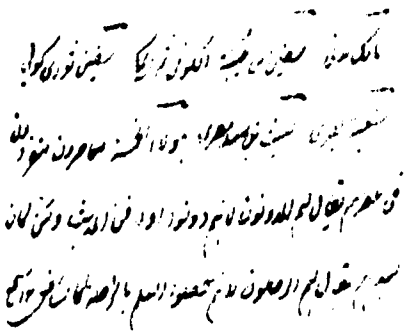

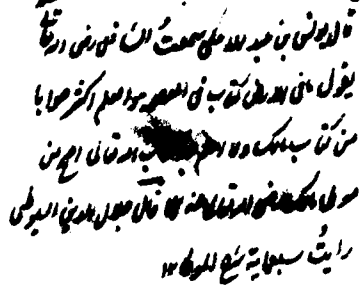

المسوى من احاديث اسوطا

للعلم العلامة ولي الله احمد بن عبد الرحيم

الشهير بالشاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم

الدهلوي صاحب حجة الله البالغة

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الشيخ [illegible] اثبت الشيخ [illegible] الدين بالمنبه الشيخ محمد [illegible]
عن الشيخ الامام محدث مسند الديار الهندية الشيخ عبد الحق الدهلوي عن الشيخ محمد [illegible]
الدهلوي عن الشيخ [illegible] الدهلوي عن ابيه امام الائمة وحكيم الامة
الشيخ ولي الله احمد بن عبد الرحيم الدهلوي قال

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب قيما وجعله حكما واحكما ليكون للعالمين سراجا منيرا وعلما
الى الله باذنه وداعيا واماما وجعل امته خير امة اخرجت للناس وانفقها شرعا ومنهاجا وعلما
من شاء وفي كل طبقة استنباطا ما خفي من احكام الدين الهاما وبلهم من التعمق في اصول الدين
وجعل تنوعهم في الفروع رحمة وانعاما وكما خير عاقبتهم في اختلاف السلف اقدم فاقدم كيف يحكمون
في ذلك رجلا فجعل الناس يستنبطون من القرآن ويكشف بالي قرن من الامة ظلاما ولا تزال
منهم طائفة على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك
نحمده حمدا معتدا به عنده ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملكا قادرا ونشهد ان سيدنا
سيدنا وحبيبنا محمدا عبده ورسوله الذي اوتي جوامع الكلم ومن دونه تحت لوائه حين يقوم المقام محمودا
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة الذين حازوا من السعادة حظا وافرا اما بعد فيقول
العبد الفقير الى ربه الكريم احمد المدعو بابي الفياض عبد الرحيم الدهلوي وفقه الله لما يحب ويرضى

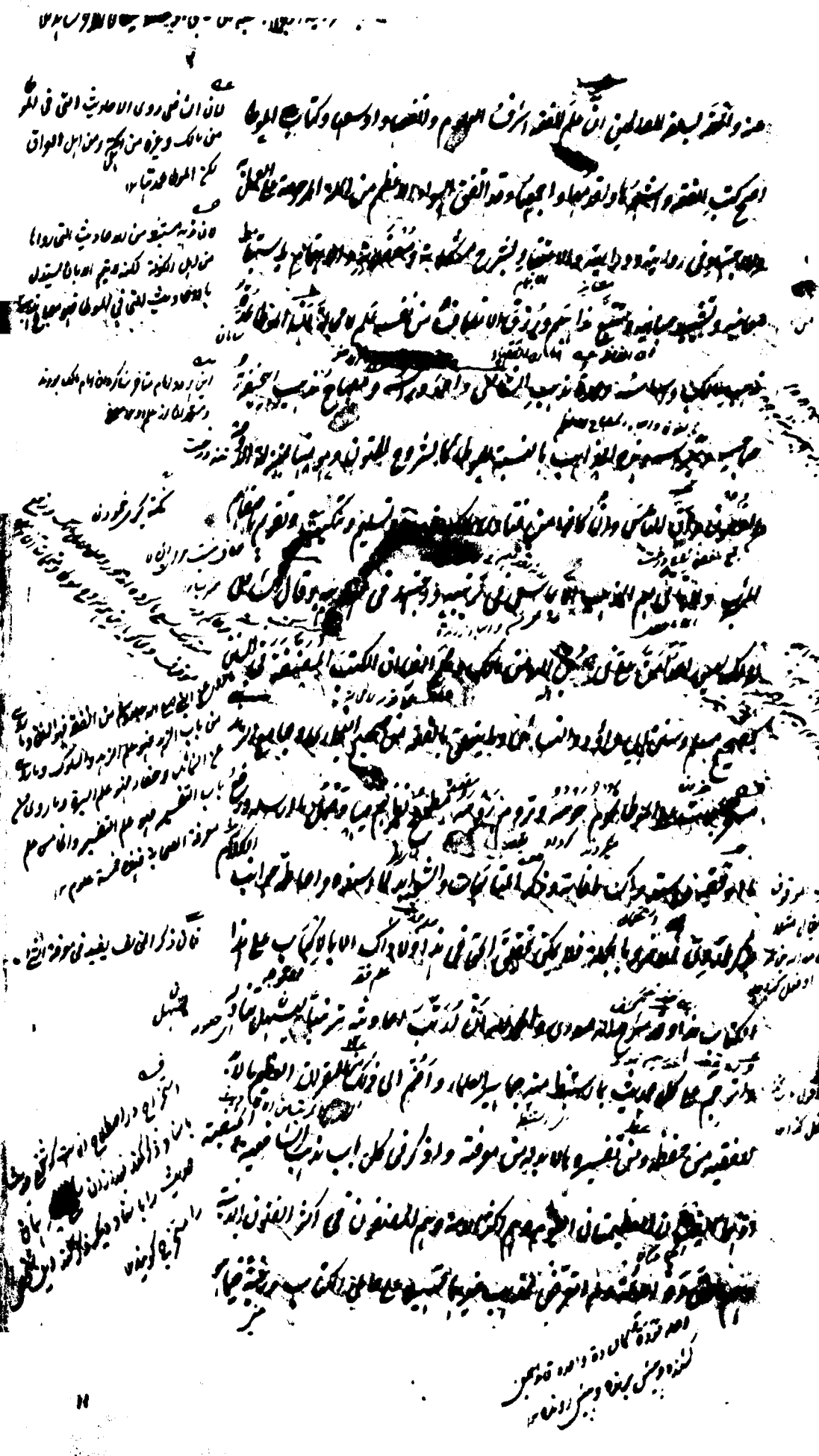

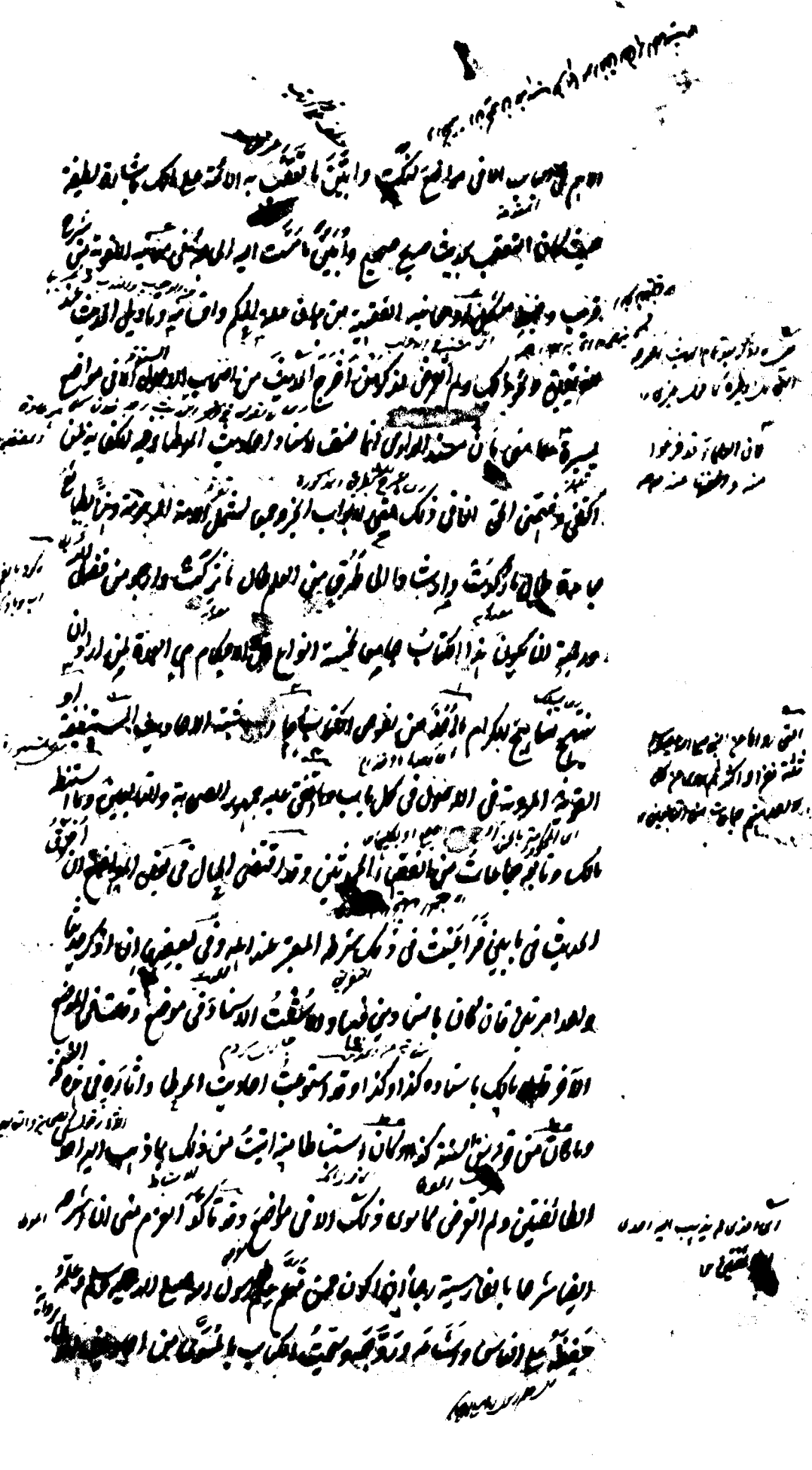

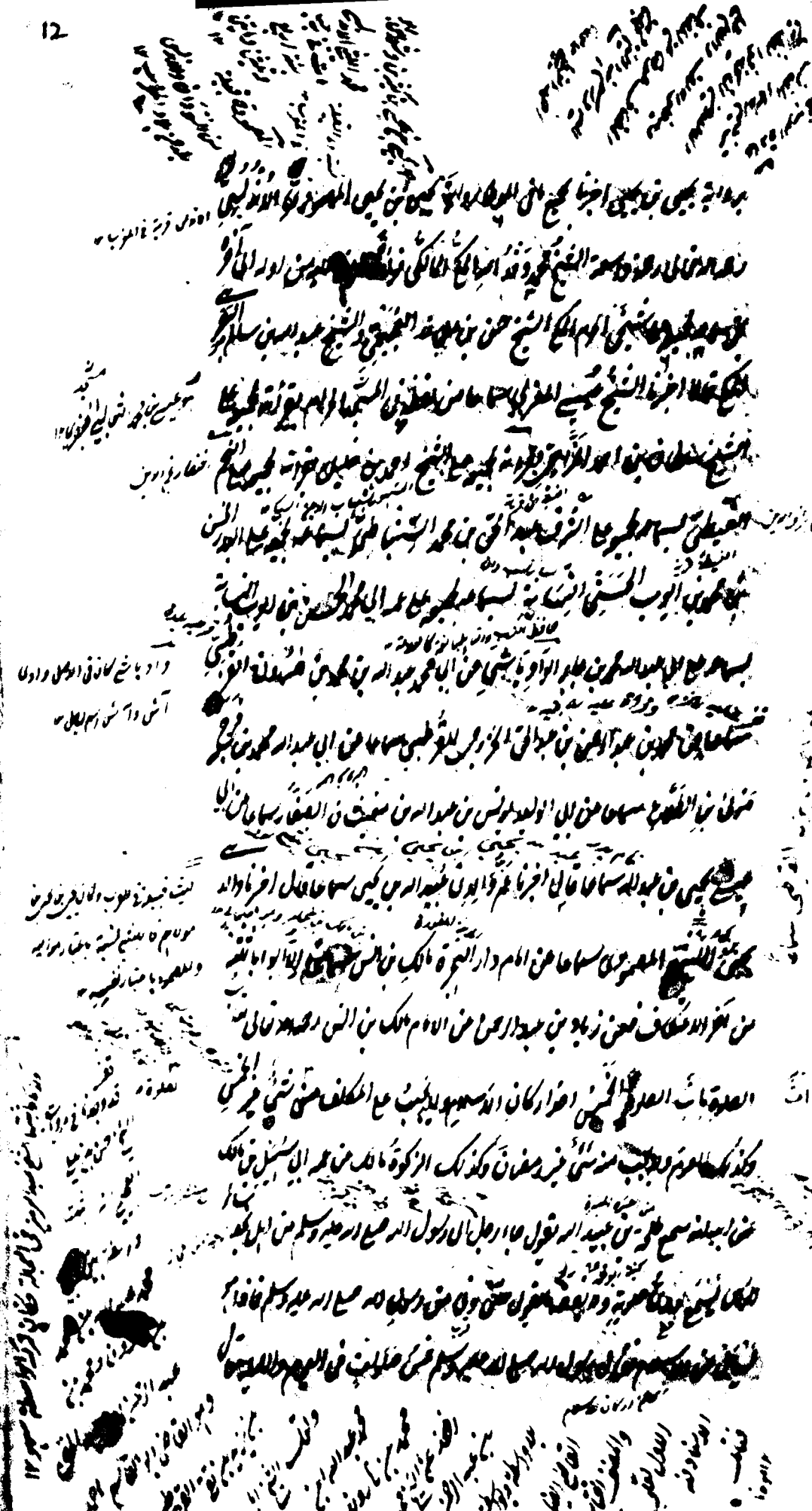

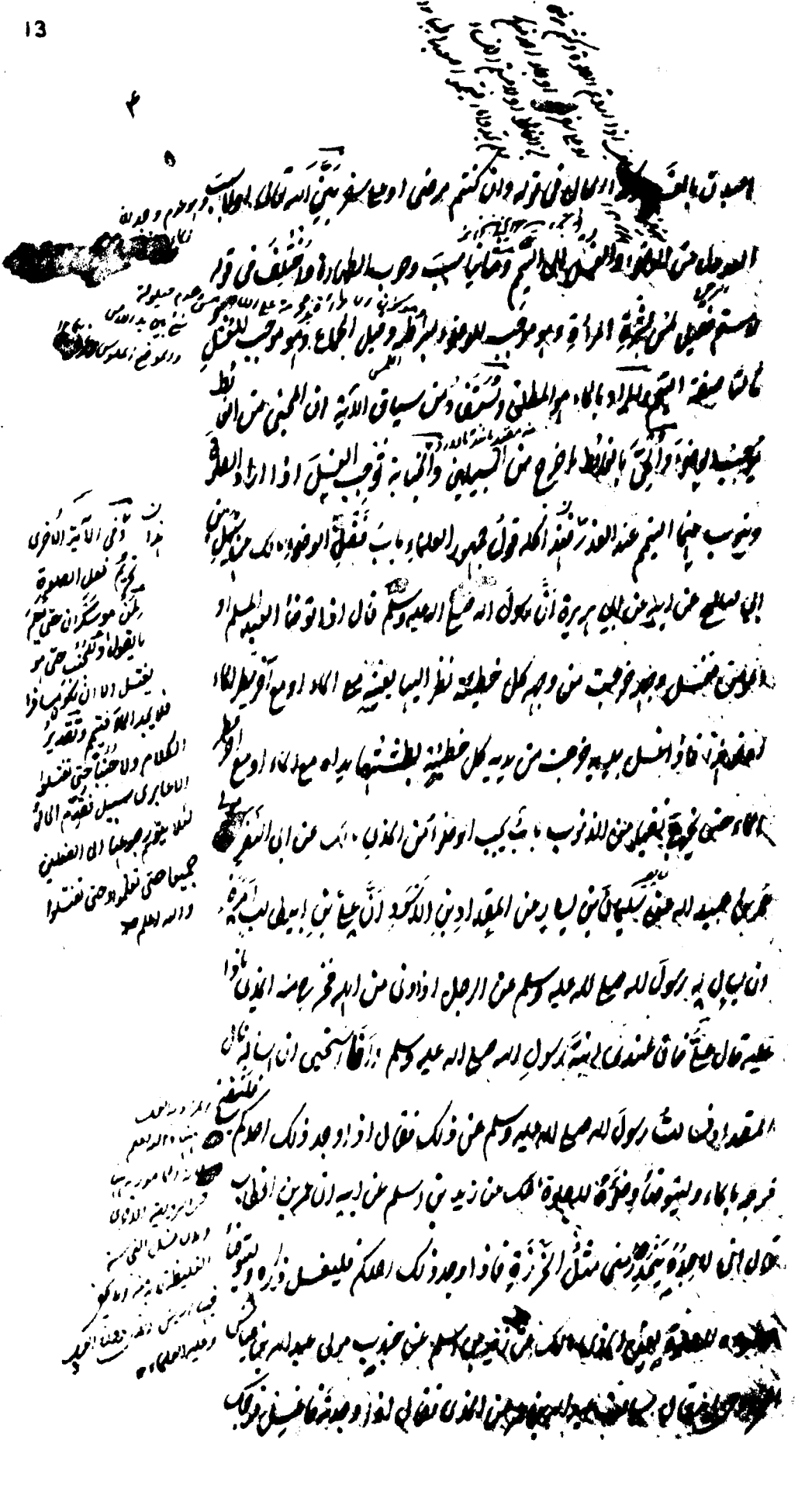

سعد بن ابي وقاص انه قال كنت اسمك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال
سعد لعلك سمعت ذكرك قال قلت نعم قال ثم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ثم رجعت مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابت ما
يمنعك ان تغتسل من الوضوء فقال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ مالك عن نافع
عن سليم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ
ثم صلى فقال فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لهذه
الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي قلت قال مالك
يجب الوضوء على من مس بباطن يده او بباطن الاصابع وقال
ابو حنيفة من الفرج لا ينقض واصح قوله صلى الله عليه وسلم على ما في موطأ مالك باب الوضوء
من قبلة المرأة وجسها مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء
سمعت عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء قلت ان نبي يتقبض بين الرجل المرأة وضوءا قال ابو حنيفة
من المرأة لا يجب الوضوء لما اصح به حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل وهو صائم ولم يتوضأ وفيه نظر وبيان المراد بالملامسة في باب الوضوء من الملامسة مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول في قبلة الرجل امرأته الوضوء قال مالك في الرجل يقبل امرأته

وان لمس امرأته قبل ان يفرغ من غسله
وهو جنب فانه يتوضأ ثم يغتسل
فقال ان قبل وهو جنب توضأ

قلس ان قبلة وضوء ابو حنيفة من الطعام وزكم
واقيء وجود وريح وخروج الدم من غير السبيلين

ترك الوضوء مما مست النار ... مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ولم يتوضأ ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن
المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتي
بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان
أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر بن زنجويه أكل طعاما ثم صلى ولم
يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تغدى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ مالك
عن عمرة بن سعيد الأنصاري عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم
مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبيد الله بن
عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقعد طويلا ثم يقوم فلا يتوضأ أيتوضأ أو لا يتوضأ
إن يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضأ مالك عن موسى بن ميسرة عن عبد الرحمن بن
القاسم أنه رأى أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة زيد بن سهل فقرب
له طعاما فأكل منه ثم قام إلى الصلاة فقام أنس فصلى فقال أبو طلحة لزيد بن سهل

إن قام من نومه لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ويتوضأ قبل الغسل ولا يعلم في سنة كره
ذلك فيه لما باب يستحب الاستياك وما يستاك من غير وجوب ذكر فيه عن ابن شهاب عن
أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن
استجمر فليوتر قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنشق إلا أن يستنثر إلا أن يكون
صلى ثلث قال لا أرى عليه شيئا قال مالك في المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل جميعا قال
أبو حنيفة فرضان في الغسل سنتان في الوضوء قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض
ويستنثر من غرفة واحدة أنه لا بأس بذلك قال الشافعي في الفعلين والوصل فيهما جائز
وقال أبو حنيفة لا يجزئ إلا الفصل وحديث عبد الله بن زيد يرد عليه رواه النسائي وأبو داود الوصل
باب ليتسوك مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مالك عن ابن شهاب عن حميد
عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل
وضوء ثلث الأمر لأمرتهم أمر وجوب قال أهل العلم السواك في الوضوء سنة باب ما جاء في الرجل
قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي غسل وجهه قبل أن يتمضمض ثم غسل ذراعيه قبل
أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض وما بعد غسل وجهه
وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض ثم ليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه
حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في متابعة ذلك قلت قال مالك في الرجل
يتوضأ فيخلل لحيته بالماء قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتوضأ فيدخل أصابعه في لحيته
فإن ذلك يجزئه إذا هو أمر الماء على وجهه

حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلوته وليتمضمض إذا تيسر

فإن قرأ بعض ذلك فإنه يستأنف الوضوء

من ثنت الجبيرة فصل يديه مسح برأسه ومسح على النعلين وفي الوضوء فعلت رضي الله عنه
الوضوء الخ فيه مغيرة عن جماعة من اصحاب الزهري عن الزهري قالوا عن عباد بن زياد عن
عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال الشافعي لم يذكر مالك عروة بن المغيرة وقال اصحابنا
يجب ان يكون في هذا الحديث ان عباد بن زياد جاء به هو اخو عبيد الله بن زياد وليس من ولد المغيرة
بن شعبة والقول كان في اصل من عباد بن زياد بن عروة وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه
وانما قالوا الخ وسلم عن بن جريج فسقط اللفظ من عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ورواه ابن وهب
على الصحيح او كان مالك نادرة يقول عن بن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة كما هو ظاهر
كلام الشافعي ونادرة يقول عن بن شهاب عن بن المغيرة بن شعبة عن ابيه كما فعل الشافعي
سياتي عن النبي ذكر فيها حجر واعلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضا
وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل لبعض حاجته فصلى فيها حين دخل المسجد فمسح
خفيه ثم صلى فيها مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه الاشعري انه قال رايت انس بن
مالك اتى قباء فبال ثم اتي بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه و
مسح على النعلين ثم جاء المسجد فصلى قلت قال عامة اهل العلم المسح على النعلين جائز لهذا
الحديث ودليل على انه لا يكره الا ما سنة بان
مع ان الاثر ليست بواجبة رقيش مقصر آخر ومسحه باب تشترط في المسح على النعلين ان
يكون الرجل فيهما وبهما مرتان مالك عن نافع وعبد الله بن عبيد الله اخبراه ان
بن عمر قدم الكوفة فجاء بن ابي موسى حتى جلس امامه فراه عبد الله بن عمر مسح على نعليه

١٠

وسلم فقال لها لقد شق علينا اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اتى فاغتسل
ان استطعت به حاجة وما كنت تستطيع حاجته الا بك فسلني عنه فقال الرجل يجب عليه
يغتسل وهو نزيل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى
اسمع من هذا او نحو كما بدا لك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان
انه سمع زيد بن ثابت الانصاري سئل زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل يجب الغسل
وهو نزيل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان يرى الغسل فقال زيد
ان ابي بن كعب رجع عن ذلك قبل ان يموت مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلى هذا اكثر اهل العلم فمن مع امراته فجب
عليهما الغسل اذا التقى الختانان وان لم ينزل والختان موضع القطع من ذكر الغلام وهو الذي يبقى
اذا اختتن وجد البلل اغتسل وغسل ذكره مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
انه اخبره مع عمر بن الخطاب عرس بعض الطريق فرجا من بعض الليل فاحتلم
عمرو فذكر ان يصبح فلم يدع من الركب ما قد ركب حتى اذا جاء الماء فجعل يغسل ما رأى
من بدنه من الاحتلام حتى اغتسل فقال عمرو بن العاص اخبرت وعسا نابت فقد عانيك
تغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد جنابا او تحتلم
ان لا يجد جنابا وانه لوقعها لكانت سنة قبل ان تفعل فراجع وانقع ما ارى علة
فهذا اكثر اهل العلم ان غسل الجنابة يجب ما عدا الامر من انزال او غيره فقال الختان الختان
وجوب الماء الا في من الرجل او المراة والمراد بالبلل الذي قال رأى بللا ولم
يتبين انه منى لم يجب الغسل عليه عند اكثر اهل العلم وقال ان خرج منى الا دافق يوجب

اى ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب م

التوفيق في قول الى او الى البلل

اى رأى بللا ولم يتبين انه منى فعليه الغسل

تأويل الغسل عنده انه كان يتطيب ولذلك لم ير فيه شيئا وقال ابو حنيفة نفس ومن

يغتسل للجنابة من يابس بالبوك باب اذا التقى الختانان فصل وعلى من يغتسل ان يتمضمض

استنثار او بعد ما اعاد وضوءه بعد زمان باب الوقت مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان علي

بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوته تسع التكبيرات ثم اشار ابراهيم بهذا

الحديث افذهب ثم رجع وعلى هذا الامر عندنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد

الله انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى و

لم يغتسل فقال والله ما ادري اني احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فقال

فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى مالك

عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى السوق فرأى

فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل

وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس قلت وعلى هذا اهل العلم

في الجنب اذا صلى ناسيا باب اذا رأى في ثوبه احتلاما ولا يذكر شيئا قبل ذلك

قال يغتسل قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا قبل ذلك

في منامه قال ليغتسل من آخر نومة نامها فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان

بعد ذلك النوم من اجل انه لا يدري لعله احتلم ولا يرى شيئا ويرى وبلل فاذا وجد في

ثوبه ما فيه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم يعد ما كان

قبل ذلك وعند اهل العلم باب اذا رأت المرأة مثل ما يرى الرجل اغتسلت مالك عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة تحلم

اذا التقى الختانان وجب الغسل وان لم ينزل الماء

الا ان يكون مع قوة الرائحة

اي الجرف موضع قريب من المدينة

ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فلتغتسل
فقالت لعائشة أف لكِ وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت
يمينك ومن أين يكون الشبه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة
من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء فقالت وعلى هذا أهل العلم باب صفة الغسل
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه
في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يحثي على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء
على جلده كله مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ
على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنشر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم
غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل فأفاض عليه الماء
أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت تحفن
على رأسها ثلث حفنات من الماء وتفيضه على سائر جسدها بيديها قالت وإذا قول أكثر أهل
العلم والذي جاء في الغسل سنة باب إذا أراد الجنب أن ينام أو يطعم قبل الغسل استحب له
الوضوء مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ واغسل ذكرك ثم نم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله

كانت العين فقده بمنزلة العلم والظاهر في وجوب الغسل وإليه ذهب ابن الماجشون من المالكية ١٢

الحفنة معالجة شعر الرأس بالماء ليصل الماء إلى أصوله

عليه وسلم اذا كانت تغتسل اذا اصاب احدكم امراته ثم اراد ان ينام قبل ان تغتسل توضأ
حتى يتوضأ وضوءه للصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم
وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام قلت وعلى هذا اهل العلم
باب لا بأس بعرق الجنب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب
ثم يصلي فيه قلت وعلى هذا اهل العلم باب لا يمس المصحف محدث ولا جنب مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم انه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان
لا يمس القرآن الا طاهر قلت على هذا اكثر اهل العلم باب يجوز للمحدث ان يقرأ القرآن من
غير لوح ولا قلب مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان
عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون من القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن
فقال له رجل يا امير المؤمنين انك كنت على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا أمسيلمة
وعلى هذا اهل العلم باب قدر ماء الغسل مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء وهو الفرق من
الجنابة قلت وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال اهل العلم
الفرق في استعمال الماء مكروه وان اسراف مكروه الفرق والصاع ليس على معنى التقدير حتى
لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل يجوز ان يدخل في حد السرف باب ما ينهى عنه من صفوان
بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار
انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قلت وعليه اهل العلم في جواز الوضوء بماء
البحر باب الحياض التي لا تفسد بورود السباع ودخول قوائمهم التي لا تخلو منها الدور مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن
الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا
نرد على السباع وترد علينا قلت قد زال عن الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير
بالنجاسة بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقدر بما خمس قرب وفسر اصحابنا
بطل وقدره الحنفية بالذراع الكبير الذي لا يتأتى جانب منه بتحريك الآخر او العشر في العشر
باب جواز الوضوء مع الشك في نجاسة الماء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الماء
والارض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن جميعا قلت وعليه اكثر اهل العلم
واذا خلت الاواني والجب بما يدل يجوز العمل بذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا بأس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا قلت وبه قال الشافعي وابو حنيفة
في حديث مصرحة مرفوعا ان الماء لا يجنب باب سؤر الهرة طاهر مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن فاطمة بنت كعب بن
مالك وهي بنت تحت بن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا
فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين
يا بنة اخي قالت فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي
من الطوافين عليكم او الطوافات قال مالك لا بأس بها الا ان ترى في فيها نجاسة قلت قال

يحيى بن يحيى بجيدة بفتح الهاء وكسر الجيم والصواب ما قاله اكثر رواة الموطا بحيدة بالتغيير
قال يحيى بن يحيى بنت ابي عبيدة بن فروة وهو وهم والصواب ما قاله سائر رواة الموطا بنت
عبيدة بن رفاعة قال اكثر اهل العلم تؤر البرة طاهر اي ان ابا حنيفة قال مكروه وسمى وقد انجا
من النواضح عليهم او الطوافات على قول ابي حنيفة ان البرة وان كان حلالها يقتضي ان
يكون سؤرها نجسا لكنها تطوف وتدخل في المضايق فالتحرز عنها حرج والحرج مدفوع وعلى هذا
يكون سؤر سائر السباع نجسا وعلى قول الشافعي انه حلال تعاينها والنفقة عليها واجبة
الهالك والقديم او لغريمه الملك كين وعلى هذا تقاس عليها جميع السباع اما الكلب والخنزير
باب سؤر الكلب يغسل منه الاناء سبعا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات واحفظهن
بالتراب قلت قال به اكثر اهل العلم وقال الشافعي اذا شرب او اصاب بوله ماء او طعاما رأيت
غسله سبعا احفظهن بالتراب وقاس الخنزير على الكلب ولم يفرق بينهما وهو ان الوجب
كانت تأتيه الكلاب فلغلظ الشرع فيها بخلاف الخنزير وقال ابو حنيفة لا حد في غسله
ولا تغفيره وهو كرواية ابن القاسم باب كيف تغسل ولوغ الكلب مالك عن هشام بن عروة عن بعض
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول
صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه
بالماء ثم لتصل فيه قلت كذا قال يحيى عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة وهو وهم
الصواب انما سقط بعض عن ابيه التقرص هو ان يقبض على موضع النجاسة بالاصبع والظفر

فرجه أو بدنه حتى ينقل ما تنجس به من الدم والمراد بالنضح هو الغسل وفيه دليل على ان البدن
في نجاسة غير المغلظة ليس بشرط فمتى انقطعت النجاسة المرئية بغير زوال عينها واثرها والبقية
بالقرص والنضح الا ان يشق فذاب اثره فيعفى عنه وفي غير المرئية ان يغلب على الظن
زواله لما قال في الهداية وانما قدروا بالثلاث فان غالب الظن يحصل عندها ما يطهر
الارض من البول يصب ذنوب من الماء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد
فكشف عن فرجه يبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتركوه فتركوه فبال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك البول
قلت قال الى في اذا اصاب الارض بول او غيره من النجاسة المائعة فصب عليها الماء
حتى غلبها الماء حتى غلبت طهرت وان لم تكن ظاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكن لا يظهر فرق
بين ورود النجاسة على الماء ورود الماء على النجاسة وعند الشافعية انه لا فرق
الارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عينه لانه ثبت بطهر الثوب من بول الصبي انه
لم ينظم بالنضح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن لبابة بنت الحارث
انت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى
عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله قلت قال
ان فمن ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية فسره البول بان
بول الصبي نجس غير انه يكتفى فيه بالرش وهو ان ينضح اما عليه كيف يحصل ان
فيطهر من غير تمرس وعلى ذلك قال ابو حنيفة يغسل منهما سواء وينبغي ان يقال من جهة

بن عمر کان یتیمم الی المرفقین قال یحیی وسئل مالک کیف التیمم وان تیمم بضربة
واحدة او ضربتین فمسح بها الی المرفقین قلت وعبد الله بن دینار قالا التیمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین باب ما جاء فی التیمم وحکی مالک عن نافع ان
ابن عمر کان اذا قفل من العراق حتی اذا کان بالمربد نزل عبد الله فتیمم صعید طیب فمسح بوجهه
ویدیه الی المرفقین ثم صلی قلت وعلیه اکثر اهل العلم انه یجوز التیمم لعدم الماء فی السفر اذا لم یکن فی الحضر
باب التیمم اذا وجد الماء قبل الصلوة التی تیمم لها یتیمم مالک عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رجال
سعید بن المسیب عن الرجل الجنب یتیمم ثم یدرک الماء فقال سعید اذا ادرک الماء فعلیه الغسل ولا
یستقبل قلت وعلیه اکثر اهل العلم ان من صلی بالتیمم لعدم الماء فی السفر او المرض ثم قدر علی استعمال
الماء فلا یعید الصلوة سواء کان جنبا او محدثا سواء کان الوقت باقیا او فائتا لکن الاحب الی
الاکثر عدم التاخیر الی آخر الوقت وان الجنب یجوز له التیمم عند العذر کما مر باب تیمم لکل صلوة
قال یحیی وسئل مالک عن رجل تیمم لصلوة صلاها ثم حضرت صلوة اخری یتیمم لها ام یکفیه تیمم
فقال بل یتیمم لکل صلوة لان علیه ان یبتغی الماء لکل صلوة فمن ابتغی الماء فلم یجده فانه یتیمم
قال ابن عمر اذا تیمم للوتیرة فانه یصلیها بذلک التیمم والنوافل وتیمم لغیرها من الفوائت شیئا
آخر وقال ابو حنیفة یکفیه تیمم واحد مالم یحدث او یقدر علی الماء باب من تیمم فوجد الماء وهو فی
الصلوة لا یقطعها قال یحیی قال مالک فی رجل تیمم حین لم یجد الماء فقام فکبر ودخل فی الصلوة
فطلع علیه انه قد کان فی رحله ماء قال لا یقطع صلوته بل یتمها بالتیمم ولیتوضا مما یستقبل من الصلوة
قال یحیی وقال مالک فمن قام الی الصلوة فلم یجد ماء فعمل بما امره الله به من التیمم فصلی ما
شاء الله ان یصلی من الفریضة والتطوع ثم وجد الماء بعد ان صلی فلا اعادة علیه فی شیء صلی
وان کان فی الوقت وان کان لم یصل الا رکعة واحدة فتیمم فعمل عمل ما امره الله عز وجل

به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجده اذا حل ان يدخل في الصلوة

قلت قال الشافعي اذا وجد الجنب الماء في خلال الصلوة تيمم وقال ابو حنيفة يمضي فيتوضأ بالوضوء

باب اذا نفس بكف عن الصلوة وبمن هو فيها قضاء

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في المستحاضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك

صلي قلت وعلى هذا اهل العلم باب الصفرة والكدرة في ايام المحيض

اعلم ان احوال الحيض في الصفرة والكدرة اربعة اقسام
اصلان وكذا الصفرة الشبيهة بالدم و
الصفرة والصفرة الخفيفة والكدرة و
الترية حكمها حكم الحيض

عن علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

فيه الصفرة من دم المحيض تسألها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء

تريد بذلك الطهر من المحيضة قلت وعليه اكثر اهل العلم ان الصفرة والكدرة في ايام المحيض حيض

تحرج من تلك الايام فان رأت ذلك بعد النقاء والطهارة فمذهب جماعة انه ليس بحيض وهو

احد قول الشافعي وقال الشافعي في حيض تام ثم رأت خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة حيض تام ثم عشرة

الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم وهي التي تضع فيها المرأة طيبها وخلبها القصة تعني حتى تخرج

القطنة التي تحتشي بها المرأة كما هي قصة لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط الابيض

تخرج بعد انقطاع الدم باب ترك النظر الى الكرسف بالليل مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن

عمته عن بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء كن يرسلن بالمصابيح من جوف الليل فينظرن

الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قلت قال بعضهم وانما

عابت ذلك لتكثيفهن ما لا يلزم وانما يلزم النظر اذا قمن لصلوة الصبح انتهى وفيه نظر

لانه يجب النظر في الليل بالاتفاق لتحقيق الوقت وان وجدن الطهر في وقتها والوضوء بعد

عابت النظر في وسط الليل وانما يلزم لصوة قدر ما يتحقق فيه ان وجدن الطهر والله اعلم

في وقت جرف الحيض وان تترك ما عن ذلك فعندي لهذا الكلام وجهان احدهما ان
ينظر الى قرء ما يخرج فيكون بالخيار ان كان اكثر فرضت عليهن ذلك وعلى هذا اكثر اهل العلم
ويشهد لهذا الوجه حديث ام حبيبة ام عروة كانت عائشة تشتهي ان ان ينظرن ليالي الحيض
وتقول انه قد يكون الغرة والكدرة والثاني ان كن ينظرن الى القطنة تتقطن صلوة
اثنتا عشرة فلا زم عندنا وهو قول سعيد بن جبير قال ابو حنيفة تلزمها قضاء صلوة الف وان
طهرت في آخر وقتها وقال الشافعي يلزمها قضاء المغرب والعشاء باب ما جاء اي مل
حيض مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المراة اي مل ترى
الدم انها تدع الصلوة مالك انه سال بن شهاب عن المراة اي مل ترى الدم قال تكف
عن الصلوة ثلث قال مالك اي مل تحيض وقال ابو حنيفة لا تحيض اقل من ثلثة ايام
اظهرهما الاول باب المستحاضة تصلي وتصوم وتتوضا لكل صلوة مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر ايام قدر الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك
من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول
الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها راات زينب بنت جحش التي كانت

مغيرة بن شعبة آخر الصلوة يوما وهو بالكوفة قد دخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة
اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز فاعلم ما تحدث به يا عروة
جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي
مسعود الانصاري يحدث عن ابيه سمعت فاصحاب محمد طوائف بن عباس وجابر وغيرهما وسمعته ايضا
يحدث عن المغيرة بن شعبة
مع ما غير العمر باب الاوقات التي تستحب فيها الصلوات المكتوبة من اوائل اوقاتها قال الله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اخبرنا مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها هذا عن داود بن الحصين قال اخبرني عمر ان عبد الله بن
عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الظلمة قلت معنى قوله الى غسق الليل
ان الصلوة محدودة حكما من الدلوك الى الغسق اذ ليس فيما بين ذلك وقت اخبرنا مالك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها
عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوة الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى
ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة
قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس وابعدت واذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن
نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم باديه مشتبهة
قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء ووقت
وقت المغرب مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان كتب الى ابي موسى

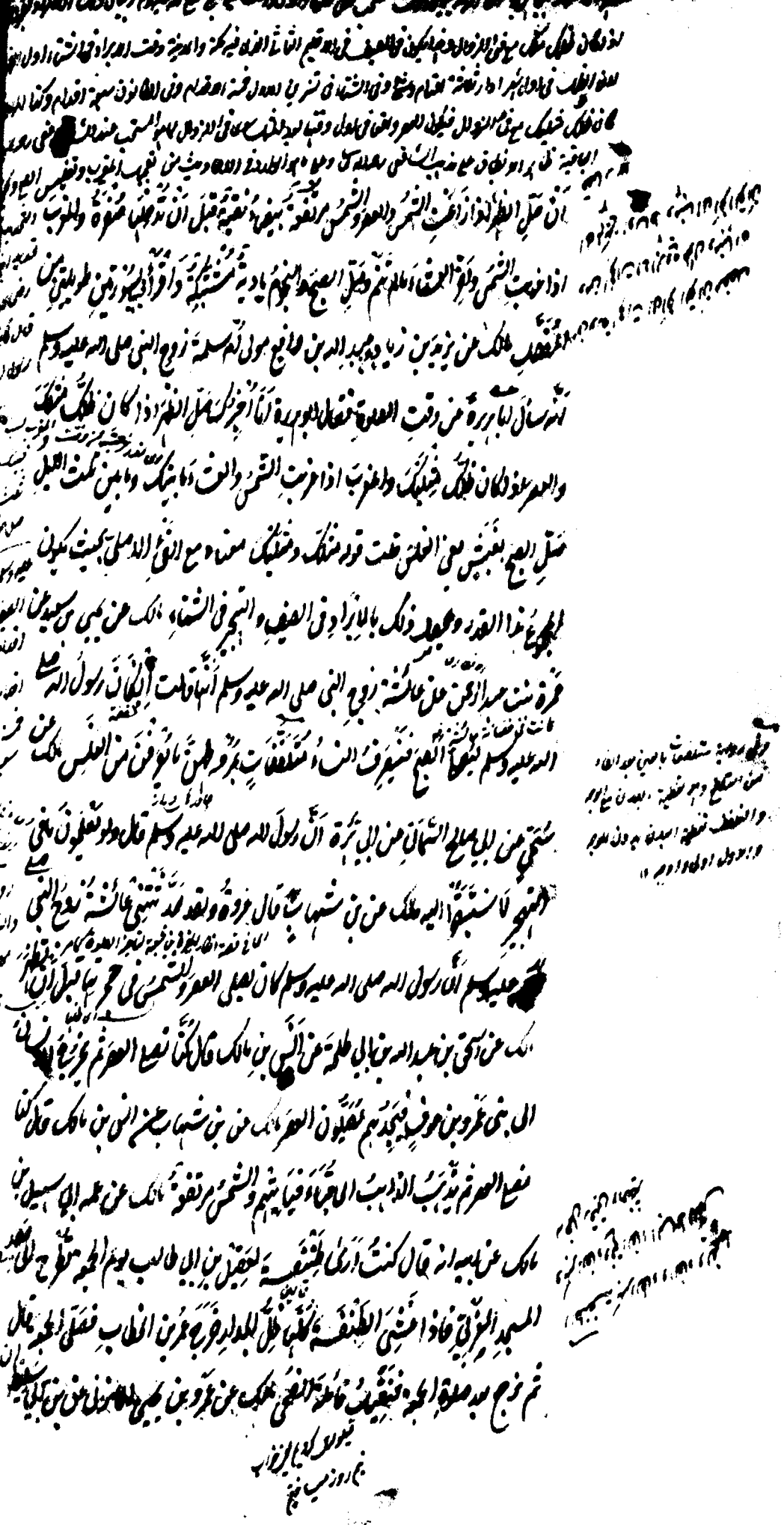

١٤

ان عثمان بن عفان صلى الظهر بالهجير وصلى العصر بليل فقال يحيى قال مالك وبينهما اثنان وعشرون ميلا قال مالك وذلك للتبكير وسرعة السير قلت اشتباك النجوم اختلاط بعضها ببعض واشتباك النجوم نظرت جميعا التبكير السير في الهاجرة والهاجرة نصف النهار والمراد في الحديث الصلوة عند زوال الشمس وفي هذا الباب مطلبان احدهما بيان الاوائل الاوقات وما ذكر من ذلك مذهب الشافعي وصاحبي ابي حنيفة وعلى قولهما الفتوى عند اصحابه وقال ابو حنيفة في اول وقت العصر قال مربعه ان يبلغ ظل كل شيء مثليه واول وقت العشاء قال مربعه ان يغيب الشفق الابيض والثاني بيان الاوقات المستحبة قال الشافعي تعجيل الصلوات في اول وقتها افضل الا العشاء فوقته المستحب محمد الى ثلث الليل والا الظهر في شدة الحر فانه يستحب فيها الابراد بشرطه وقال ابو حنيفة يستحب الاسفار بالفجر وتاخير العصر والعشاء وتعجيل الظهر في الصيف باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر في الصيف مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فمالك من زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فقال ان شدة الحر من فيح جهنم واذا كان ايام الصيف شديدا حر الهاجرة بالابتداء باب اوائل اوقات الصلوة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه

في رواية ابو حنيفة واذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت

مع ابو حنيفة

عطاء في الاوائل

هو ان الهجير لا يظهر وكيف الصيف يعيد من بيوت واقاس

قوله شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة

وقد اشتبه مع بعض

عن وقت صلوة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين
طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال انا ذا يا رسول
الله قال ما بين هذين وقت مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم مالك عن نافع كتب عمر الى عماله
ان اهموا بالظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم
بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر لشتى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال
دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكر انا نصلي الصلوة او ذكرها
تقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة
المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مالك عن شهاب بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى
ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل الغ
باعلى وبين مغيب الشمس فان غربت فانت في وقت الى ان يسقط الشفق والشفق الحمرة فاذا سقط الشفق فصل
العشاء من تلك الليلة الى ثلث الليل فان اخرت فانت في وقت الى نصف الليل ولا تكن من الغافلين قلت قال الشافعي
آخر وقت الظهر ان يكون ظل كل شيء مثله وآخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شيء مثليه وقيل الى
ان تصفر الشمس وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس وفي المغرب له قولان الذي صح عن اصحابه ان آخر وقتها
غيبوبة الشفق والباقي آخر الا العذر وآخر الوقت المختار للعشاء ثلث وقيل شطره والباقي وقت
وقتا حتى يصير قضاء اذا لم يطلع الفجر وآخر الوقت المختار للصبح الاسفار وفي حق المعذور قريب
الشمس باب يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب فلعلت عليه

اكثر اهل العلم باب من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك
العصر وكذلك سائر الصلوات ويؤم ان خبر بغير ضرورة الى هذا الموطأ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاغر كلهم حدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر مالك عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة الصبح فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال
ما حبسك عن صلوة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طففت مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول
ان المصاب يصاب الصلوة وما فاته وقتها وانما فاته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله فمن فاتته العصر
من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت وقال ابو حنيفة
مثله في صلوة العصر خاصة وفي الفجر دليل على ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار
ركعة يلزمه تلك الصلوة وعليه اكثر اهل العلم باب جمع العصرين والعشاءين لمن بمزدلفة مالك عن ابي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال يحيى وقال مالك ارى ذلك كان في مطر وقد
ذهب اكثر العلماء الى ان الجمع بغير عذر لا يجوز ورخص ان في للمطر ان يجمع بين الصلوتين اذا كان
المطر قائما عند افتتاح الصلوة الاولى والى ان يجمع بينهما ورخص احمد للرفق ان يجمع واختاره بعض
واختلفوا في تاويل هذا الحديث فقال مالك ارى ذلك كان في مطر وزيده رواية مسلم من

وابي ان يصلي الظهر في اول
المغرب في اول وقت العش
ان يصلي الظهر في آخر وقته
العصر في اول وقته ثم
ما طففت بر الله عا
نقصها والحنفية الا ان

وعند الحنفية يجمع فرضا

من عذر نسي ولا تعذير والظاهر عندي ان ابن عباس اراد حكاية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في التبوك
من الجمع وقوله في غير خوف ولا سفر معناه ما بينه ابن عباس فقال في المسند من غير ان يجمع شيئا ولا يطيل
وقد ذكر ان اراد بالسفر حالة المطر وامامن قال في حديثه بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا فمحمول
على الوهم من لفظ السفر فروى بالمعنى وحقق وهم هذه الجملة بنسبي التي يفهم من العمل على
ظاهر الحديث مع كون رواته ثقات والله اعلم باب من نام عن صلوته فليصلها اذا ذكرها مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى
اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلانا الليل ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فصلى بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فنام لم يستيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال حين قضى الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول في كتابه
اقم الصلوة لذكري قلت على هذا اهل العلم وقالوا المعرس قصدا على انام باب هل يكون
للنائم حكم النوم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوة قال
مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي
قلت قال الله عز وجل اغمي عليه فرقي او سبب مباح سقط عنه ما كان في حال نهاية من الصلوة
وان اغمي عليه بشرب خمر قضى وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك
قضى وان زاد على ذلك لم يقض حكم القضى ولم يفرق بين الاسباب باب الصلوة الوسطى انه

آية صلوة هي قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى مالك عن زيد بن اسلم عن
القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا قالت
اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنته
ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال
اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين مالك عن داود بن الحصين عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه قال
سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب اختلفوا
في الصلوة الوسطى فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر وقيل هي الفجر وقيل الظهر باب فضل صلوة الفجر وصلوة العصر مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون باب بدء
الاذان مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضربهما
بهما ليجتمع الناس للصلوة فاري عبد الله بن زيد الانصاري في منامه الذي اري الخشبتين في
النوم فقال ان ما ترين لنبي ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ان تؤذن للصلوة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان باب
فضل الاذان مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى

اذا توثب بالصلوة اذن حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا باب صفة الاذان والاقامة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال لا اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا الاذان والاقامة بالصلوة قال يحيى سئل مالك
عن تثنية النداء والاقامة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه قال مالك الاقامة
فاما ما تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا قلت اكان اهل العلم يقولون في افراد الاقامة الا كلمة
قد قامت الصلوة فانها تثنى وان نعم قال بالترجيع في الاذان ولم يقل به احد وقال ابو حنيفة
لا ترجيع في الاذان والاقامة مثنى مثنى باب استيذان الرجل اذا دخل الصلوة خوف النوم في نداء الصبح
مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير
من النوم يا امير المومنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح قلت وعليه اكثر اهل العلم باب من صلى
في بيته جماعة كيفية الاقامة قال يحيى سئل مالك عن الحضور اذا اردوا ان يجمعوا المكتوبة فاراد رجل ان
يقيموا ويؤذنوا قال مالك ذلك يجزي عنهم وانما يجب الاذان في مساجد الجماعات التي يجتمع فيها
الصلوة قلت وعليه ابو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي انه ليس له الاذان والاقامة لوا باب
فضل رفع الصوت بالاذان مالك عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد لذلك سمعته من

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وعليه اهل العلم يجزئ رفع الصوت بالاذان ما لم يكن مأموما قال
الشافعي رحمه الله وفيه جماعة باب يستحب ان يقول اذا سمع مثل ما يقول المؤذن مالك عن بن
شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قلت قال اهل العلم الا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
باب يستحب الدعاء عقيب الاذان مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع يرد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة والصف في
سبيل الله باب الاذان للصبح في وقت السحر قال يحيى وقال مالك لم ار احدا ينادي للصبح
الفجر فاما غيرنا من الصلوات فانا لم نر احدا ينادي لها الا بعد ان يطلع الفجر قلت وعليه ان في
قال ابو حنيفة لا يكتفى بالاذان قبل طلوع الفجر باب يستحب للمؤذن ان يؤذن من غير تؤدة والاقامة
بحدر من الاذان مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه
كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس مالك عن هشام بن
عروة ان ابا ه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فافعل وان شئت فاقم
ولا تؤذن قلت وعليه اهل العلم قال لك فهي ترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر باب يستحب
للمؤذن في الغداة ان يؤذن من غير تؤدة مالك بلغه عن ابي سعيد الخدري انه قال اذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه وعن شماله ملكان فان اذن واقام صلى
معه واه ملائكة امثال الجبال قلت هو القول الذي لك في باب في الاقامة
مالك عن زيد بن اسلم في نفسه التثويب وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلوة في

مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب فی قصۃ التولیہ ثم امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلالا فاقام العلوۃ

فعلت القول الجدید ان فی ان یقیم لہا ولا یؤذن وقال ابو حنیفۃ یؤذن ویقیم وہو للقول القدیم

باب وجوب استقبال الکعبۃ فی الصلوۃ قال اللہ تعالی قد نری تقلب وجہک فی السماء فلنولینک قبلۃ

ترضاہا فول وجہک شطر المسجد الحرام وحیثما کنتم فولوا وجوہکم شطرہ مالک عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر

انہ قال بینما الناس یصلون فی صلوۃ الصبح اذ جاءہم آت فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

قد انزل علیہ اللیلۃ قرآن وقد امر ان یستقبل الکعبۃ فاستقبلوہا وکانت وجوہہم الی الشام فاستداروا

الی الکعبۃ مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان قدم المدینۃ ستۃ عشر

شہرا نحو بیت المقدس ثم حولت القبلۃ قبل بدر بشہر بن فلما حولت القبلۃ ہی الجہۃ التی یشترط استقبالہا

فی الصلوۃ فلما نزل فلنولینک قبلۃ ترضاہا کان استقبال الکعبۃ شرطا وفی الحدیث دلیل علی ان حکم

المنسوخ لا یلزم الا من بلغہ قبل بلوغ الخبر الیہ وعلی ان من صلی الی جہۃ بالاجتہاد ثم بان لہ

فانہ لا یعید وہو قول اکثر اہل العلم واحد قولی الشافعی فی باب قبلۃ من غاب عنہ الکعبۃ جہتہا

ان عمر بن الخطاب قال ما بین المشرق والمغرب قبلۃ اذا توجہ قبل البیت قلت ہذا بالنسبۃ الی اہل

المدینۃ وقال الشافعی فی المطلوب بالاجتہاد علی الکعبۃ فان بان انہ کان منحرفا یمینۃ او یسرۃ والجہۃ

واحدۃ فلا اعادۃ علیہ وقال ابو حنیفۃ المطلوب بالاجتہاد جہۃ الکعبۃ باب استقبال قبلۃ

عن ابن عمر وعن السائب المتقبل علی الدابۃ مالک بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی

علی راحلتہ فی السفر حیثما توجہت بہ مالک بلغہ ان ابن عمر قال فان کان خوفا ہو اشد من ذلک

صلوا رجالا قیاما علی اقدامہم او رکبانا مستقبلی القبلۃ او غیر مستقبلیہا قلت وعلیہ اکثر اہل العلم

باب فضل الصلوۃ فی المسجد الحرام ومسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم مالک عن زید بن اسلم وعبید اللہ بن

بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير
من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وعن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قلت قيل معنى هذا الحديث ان الصلوة
في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي الى روضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر يشفى من
الحوض وقيل معناه ان ما بين منبره وبيته هذا روضة من رياض الجنة باب لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال لقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال
لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى
ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك قلت ورسول هذا
الحديث ان يكون شد الرحال الى غيرها لمعنى القربة وتخصيص المبنيا عنه ولعل الحكمة فيه القصد الى ان
اهل ايليا يقصدون من اقطار مواضع يتحرون فيها برا بزعمهم ولم ار للعلماء تعرضا لهذا والله اعلم باب فضل القعود
في المسجد لانتظار الصلوة والمشي اليه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم
ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الحدث الذي ينقض الوضوء مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة قال عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء
عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط
باب الخروج من المسجد بعد الأذان
لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا أن يريد الرجوع إليه ما لم يرجع مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال
لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا مناف قلت على العلم وفي الرواية أنه
ودخل مسجدا قد أذن فيه فكره له أن يخرج حتى يصلي إلا أن يكون أن ينتظم به أمر جماعة باب استحباب أن يصلي
عند دخول المسجد مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع
قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى
قال مالك وذلك حسن وليس بواجب قلت على العلم وهو عندهم على الاستحباب باب كراهية البيع
الشراء واللغط والشعر وما في معناه في المسجد مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من
يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فإنما هذا
ينشد فيه الضوال مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من
كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة قلت النشد رفع
الصوت على العلم باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن زينب
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة نخامة أو
نخاعة أو بزقة فحكها رسول الله صلى الله عليه وسلم باب كراهية دخول المسجد لمن أكل ثوما مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا

مسجدنا نؤذن بابرز النوم باب جواز النوم في المسجد اذا لم يؤذ المعتكفين وجواز الاستتار بالثوب ونحوه
رجليه على اللاتي اذا لم يكن في العورة مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك باب لا تمنع النساء من المساجد
اذا لم يكن خوف فتنة مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني
اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منعن ونساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم مالك عن
يحيى بن سعيد عن عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها قالت تستأذن عبد
الله بن عمر ان الخطاب الى المسجد فيسكت فيقول والله لاذنن الا ان تمنعني فلا يمنعها قلت في الاذان يرجعن
اي للشوائب حضور الجماعة ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء قال يحيى
في الصلوات كلها باب الحق تريد المسجد فلا تمس طيبا مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا باب استئذان المرأة زوجها
البيت مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه
وهو اعمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر
فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فاوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب
ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها

يعني عبد الله بن زيد الماوزني

اي ضعيف البصر

بلکہ بیت حول عدد از زنان نماز کند ثواب عبادت بسیار کند قرب وی در قرب رفیع باشد
حررہ شیبت دہلوی عفی عنہ دہلوی بر نسخہ

یحیی بن یحیی قال یحیی وحدثنی ہو وہم وانما ہو محمود بن الربیع باب کراہیۃ الصلوۃ فی المطان الابل

وجواز ہا فی مرابض الغنم مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن رجل من اہل حمص ان لم یرہ باب

ان سئل عبید اللہ بن عمرو بن العاص أ اصلی فی عطن الابل فقال عبد اللہ لا ولکن صل فی مرابض الغنم

عطن معرک الابل حول الماء مرابض الغنم حیث علوفہا باب کراہیۃ اتخاذ القبر مسجدا

مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہم لا تجعل قبری وثنا

بعد اشتد غضب اللہ علی قوم اتخذوا قبور انبیائہم مساجد باب وجوب ستر العورۃ فی الصلوۃ قال

اللہ تعالی یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد قلت الزینۃ ما یواری عورتک ولو عباءۃ قالہ ابن

والمسجد الصلوۃ القباء ثوب من الشیاب واحدتہا عباءۃ باب الصلوۃ فی الثوب الواحد مالک عن

ابن شہاب عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان سائلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ

فی ثوب واحد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أ و لکلکم ثوبان مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ

عن عمرو بن ابی سلمۃ انہ رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد مشتملا بہ فی بیت ام سلمۃ

واضعا طرفیہ علی عاتقیہ مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب قال سئل ابو ہریرۃ ہل یصلی

الرجل فی ثوب واحد فقال نعم فقیل لہ ہل تفعل انت ذلک فقال نعم انی لاصلی فی ثوب واحد

وان ثیابی لغالیۃ مالک انہ بلغہ ان جابر بن عبد اللہ کان یصلی فی الثوب الواحد مالک عن ربیعۃ

بن ابی عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم کان یصلی فی القمیص الواحد قلت المذنب اعواد

تقوم رؤسہا ویوضع علیہا الثیاب باب کیف یصلی فی الثوب الواحد مالک انہ بلغہ

عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یجد ثوبین فلیصل فی ثوب واحد

ملتحفا بہ ان کان الثوب قصیرا فلیتزر بہ قلت ارداء بالرفیق ترجمۃ

مرابض الغنم حیث علوفہا

ماتع الغنم الموضع الذی ترویح فیہ

ماشیتہ وتاوی الیہ لیلا ہ

عاتقہ

المذنب شیء یبنی

طرفيه على عاتقيه باب اقل ما يجزئ للمرأة ان تصلي فيه مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ
اذا غيبت ظهور قدميها مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع
الخمار مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني
كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق فوق على اذا صليت في درع
وخمار فقال نعم اذا كان الدرع ساجا قلت وعلى هذا اهل العلم على ان للمرأة ان تغطي جميع بدنها
في الصلوة الا الوجه والكفين وقيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا فصلوتها جائزة قال في الهداية
هما الدرع قال ان في اذا انكشف شئ مما دون الوجه واليدين فعليها الاعادة وقال ابو حنيفة اذا
انكشف منها اقل من ربع العضو لا اعادة عليها باب كراهية ان يصلي مغطيا فاه مالك عن عبد الرحمن
بن المجبر ان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الامر ان يغطي فاه وهو يصلي جذب الثوب عن فيه
جذبا شديدا حتى ينزعه عن فيه قلت قال الظاهر ان كان من عادة العرب التلثم بالعمائم صلى
الاخوام فنهوا عن ذلك في الصلوة باب كراهية الصلوة في ثوب فيه تصاليب مالك عن
علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال اذهبوا
بهذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم فنظر الى علمها في اسفل
من ابي جهم انجانيته يقال يا رسول الله علم قال اني نظرت الى علمها في الصلوة فلت

منطق بكسر اول كمرشد والمراد الازار
او على حذف مضاف اي ان الف ازاره
لئلا يرى المنطق

العورة للرجال من قلت نزة الى الركبة
والكعبين ما ظهرا وبطنا والمرأة جميعها الا الوجه
والكفين (القدم) ١٢ منه

راجع الدرع عند صلاة الرجال

من

ابو الجهم بضم وكسر ١٢ عامر بن حذيفة
العدوي القرشي

خلعه عنه او امر من

قال مالک وانا اری ذلک واسعا اذا اقیمت الصلوٰۃ وبعد ان یحرم الامام ولم یدخل المرء داخلا
المسجد الا یصلی الرکعتین المعروف باب لا یقطع الصلوٰۃ مرور شیء مالک انہ بلغہ ان علی بن ابی طالب قال لا یقطع
شیء الصلوٰۃ حاجز بین یدی المصلی مالک عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر کان
یقول لا یقطع الصلوٰۃ شیء حاجز بین یدی المصلی قضت وعلیہ العمل باب وجوب طہارۃ بدن
المصلی وثوبہ ومحل صلاتہ قال اللہ تعالیٰ وثیابک فطہر والرجز فاہجر وقال مالک سمعت من یقول ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا اصاب ثوب احدکم الدم من الحیضۃ فلتقرصہ ثم لتنضحہ بالماء ثم لتصل فیہ
قضت فوق ہذا فیما یبدو لی ان الصلوٰۃ قبل ازالۃ النجاسۃ ما کانت جائزۃ وعلیہ اہل العلم
الجملۃ باب من یحرج سائل یتقعر لہ ما یتعلق بجسدہ وثوبہ من ذلک الحرج مالک عن ابن شہاب
بن عروۃ عن ابیہ ان المسور بن مخرمۃ اخبرہ انہ دخل رجل علی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ من اللیلۃ التی
طعن فیہا فایقظ عمر لصلوٰۃ الصبح فقال عمر نعم ولا حظ فی الاسلام لمن ترک الصلوٰۃ فصلی عمر وجرحہ
یثعب دما قضت وعلیہ اہل العلم نعب ای سائل والمشہور من مذہب ابن القاسم ان الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامۃ ان کان دمہا یدوم سیلانہ غالبا فالمستحب ان یعصب علیہ لکل فریضۃ ویصح
الوضوء مع العفو عن قلیلہ وکثیرہ لعموم البلوی وفی العالکیریۃ ان کان بحال یتنجس الثوب ثانیا بنزول
الصلوٰۃ جاز ان لا یغسل وان لا فلا باب یعفی عن القلیل من الدم مالک عن عبد الرحمن بن القاسم
انہ رای سالم بن عبد اللہ یخرج من الفہ الدم حتی تختلف اصابعہ ثم یغسلہ ثم یصلی ولا یتوضأ قضت
علیہ اہل العلم والقلیل عند الحنفیۃ مالا یفحش فی رأی العین وعند ان فعیۃ فی دم القروح ونحوہا
وجہ انہ یعفی عن قلیلہ ووجہ آخر عن قلیلہ وکثیرہ وتعرف الکثرۃ والقلۃ بالعادۃ باب ما یصیب
حائض او حائض مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ ان عبد اللہ بن ارقم کان یوم اصیب بخنجر

الصلوة ثم اذن ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اذن احدكم
الغائط فليبدأ بها قبل الصلوة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام
بين وركيه قلت وعليه اهل العلم يكره ان يدخل الانسان في الصلوة وهو يدافع الاخبثان باب
ترك التسمية في ابتداء الصلوة قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وروى مالك
بهذا اسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قلت وعليه اهل العلم
باب ترك تكبيرة الافتتاح قال الله تعالى وربك فكبر قال مالك في الذي يصلي فينسى تكبيرة الافتتاح
انه يستأنف صلوته وقال في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يقرأ من صلوته قال اركان ان يعيد
يعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون قلت وعليه اكثر اهل العلم
ما ذهب من التكبير وقال ابو حنيفة ان قال الله اجل والله اعظم والرحمن اكبر اجزاه باب كيف القيام على
القادر في الفريضة وكيف القعود فيها لمن لا يقدر قال الله تعالى وقوموا لله قانتين ان مطيقين او
واجبين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا الحديث مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات
وهو قاعد الحديث قلت تجحش اي انكشط جلده وعليه اهل العلم باب يجوز ان يقعد القادر
في النافلة مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته
قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها قلت وعليه اهل العلم باب يجوز في النافلة ان يصلي جالسا قائما

فاذا بقي من القراءة شيء قليل قام وقرأ ثم ركع مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل
قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او
اربعين ثم ركع مالك عن عبد الله بن يزيد ابي الاسود مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو
قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قلت وعليه اهل العلم باب فضل القائم
على القاعد في النافلة مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص
او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة هالنا وباؤها ومن وعكها شديد فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
القاعد مثل نصف صلوة القائم قلت فاى اصحاب اعذر هو الحج وقيل المبيب
جواز القعود في النافلة مضجعا او مترجعا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
كانا يصليان النافلة وهما مضجعان قلت الاضجاع ثم السوق الى البطن بثوب او باليدين
هذا جائز عند اهل العلم والمختار ان يجلس جلسة التشهد في الصلوة باب ما يجب رفع اليدين
عند الافتتاح والركوع والقيام منه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عمر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يجعلهما

فيد القاف في بعض الروايات

الوباء يطلق على كل مرض يفضي الى هلاك العام غالبا ١٢

فان قلت ما الوجه في حديث الترجمة قلت الكفي المشروعية قياسا على المومي فانهم لا يقدرون

واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة قلت سقط في روايته
يحيى بن يحيى وجماعة لفظة واذا ركع وهي ثابتة عند آخرين من رواة الموطا وعند سائر
اصحاب الشافعي وبه قال اكثر اهل العلم انه يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند القيام منه
وقال ابو حنيفة لا يرفع يديه الا عند الافتتاح باب ليس ان يضع يديه على شماله في القيام
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه
ينمي ذلك مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا
لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمين
اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور قلت الاستيناء الانتظار والترقب وعليه اكثر
اهل العلم ورأى الشافعي وضعها فوق السرة وابو حنيفة تحتها باب استحباب دعاء الافتتاح
وغيره من الادعية الصلوة قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال الامر
بالدعاء قلت ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى حديث علي رضي الله عنه انا وجهت وجهي
اني وابو حنيفة الى حديث عائشة سبحانك اللهم بحمدك الخ وقال مالك لا يقول شيئا من ذلك
ومعنى قوله عندي انه ليس بسنة لازمة واشار البغوي وغيره الى ان الاختلاف في
الصلوة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الائمة من الاختلاف المباح

المبارك فذكر كل ذلك ولم يعده وليس أحد ينكر ما عند الأئمة في باب التعوذ قال الله تبارك وتعالى
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قلت وعليه أكثر أهل العلم وقال
مالك لا يتعوذ وقد قلنا معنى قوله باب يجب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج تمام مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام قلت خداج
أي ناقصة وعليه أهل العلم إلا أنه قيل من يقول من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فصلاته
فاسدة وقال أبو حنيفة يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفاتحة وفي الركعتين الأخيرتين
من غيرها فمن لم يقرأها وقرأ آية من القرآن مفصولة ناقصة من حرف واحد لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قمت وراء
أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة قلت قال
مالك لا يقرأ البتة فإن قرأها لم أجزه بها وقال أبو حنيفة ليس أن يقرأها سرا وجهرا
من غير قراءتها فرض وهي من الفاتحة والجهر بها في الجهرية سنة باب النهي عن مشابهة
الإمام في القراءة مالك عن ابن شهاب عن بن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة قال هل قرأ معي منكم أحد آنفا
رجل نعم أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول مالي أنازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين يتعوذ للقراءة لا للثناء الخ يدل ان التعوذ مع القراءة لا مع الثناء فيقوم المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ و لا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ ويؤخر عن تكبيرات العيد لان التكبيرات بعد الثناء فيلغى ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة والله اعلم

أبو حميد الطويل تابعي ثقة كبير المنزلة مات سنة ثمان وأربعين ومائة وكذا سنة قال الذهبي لم يكبر طويلا وكبر قال الطويل الحديث ١٢

المأخوذ عند أكثر المسلمين أن هذا الكلام كلام ابن شهاب
عن فاتح الذكر لما تقدم بنا حديث رسل وقيد أنه مرفوعا
بكلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والله أعلم

القراءة حين يسمعون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اتفق اهل العلم على ان الجهر على الامام بحيث يتابعه القراءة منهي عنه وانما اختلافهم في الاذكار باب اختلف السلف في القراءة خلف الامام على اقوال ثالثها انه يقرأ حلقه فيما اسر فيه ويتحراها دون ما جهر فيه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سألت ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لعبدي ولعبدي ما سأل مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قلت قال مالك في القراءة خلف الامام وحيثما سروا جهر الامام او سر فان امكنه ان يقرأ في سكتات الامام فيما ولا فلا وقال ابو حنيفة لا يقرأ اصلا فان قرأ كان مكروها باب استحباب الانصات للامام والامام فيما جهر فيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا قرأ فانصتوا ومن ذلك قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين قالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قلت قال ابو عيسى
حسن صحيح وبه يقول بعض اهل العلم والجمعة باب الجهر والمخافتة بالقراءة
حسن للامام والمأموم ان يامنا ويرى ان الناس ان وقال الشافعي يامنان ويجهر الامام في
الجهرية وفي المأموم له قولان قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين اراد به اذا قال ذلك وآمين باب استحباب قراءة سورة طويلة في الصبح مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صليت وراء عمر بن الخطاب
الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قال تقلت اذا لقد كان يقوم حين
يطلع الفجر قال اجل مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان
نافع بن عمر الجمحي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياما في
الصبح من كثرة ما كان يرددها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر
بالسور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة مالك باسناده ان عمر بن
الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين
طويلتين من المفصل تلت قال ابو عيسى كان الامر عندهم ورسعا في هذا انتشر والاحسن
اذا ثقل على القوم طول القراءة ان يقرأ بطوال المفصل على حديث عمر وعليه اكثر اهل
العلم قوله كان يقرأ في الصبح في السفر ذكر ان قيد السفر اتفاقي وذلك لان ابن عمر

صلوة ٢٠

راجع الى مثل هذا المقدر يعني كلاهما
بحذف احدهما

اقرأ الكافرون اربعة اقسام الاول السبع
الطوال وهو من البقرة الى يونس والثاني
المئون وهو منها الى الشعراء والثالث
المثاني وهو منها الى حم والرابع
المفصل وهو منها الى آخر القرآن ٢٠

كان يقصر في بالمدينة الى جد اذا كان مقيما فلم يرفع ذلك منه الا في السفر باب القراءة في
اولى المغرب والعشاء وكذا في اولى الظهر والعصر من المفصل بسورة طويلة او قصيرة بحسب ما تيسر
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ بالطور في المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت
له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها في المغرب مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب
انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون فما سمعت
احدا من اهل العلم يعاب ذلك بل تركه طوائل المفصل وللعصر والعشاء واوساطه وللمغرب قصاره
وقال ابو عيسى الترمذي ويروى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرأوا
باكثر من هذا واقل فكان الامر عندهم واسعا وقال الشافعي في قراءة نحو الطور والمرسلات
في المغرب لا اكره ذلك بل اتخيره باب جواز قراءة السورة في الثانية والرابعة وجواز
قراءة السورتين والثلاث في ركعة مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عياش
بن عباس القتباني عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن
وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد
ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى

صلوته يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ احيانا
بسورتين واحيانا ثلاث في الركعة الواحدة من صلوة الغريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك
بام القرآن وسورة واحيانا سورة قلت في العالمكرية في الشفع الثاني في الفرض يقرأ الفاتحة و
كذا السورة زيادة على ذلك وفيه نظر لان محمد بن الحسن قال في الموطا كل ذلك حسن باب قدر جهر الامام
في صلوته مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند
دار ابي جهيم بالبلاط قلت في العالمكرية اذا جهر الامام فوق حاجة القوم فقد اساء وفيه نظر
البلاط موضع معروف بالمدينة باب ليس التكبير في كل خفض ورفع مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
على بن ابي طالب انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع لم تزل
تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن سالم عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع مالك عن ابي النعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه
كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا قلت الائمة يخالفونه
التكبيرات وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في اربع ركعات وكلها سنة الا التكبيرة الاولى فانها فريضة
لا تنعقد الصلوة الا بها باب يجب الاطمينان في الركوع والسجود مالك عن يحيى بن سعيد عن نعمان
بن مرة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في ان رب وان سارق و
الزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فواحش وفيهن عقوبة وقوله
اسرق من الذي لا يتم صلوته قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

قلت ذهب ابو حنيفة الى انه لو ترك اقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما
وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلوته فاسدة وذهب ابو حنيفة على تحريم الكلام
الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود سنة في الاعتدال عن الركوع والسجود وهو الصحيح من الروايتين
والمشهور عند اصحابه ان الطمأنينة فرض واجبة وكذا الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين
فالتنبيه بالسرقة عند ابي حنيفة على التحريم وعند ابي حنيفة على المشهور للكراهة باب النهي عن قراءة
القرآن في الركوع مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ابن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن في الركوع فحصل قلت مذهب العلماء
كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود والتسبيح والدعاء في الركوع والسجود سنة عند الاكثرين باب
يستحب للامام ان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده واللهم ربنا لك الحمد
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قلت وبه يقول ابو حنيفة ان الامام يقتصر على سمع الله
لمن حمد والمأموم يقتصر على ربنا لك الحمد وقال ان في كل منهما سواء باب ترك القنوت
في صلوة الفجر وغيرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة قلت
ذهب ابو حنيفة الى انه لا يقنت في شيء من الفرائض ويقنت في الوتر جميع السنة ومضى المدة
عنده انه كان لا يقنت في شيء من الصلوة المكتوبة وذهب الشافعي الى انه يقنت في الصبح بعد الركوع
دون سائر الفرائض وهو يقنت في الوتر الا في النصف الآخر من رمضان باب يقع كفيه على
ما يقع عليه الوجه في السجود ويخرجهما من الكمين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد

سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج
كفيه من تحت برنسه حتى يضعهما على الحصباء مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من
وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين
تسجدان كما يسجد الوجه قلت فما ذهب عامة أهل العلم أن وضع الجبهة في السجود واجب وإما وضع
اليدين والركبتين والقدمين فأوجبه أن نعم في أظهر قوليه وذهب أبو حنيفة إلى أن وضع
اليدين سنة وعامة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب بل الأمر فيه إذا لم يستطع
السجود أومأ برأسه إيماء مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض
السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا قلت وعليه أهل العلم باب صفة اليدين
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه قال له
لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال قلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي
ولا يرفع من الأرض ليسجد وهو لاصق بالأرض قلت وبه قال أهل العلم أنه ليس أن يرفع جبهته
ويعتمد على الأرض باب جلوس بين السجدتين في الصلاة ولا يجلس على صدور قدميه إذا نهض
مالك عن قدامة بن صياد عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنما ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من
أجل أني أشتكي ركبتي هذه المرض قلت أكثر الفقهاء على كراهية الإقعاء وهو أن يضع إليته
على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن وأن السنة أن يجلس جلسة التشهد الأول باب صفة
الجلوس في الصلاة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره
أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال فصنعته وأنا يومئذ حديث السن

فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى
فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم
بن محمد أراه المؤمن في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى
ثم جلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وقد ذكر أن أباه كان يفعل ذلك
مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع
تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك فقال
عبد الله بن عمر إني اشتكي فعلت ثنى رجليه أي عطفهما قال الشيخ يقعد في التشهد الأول
مفترشا وهو أن يقعد على الرجل قدمه اليسرى وينصب اليمنى وفي التشهد الآخر متوركا
وهو أن يخرج رجليه فينضج اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الأرض وقال أبو حنيفة يقعد فيما
سمى شاء وقال مالك يقعد فيما على الأرض متوركا باب صفة التشهد وكلها كاف
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول
بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يقول هذا في
الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك
إلا أنه يقوم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد
على الامام فان سلم عليه الذي عن يساره رد عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم قلت
اختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلفهم في المختار
لاني الاقرأ باب الاشارة بالسبابة في التشهد مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمرو انا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بإصبعه التي
تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل مالك عن عبد الله بن
دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى اثير بإصبعي فلما انصرف نهاني قلت
لم تنهى عن امر تفعله انت قال انه اكره ان يراك الناس تفعل هذا اهل العلم يستحبون الاشارة بالسبابة
عند التشهد اليمنى عند كلمة التوحيد ويشيرون عند قوله الا الله وهو
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ذكره محمد في الموطأ باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني

وهو هذا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

انه عذان فروان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام فيشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادة وتسمى هذه

الشيخ عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة

الشيخ عبد الله بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة

الشيخ عبد الله بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة

بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال مالك يسلم الامام والمؤتم
تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويجب للمأموم ان يسلم تلقاء عن يمينه وعن شماله
وتلقاء وجهه يرد ما على امامه ما لم يتعرف من الصلوة الى الى جهة شتى مالك عن ابن سعيد
عن محمد بن ابي حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسندا ظهره
الى جدار القبلة فما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن
عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت اليه من قبل اليك فقال
عبد الله فانك قد اصبت ان رأيت احدا يتوخى الانصراف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث
شئت ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك قلت وعلى اهل العلم ان الانصراف
الى اليمين ليس بسنة لازمة باب الذكر بعد السلام مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا
وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال مالك قلت التغفيف المستحب
ان يفعل في صفة الصلوة كما ذكرنا من تكبيرة الاحرام الى السلام الا انهما عليه واختلفوا
في تمييز الاركان من السنن فذهب الى فيه انا في الصلوة اركانا وسننا فاركانها ثلثة عشر
النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع بطمانينة والاعتدال عليه
بطمانينة والسجدتان بطمانينة والجلوس بين السجدتين بطمانينة والقعود في آخر الصلوة والتشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وترتيب الاركان كما ذكرنا وسننها رفع
اليدين والتكبيرات ووضع اليمنى على اليسرى وقراءة السورة في الاوليين والجهر في موضعه

من رفع اليدين عند الركوع والقيام من
ووضع اليدين فوق السرة وقراءة
الفاتحة للمأموم والجهر بالتسمية
التامين والقنوت في الصبح والوتر
والتشهد الاوسط وترتيبها

والاستراحة مرضه وتسبيحات الركوع والسجود وذكر القومة والقعود والدعاء بعد الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والقعود والتشهد في اثناء الصلوة على الركعتين ومذهب الشيعة ان في الصلوة
فروضا وواجبات وسننا فالفروض التحريمة ولو بالتسبيح او بالتهليل والقيام والقراءة ولو بآية واحدة
ستة اشياء ركعتان كاملتان في الفرض والركوع والسجود والقعود في آخر الصلوة والواجبات
تعيين النية للقراءة المفروضة وجهل القراءة قراءة الفاتحة والسورة والترتيب بين الاركان
ما عدا التحريمة والقعود الآخر والاطمئنان في الركوع والسجود على الصحيح من مذهبه والقعدة الاولى
والتشهد في القعدة الاولى والثانية والجهر في موضعه والاذكار في موضعه ولفظ السلام والسنن رفع
اليدين عند التحريمة والقنوت والتعقيبة والتكبيرات روضع اليمنى على اليسرى وتسبيحات الركوع والسجود
والذكر في القومة والطمانينة فيها وبين السجدتين باب من سلم من ركعتين ساهيا ثم وجد بقيتين
بعد التسليم مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين
فقال له ذو اليدين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال له ذو اليدين قد بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا

فقد اتم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ثم سلم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قلت مذهب ابي حنيفة قال قال ان من سلم
من ركعتين ساهيا اتم وسجد سجدتين وهو في مذهب ابي حنيفة فاما من سلم على راس الركعتين على
ظن انها الرابعة فسلم على راس اثنتين ظنا منه انها صحيحة او على انه مسافر فانه يتقبل الصلوة كذا
في الهداية في فصل المفسدات وتخرج له قال في علة وهي فصل شيء يبطل الصلوة عمدة ويوجب
سهوه واما محل سجود السهو فاختلفوا فيه قال ان في ابي الوليد محمد بن الشهيد السلام ابو
قال ابو حنيفة محله بعد السلام ابدا وقال مالك ان سهى بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده
وهو القديم لك في وقال احمد كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه فان ترك التشهد الاول
فقبل السلام وان صلى الظهر خمسا او سلم من الركعتين بعد السلام وقد اتفق انفاط عياض
وهم في هذا الحديث فقال ذو اليدين وانما هو ذو اليدين ولم يذكر السجدة وقد ذكرها غيره من
هذه القصة باب من قام من ركعتين ولم يجلس ساهيا يسجد سجدتين قبل التسليم مالك عن
عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس
فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
مالك عن بكير بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيها فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
قلت وعليه اهل العلم وقال ان في عليه ترك القنوت وقال ابو حنيفة عليه كل ترك الواجب
كترك الفاتحة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيد من قام في اربع ساهيا وصلى خامسة
فيقام سجدتي السهو فيه حديث التجعي عن ابن مسعود قال بكير قال مالك فيمن سهى في صلوته

القول م

سمع عن القعدة الاولى وهو الباب قبله
عاد ما سهو وان قام وسجد للسهو ۱۲ منه

عبارة الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر فقام في الركعة الثانية ولم يجلس فيها
فقام وصلى فلما قضى صلوته سجد سجدتين قبل التسليم
وذكر البغوي هذا الحديث
واورده على ابي حنيفة وقال حديث
ابن مسعود حجة عليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان لم يذكر قعدة الرابعة لم يسقط
الصلوة وان كان قد قعد حيث يقعد
ركعة الرابعة ۱۲ منه

بعد ثنائه اربع قنوتا ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه وكان انه يرجع فيجلس و
يسجد ولو سجد احدى السجدتين ولم يدر ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلوته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم قلت اختلفوا في ذلك فعند الحنفية ان سهى عن القعدة الاخرة وقام الى الخامسة
رجع الى القعدة مالم يسجد ويتشهد ثم يسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو تعمد الرابعة
ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم
اليها ركعة اخرى ولو نفلا فان لم يضم وقطع العودة لم يلزمه القضاء لانه انما شرع فيها وعند ان في
في زيادة حالة ذكرا في خامسة قعد والغى الزائد وتراخى شرب العود ما قبل الزائد ثم يسجد للسهو
معنى الركعة عندهم الركوع والسجود وبه عامة مذهب الحنفية ان يقال في حديث ابن مسعود انه
حكاية حال فلعله قام بعد القعدة ولم يقم السادسة لبيان انه غير واجب باب من شك في
كم صلى ثلثا او اربعا فليصل ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين قبل التسليم مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
كم صلى ثلثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي
صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن
عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوته
فلم يستيقن الذي يلقى انه نسي من صلوته فليصل ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك عن عبد الله
بن فضل عن عبد الرحمن بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن

اکثر الاخری وانما یقعد لانه یمکن ان یکون اخر صلوته والقعدة الاخیرة

فرض لا یکون نافلة ۴۳

لیس فی صلوته فلا یدری کم صلی ثلثا ام اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد
سجدتین وهو جالس ثم یتشهد بعد ذلک ثم یسلم مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا سئل عن
الشک فی الصلوة قال لیس احدکم الذی یظن انه لیس فی صلوة فلیصل مالک انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال
انی اهم فی صلوتی فیکثر ذلک علی فقال القاسم انصرف فی صلوتک فانه لن یذهب عنک حتی
تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتی مالک انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا نسی
احدکم فلم یدر کم صلی ثلثا ام اربعا فلیطرح الشک وفی روایة فلم یدر کم صلی واحدة او اثنتین
او ثلثا فلیبن علی اثنتین قلت اختلفوا فی ذلک فحمد الشافعی اذا شک فی صلوته بنی علی الیقین وهو
الاقل سواء کان اول ما یعرض له کثیرا علی الکبر لما روی ابن مسعود اذا شک احدکم فی صلوته
فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل التسلیم
وقال احمد یتحری الشک اما ما عدا الاول فیبنی علی الاقل واما الاول فان اختار الاول سجد قبل
السلام وان اختار الثانی سجد بعده باب العمل الیسیر لا یبطل الصلوة مالک عن عامر بن عبد الله بن الزبیر
عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادة الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو
حامل امامة بنت زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی العاص بن ربیعة بن عبد شمس فاذا قعد
وضعها واذا قام حملها قلت کذا قال یحیی بن بکیر وابی العاص بن ربیعة والصواب ابن ربیع مالک عن
ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم
انها قالت کنت انام بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجلای فی قبلته فاذا
سجد غمزنی فقبضت رجلی فاذا قام بسطتهما قالت والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح
مالک عن ابن شهاب عن امامة بن سهل بن حنیف انه قال دخل زید بن ثابت
المسجد فوجد الناس رکوعا فرکع ثم دب حتی وصل الصف مالک انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود کان یذب راکعا مالک عن زید بن اسلم ان انه قال کنت اصلی الی جانب نافع بن جبیر

سنت ہے رکعت اور زید بن ثابت
الحنفیة ان کان وذلک اول
مرة سها لیستقبل الصلوة وان کان

روی عن مالک عبد الله ابن ربیع الا ابن ربیعة فلیحرر فانه
غلط ربیعة وهو وهم منه ۱۲

قال فی هذا الحدیث حدیث للعمل
لعله ینبغی ان یکون بین مالک وبین ابن
مسعود رجلان کما یدل علیه الحدیث ۱۲

یزید

مطلع فيفرغ فاتح عليه ونحن نصلي قلت التفقه على ان العمل اليسير لا يبطل الصورة
في العالمكيرية ان حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان حمل شيئا يتكلف في حمله
وفي المنهاج الكثرة بالوقوف فالخطوتان والقرجتان قليل والثلاث كثير وتبطل بالوثبة
العائشة والركات المتوالية كتحريك اصابعه في شجة لو حك في الاصح في العالمكيرية
لو فتح على غير امامه تفسد الا اذا اعنى به القارئ دون التعليم وان فتح على امامه فالاصح لا تفسد
كذا في المنهاج لو نظر في مصحف القرآن بقصد التفهيم كما يجوز في الكتب ان قصد به قراءة لم تفسد
والا بطلت باب اذا سلم على المصلي لا يرد كلا ما قبل تسليم بيده مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم عليك
وهو يصلي فلا تتكلم ولتشر بيده قلت اكثر الفقهاء على انه لا يرد السلام ويشير بيده فورد بالنص
بطلت صلوته وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ويشير بيده باب اذا ناب شيء مما يقتضي تنبيه الامام
وغيره فليسبح الرجال وليصفق النساء مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء
المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي بالناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر والنبي صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان
ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي

في ذلك الحديث جواز ان يكون الرجل في بعض صلوته اماما وبعضها ماموما وجواز الصلوة بامامين

فقام ٣٤

ايكم ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم من التصفيح فمن نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه واما التصفيح فللنساء

التصفيح والتصفين واحد

قلت في هذا الحديث جواز ان يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها ماموما وجواز الصلوة بامامين وفي هذا الحديث جواز ان يجر الامام اذا احدث نوبة في الصلوة وجواز الاستخلاف للضرورة لان التصفيق فعل مفهم وجواز ان يذكر الله تعالى في الصلوة ويقرأ القرآن وينوي التلاوة والذكر وينوي مع ذلك اعلام شخص او ذكر البعوي كل ذلك باب لا تفسد الصلوة بالكلمة والكلمتين اذا كانت خطأ او سهوا او لمصلحة الصلوة مالك عن داود بن الحصين عن ابن سفيان مولى ابن ابي احمد

يشير الى ان هذه الاحكام كلها انما بقيت فيه بعد فسخ مذهب ان من خرج من الحنفية كما هو المعتاد في من مذهب الى حنفية ١٢

قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس

يا رسول الله م

قلت اختلفوا في هذا الحديث فقال ابو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلوة وهذا الحديث كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وقيل بل تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة وقال الشافعي كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكلام العامد يبطل عمدا كان او قليلا وتاويل الحديث عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسيا بانيا كلامه على ان الصلوة قد تمت وهو نسيان وكلام ذي اليدين على ان الصلوة لم تتم فكان حكم كلام الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة وقال مالك ان كان الكلام اليسيرا لاصلاح الصلوة لا يبطل مثل الذي لم يكمل فيقول قد كملت وحديث نسيانه عن الكلام والكلمة خص منه هذا النوع من الكلام

اي غير راجع الى الجابة

يقول مالك اذا وقع الانصراف او الانتباه فلا ١٢

باب جواز مسح الحصا ومسّ الحصا خفيفا واستحباب تركه مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله
بن عمر اذا اراد ان يسجد مسح الحصا الموضع جبهته مسحا خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا الدرداء
كان يقول مسح الحصا في الصلوة مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم قلت وعليها اهل العلم عندنا
ترك ما يشغله عن الصلوة احب اليه ولا يقطع الصلوة ما كان على يسير باب استحباب ترك الالتفات
في الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلتفت في صلوته مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال
كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراءي ولا اسمع به فالتفت فغمزني حتى قلت وعليها اهل العلم والالتفات في
الصلوة ما لم يحول عن القبلة بجميع بدنه لحديث فما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب التاكيد في حضور الجماعة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة في الصلوات الخمس سنة موكدة
عند الجميع ويجب عندي ان يقال قوله لقد هممت ان آمر اني لا ادل على تحريم ترك الجماعة لان الانسان
يجاهر بشيء لمصلحة ثم يظهر له معارض فيفعله فاكثر ما بينهم يعتقده ويتجه ايضا ان يقال كان المتخلفون
عن الجماعة هم المنافقين وكان ذلك علامة لهم فهم بذلك لانهم منط فقون الزماة بين ظفر
الفاء بكسر اللام وفتحها وقيل المراة عظم بلا لحم والمراد التوبيخ على ان يكب الى الحقير من منافع
الدنيا ويكب الى الصلوة باب الرخصة في ترك الجماعة عند المطر مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قلت

في المنهاج لا رخصة في تركها يعني الجمعة إلا لعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل وكذا يحصل
الشديد على الصحيح أو خاص كمرض وفي العالمكيرية وتسقط الجمعة بالأعذار حتى لا تجب على المرضى
والمقعد إلى أن قال والصحيح أنها تسقط بالمطر والثلج والبرد الشديد والظلمة الشديدة وباب
فضل الصلوة في الجماعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة أفضل من صلوة أحدكم وحده بخمس
وعشرين جزءا قلت الفذ بالذال المعجمة المنفرد وباب فضل حضور الجماعة في العتمة والصبح مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليتابعن
المنافقين عشاء الخ والصبح لا يستطيعونها أو نحو هذا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح
لأتوهما ولو حبوا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة أن عمر بن الخطاب تفقد
سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا الى السوق وسكن سليمان بن ابي حثمة
والمسجد فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في صلوة الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته
عيناه فقال عمر لأن أشهد صلوة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى
صلوة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد فنظر أن ليس أن يخرج فأتاه ابن
ابي عمرة فجلس إليه فلم يلبث هو فأخبره فقال له عثمان ما سمعك من القرآن فأخبره فقال له عثمان
عن شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة قلت تخصيص باب

قال بعضهم في وجه الجمع الفذ شامل لما إذا صلى وحده أو في جماعة ثم رأى جماعة أخرى فصلى معهم وعلى هذا يختلف مقدار الجماعة الأولى وغيرهم ثم رأيت في بعض الروايات ما يدل على ذلك

تأليف أشار به إلى أن الصلوة تفضل صلوة الفذ الخ وإلا فالحكم الذي ذكره ثابت في الجمعة أيضا

فإذا الجمعة كانت خلف وعشرين وإذا انضم إليها جماعة كان سبعا وعشرين ولا اختلاف في الحقيقة

وسمعه عبد الله بن عبد الرحمن الحدودي الحجازي نقله عارف بالنسب عن الزبيدية

فضل في سبب قول عثمان رضي الله عنه ما قال ما قال وإن كان الصبح أثقل من العشاء لأن الناس في العشاء في أول النوم وفي الصبح في آخره فيثقل عليهم القيام فيه لقرب النوم منه ولأن العشاء لما كان بعد العمل والتعب كان النوم فيه أثقل فيثقل القيام فيه لقرب النوم منه ولأن العشاء لما كان بعد العمل والتعب كان النوم فيه أثقل فيثقل القيام فيه

باب ذكر ما يتعلق من هذا النفي باب يجب اتباع الامام في جميع الحالات وفي قوله صلى الله عليه وسلم
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالس فصلوا جلوسا اجمعون مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله عليه وسلم وهو شاك
فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالس فصلوا جلوسا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم
يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر

قلت هو كذلك عند الجمهور ان يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله اذا صلى جالس فصلوا
جلوسا منسوخ ومعنى كان الناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني الصبح ان كان سمعا من خلفه باب
النهي عن ان يرفع راسه قبل الامام او يخفض مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن بكير بن عبد الله الاشج
عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان قال مالك
فمن سهى فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا
وينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه قال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان قلت

عامة اهل العلم على ان هذا الفصل منسوخ عنه وصلوته مجزئة واكثرهم يامرونه بان يعود الى السجود في
الحالة التي اذا رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ويتابعه كذا في
باب مع الامام ان يخفف في الصلوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء وقلت هو قول عامة اهل العلم قال الشيخ عن شرح المهذب والتوفي
هو اول المستحب المنفرد ومن طوال المفصل واوساطه وفي الحالة لا يزيد على قراءة المستحبة و
لا يشتغل بالقوم ولكن يخفف جدا ان يكون على التمام والانتهاء باب تخفيف الامام الواحد على
الامام والاثنان خلفه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يصلي فقمت وراءه فقرن بي فجعلني هذا من يمينه فجاء
يرفا فاذا تاخرت فصففنا هو وراءه مالك عن نافع انه قال نمت وراء عبد الله بن عمر في صلوة
من الصلوات وليس معه احد غيري فاقامني عبد الله بن عمر بجنبه فجعلني هذا وراءه يحيى عن مالك عن
وهذا اقول عامة اهل العلم باب التاكيد في تسوية الصفوف مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءه فاخبره ان قد استوت كبر مالك عن ابي النضر مولى عمر
عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته متى يابدع ذلك اذا خفف
فاذا قامت الصلوة قاعدوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة
لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر فحدثني مالك عن علي بن ابي حرملة عن
سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه في الامر يعرض
له فلم ازل اكلمه وهو يسوي الصفوف بنفسه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبره

ان الصف قد استوت فقال لي استوى الصف ثم كبرت فصليت فهو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف

سنة باب فضل الصف الاول مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء

والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا قلت هو قول اهل العلم باب الجنب يصلي

بالقوم وهو ناس مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال اني اصبنا الودك ثم رآه

الودك فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد للصلوة قلت وفي بعض طرق هذا الحديث

عند غير مالك تقييد انه اعاد ولم يامرهم اعادا بالاعادة وهو مذهب الشافعي ان الامام اذا بان جنبا

او محدثا بعد ما صلى بالقوم فصلوة القوم صحيحة وعلى الامام ان يعيد ومذهب الحنفية انه يعيد

يعيد في باب كره امامة ولد الزنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق

فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يؤف ابوه قلت امامة

ولد الزنا عند الحنفية مكروهة باب اذا صلى ولده ثم ادرك مع الامام اعاد الصلوة مالك عن

زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل انه قال لسعيد بن جبير عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول

صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس

في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال

بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في رحلي فقال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل

مع الناس وان كنت قد صليت مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسلم انه

سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي فاصلي

معه فقال ابو ايوب نعم صلى معه فان من صنع ذلك فان له بصلاته معهم اجرا وفضل صلاته في بيته

ارادا التضعيف فيراجع الهدى

مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام
افصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلوتي فقال له ابن عمر اذلك ايك انا
ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ومالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي
في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد بن المسيب نعم فقال الرجل فايتهما
اجعل صلوتي فقال له سعيد اوانت تجعل ذلك الى الله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعيد قلت عندك في اذا صلى الفجر
وحده ثم ادرك جماعة يصليها معهم اي صلوة كانت من الصلوات الخمس لحديث الزهري
وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب بلب ويسعى الى الامام فما ادرك صلاة وما فاتته اتم
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه وابي السائب بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة
عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ثبت عليه فزع الناس فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوته قال احسنتم فنظر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فخرج
الينا المسجد قلت هو قول اهل العلم وفي العالكية المسبوق يقضي اول صلوته في حق
القراءة وآخر صلوته في حق التشهد وفي المنهاج وما ادرك المسبوق فاول صلوته وقضى
اسناد حديث المغيرة باب اذا ادرك الامام في الركوع فكبر تكبيرة واحدة اجزاه مالك عن

٣٧

٢ اوم

٣ قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقم مع الامام الا المكتوبة

٤ اسناد هذا الحديث ورجاله

٥ ان ثوب في صلوة تكون ناقصة والا فالصلوة بعد التثويب افضل وان الى المغرب فان ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة

٦ ان اصله اسم فعل فاتوا للعطف والسكينة منصوب او فعال فالسكينة مرفوع على الابتداء ١٢ منه وفي المصفى باجين الاول ١٢

٧ ما فاتكم فاتموا ١٢

٨ اي ركعة ١٢

٩ اي ركعة ١٢

١٠ اي ركعة ١٢

١١ اي ركعة ١٢

١٢ اي ركعة ١٢

١٣ اي ركعة ١٢

١٤ اي ركعة ١٢

١٥ اي ركعة ١٢

١٦ اي ركعة ١٢

١٧ اي ركعة ١٢

١٨ اي ركعة ١٢

١٩ اي ركعة ١٢

٢٠ اي ركعة ١٢

٢١ اي ركعة ١٢

٢٢ اي ركعة ١٢

٢٣ اي ركعة ١٢

٢٤ اي ركعة ١٢

٢٥ اي ركعة ١٢

٢٦ اي ركعة ١٢

٢٧ اي ركعة ١٢

٢٨ اي ركعة ١٢

٢٩ اي ركعة ١٢

٣٠ اي ركعة ١٢

٣١ اي ركعة ١٢

٣٢ اي ركعة ١٢

٣٣ اي ركعة ١٢

٣٤ اي ركعة ١٢

٣٥ اي ركعة ١٢

٣٦ اي ركعة ١٢

٣٧ اي ركعة ١٢

٣٨ اي ركعة ١٢

٣٩ اي ركعة ١٢

٤٠ اي ركعة ١٢

٤١ اي ركعة ١٢

٤٢ اي ركعة ١٢

٤٣ اي ركعة ١٢

٤٤ اي ركعة ١٢

٤٥ اي ركعة ١٢

٤٦ اي ركعة ١٢

٤٧ اي ركعة ١٢

٤٨ اي ركعة ١٢

٤٩ اي ركعة ١٢

٥٠ اي ركعة ١٢

٥١ اي ركعة ١٢

٥٢ اي ركعة ١٢

٥٣ اي ركعة ١٢

٥٤ اي ركعة ١٢

٥٥ اي ركعة ١٢

٥٦ اي ركعة ١٢

٥٧ اي ركعة ١٢

٥٨ اي ركعة ١٢

٥٩ اي ركعة ١٢

٦٠ اي ركعة ١٢

٦١ اي ركعة ١٢

٦٢ اي ركعة ١٢

٦٣ اي ركعة ١٢

٦٤ اي ركعة ١٢

٦٥ اي ركعة ١٢

٦٦ اي ركعة ١٢

٦٧ اي ركعة ١٢

٦٨ اي ركعة ١٢

٦٩ اي ركعة ١٢

٧٠ اي ركعة ١٢

٧١ اي ركعة ١٢

٧٢ اي ركعة ١٢

٧٣ اي ركعة ١٢

٧٤ اي ركعة ١٢

٧٥ اي ركعة ١٢

٧٦ اي ركعة ١٢

٧٧ اي ركعة ١٢

٧٨ اي ركعة ١٢

٧٩ اي ركعة ١٢

٨٠ اي ركعة ١٢

٨١ اي ركعة ١٢

٨٢ اي ركعة ١٢

٨٣ اي ركعة ١٢

٨٤ اي ركعة ١٢

٨٥ اي ركعة ١٢

٨٦ اي ركعة ١٢

٨٧ اي ركعة ١٢

٨٨ اي ركعة ١٢

٨٩ اي ركعة ١٢

٩٠ اي ركعة ١٢

٩١ اي ركعة ١٢

٩٢ اي ركعة ١٢

٩٣ اي ركعة ١٢

٩٤ اي ركعة ١٢

٩٥ اي ركعة ١٢

٩٦ اي ركعة ١٢

٩٧ اي ركعة ١٢

٩٨ اي ركعة ١٢

٩٩ اي ركعة ١٢

١٠٠ اي ركعة ١٢

ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل ركعة كبر بتكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة

قال مالك وذلك الامر عندنا تلك التكبيرة افتتاح الصلوة تمت في الحالة التي يدرك الامام

الركوع للافتتاح او تكبيرتين خلافا لبعضهم ولونوى تلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح

جاز ولغت نيته في الافتتاح ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نوى بها تكبيرة الاحرام وقعت

وان لم ينو بها شيئا تنعقد على الصحيح قال الحلواني والثاني تنعقد فرضا باب اذا فاتته الركعة

فقد فاتته السجدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتته الركعة فقد فاتته السجدة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك

السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته

قراءة ام القرآن فقد فاتته خير كثير قلت هو قول العلماء باب تحرم المسبوق في الجهرية فيما يقضي

تنبيه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شيء من الصلوة مع الامام فيما جهر فيه

الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ فيما يقضي وجهر قلت في الجهرية

حكم المسبوق المنفرد فيما يقضيه الا في اربع مسائل ليس هذا منها يشتهد المسبوق فيما

يكون شفعا للامام وتر المسبوق مالك ان سالم بن عبد الله كان يسأل ابن عمر عن رجل

دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فشهد معه الركعتين والاربع وان كان

ذلك كذلك تعالى لم يشتهد مع الركعتين والاربع وان كان ذلك وترا قال يحيى قال

مالك وهو الامر عندنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى الجليس

في كل ركعة منها تم قال سعيد في المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وذلك سنة الصلوة

الحق قلت هو قول العلماء وفي المنهاج لو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيها وفي

الترتيب بين الفوائت الخمسة والوتر وكذا ان كان

البعض قضاء والبعض وقتيا لا يسقط
رعاية الترتيب فيقضي الفائتة
قبل اداء الوقتية ١٢

وفي الهداية لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون ثلاث قعدات
وقرأ في كل فاتحة وسورة باب يقضي الفائتة قبل الوقتية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم
ليصل بعدها الاخرى قلت في المالكية الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق
حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة الا بعذر وعندك في مستحب باب من ادرك
ركعة فقد ادرك الصلوة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
قلت هذا الحديث يحتمل وجوها احدها من ادرك ركعة من الصلوة في الوقت فالجميع اداء
والقضاء وهو الاصح عندك فيه وقال ابو حنيفة بذلك في العصر خاصة وثانيها من ادرك
من المعذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلوة فقد وجب عليه تلك الصلوة وهو قول
ابي حنيفة وقول لك فيه وثالثها ان الجماعة تدرك بركعة وهو وجه لك فيه وقال ابو حنيفة
لو ادرك التشهد فان مدرك الجماعة باب قصر الصلوة في السفر مالك عن ابن شهاب عن
رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف
وصلوة الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا
محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل قلت اتفقت الامة على جواز
القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا فقال قوم انزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقي وقال قوم انزلت في الخوف وقيد السفر اتفاقي والراجح من القولين
الاول ثم في الركوع والسجود فذهب الاول جماعات من المفسرين وابي الثاني يشير قول ابن

وهو تفوت ستة اوضاق
الوقت اداء الفائتة ١٢

ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين
لم يسم مالك هذا الرجل وسماه معمر ويونس فقالوا عن ابن شهاب عن امية
بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص
بن امية وخالد هذا هو جد عتاب بن
اسيد امير مكة في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ١٢

اذا وجد ما ذكره ابن اسحق من ان نفي
ان ينتشر صور السوء على الوفد او
الجيش فقط واما الاية فهي عامة
لكل سفر والوفد ان خفت بها السنة
وعلى هذا فلا يكون القيد اتفاقيا كما قال
المصنف ١٢

ويدل عليه بناء قوله ولو اذا كنت فيهم فاقمت لهم الآية القصر من غير ذكر الخوف ثم بيان مذهب
الاكثرين لان القصر واجب وقال الشافعي ان شاء اتم وان شاء قصر والقصر افضل باب
اركعتان في السفر تمام غير قصر مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد
في صلوة الحضر قلت معناه عند الحنفية ان الكل فرض المسافر غير ركعتين وان صلى اربعا
ولم يقعد للتشهد بطلت وان قعد اتمها اربعا والا فرباعي نفل وعند الشافعية ان الكل فرض
اذا قصر في السفر فليس عليه ان يكمل اذا صار مقيما بخلاف العوم فانه يعيد ما افطر اذا صار مقيما
فان صام اربعا كان كل ذلك فرضا وذلك كما ان الفرض في حق المريض اذا افطر فانه يقضي
جاز باب المسافة التي اذا قصدها المسافر حل له القصر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقصر في مسيرة يوم او يوم وليلة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب
الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك ثلثون او اربعون بريدا مالك عن نافع
عن سالم بن عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك
وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد قال مالك وانه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر
الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة و
جدة قال يحيى قال مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في القصر
في الصلوة الى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة
في مسيرة اليوم التام مالك عن نافع ان ابن عمر كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة
قلت قال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام وفي العالمكيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل الفرسخ

السبل فلم يقصر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يجمع فواته وقال الاوزاعي عامة الفقهاء
انه مضى اربعة برد وتقصير مسافة عشرة فرسخ وتبعه على هذا ابن قول ابن شعبان قال الاوزاعي
عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام باب اين يقصر القصر اذا خرج من بيوت القرية مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة ثنية المطية قال ابو مالك يقصر الذي يريد
السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية والمنازل حتى يدخل اول بيوت القرية او قريب من ذلك
قلت قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر باب المسافر اذا اجمع مكث اربع ليال اتم الصلوة مالك
عن علماء اهل المدينة انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة قال يحيى
وقال مالك وذلك الذي سمعت الي قلت قال ان كان في بلد ينوي اقامة اربعة ايام موضع القصر فيه
في المنهاج ولا يكتب منها يوما دخوله وخروجه على العجل وقال ابو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة
بموضع او قرية خمسة عشر يوما باب المسافر اذا لم يجمع مكث قصر الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة
عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلوته قلت فقول
اكثر اهل العلم انه يقصر ابدا ما لم يجمع اقامة واختلف اصحاب مالك في حكاية مذهبه وحكاية البغوي انه
اذا لم يجمع الاقامة فزاد مكثه على اربعة ايام وهو عازم على الرجوع انه الاولى ان يكون في حزب الاوزاعي
فيقصر وقد قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريبا من تسعة عشر او ثمانية عشر يوما
على قول آخر سوى ذلك للجمع باب صلوة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر مالك عن نافع ان
ابن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم

تقريع ابن قوله عليه السلام
امر رباعي قيد الفتح ان لا يقيم في مكة
فوق عشرة ايام فعلم منه ان ما دون الاربعة
ليس بمقام الاقامة منه

قيد اثنتي عشرة ليلة اتفاقي
عند الجمهور الفقهاء ١٢

وهو عزوة الطائف وهي السنة
كانت واقعة بين مكة والطائف ١٢

سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حماره وهو متوجه
الى خيبر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء ومن
جواز ان يقضي وجه على شئ قلت اتفق اهل العلم على جواز ذلك النافلة في السفر متوجها الى اي الطرق وجب
ان يتحرى لادائها فوقف مواكزهم على ان السفر الطويل والقصير سواء وقال مالك لا يجوز الا في سفر يقصر فيه
الصلوة وفي الكبيرة ويستحب للراكب عندنا حين ان يفتتح الصلوة مستقبل القبلة حين يقدر ثم يصلي حيثما
توجهت به راحلته واكثرهم على انه يجوز اداء الوتر على الراحلة قالت الحنفية لا يجوز بين الفرض
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الظهر والعصر اذا سافر سيره الى تبوك مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا الحديث مختصر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلوة الناس بعرفة مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سالم بن عبد الله يا ابتاه ما رايتك اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم قد رايت ابي يسير
ونحن بنيات الجيش فيصلي المغرب بالعقيق قلت اكثر اهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما وقالت الحنفية لا يجوز وعن ابن عباس عنهم

ركابه بدل راحلته متوجها
الى اي الطرق وجد

مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب انه
كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يسير يوما يجمع بين
الظهر والعصر واذا اراد ان يسير
ليلة يجمع بين المغرب والعشاء

أن يؤخر احدى الصلوتين الى آخر وقتها ويعجل الاخرى في اول وقتها فيجمع الجمع صورة رواه

ذلك عن علي وسعد بن ابي وقاص واما الجمع للمرض فمتفق عليه باب الجمع بين الصلوتين في المطر

ان صفة الخوف وعند الكيفية اليها

قال نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم فبيت اكثر ايامه

اي جواز الجمع في المطر وذكر ان في من بهم ان يكون المطر قائما وقت افتتاح الاولى وعاما الفراغ

منها ان يقع الثانية وقالت الحنفية لا يجوز باب صلوة الخوف قال الله تعالى فان خفتم فرجالا

او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم

جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا

واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من

ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم مالك عن يزيد

بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف

ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم

ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته

جاز واتموا لانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري

ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وصوا طائفة من اصحابه وطائفة

مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة

الباقية ثم ينصرفون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا

فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم

يسلمون مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة

واختلفوا في قوله عليه السلام واجب على كل محتلم فقيل منسوخ وقيل المراد التأكيد وفي الصباح
ووقت الغسل من الفجر وتقديمه من ذلك افضل وفي الهداية غسل يوم الجمعة للصلوة هو الصحيح
لعامة الروايات لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء لا يكون مسيئا باب يستحب ان يلبس
من احسن الثياب للجمعة مالك عن نافع بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قلت هو قول العلماء باب يستحب التطيب والتسوك
يوم الجمعة مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
يوم عرفة ايها الناس ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس
منه وعليكم بالسواك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذن له
ولا ان يكون مريضا قلت هو قول اهل العلم باب فضل التبكير يوم الجمعة مالك عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا قرنا ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر قلت هو قول اهل العلم والراجح ان هذه الساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات
التي يدور عليها فلك النهار باب السعي يوم الجمعة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون مالك انه سمع
ابن شهاب عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأ اذا نودي للصلوة فامضوا الى ذكر الله قال ابن شهاب

والكلام وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يفصل
الصلوة باب القراءة في صلوة الجمعة مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة مع آخر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية قلت قال ابن ابي حبيب
ويستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية هل اتاك او سبح اسم او المنافقون وقال المغيرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ الجمعة والمنافقين في وقت وسبح اسم والغاشية في وقت
كما في صحيح مسلم وعند الحنفية يكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات وتفسير ذلك
معنى العالمكيرية انه اذا لم يكره غيره او لم يواظب عليه بكراهة فاذا قرأ البقرة او تبارك بقرأ
صلى الله عليه وسلم فلا كراهة وينبغي ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز باب
من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فليصل اليها اخرى مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك
من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال يحيى
قال مالك وسمع ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك من الصلوة فقد ادرك الصلوة قلت عند اهل العلم انه اذا ادرك ركعة كاملة اضاف
اليها ركعة اخرى وتمت جمعته وان لم يدرك ركعة صلاها اربعا وقال ابو حنيفة ان ادرك
الامام في التشهد صلى ركعتين باب فضل يوم الجمعة والساعة التي ترجى فيها ومناظرة
ابي هريرة مع كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمر في تعيينها مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم بيده ثم قلبها مالك عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار
فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب
عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع
الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال
من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والى مسجدي هذا
والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلس
كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن
سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن
سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت لي اخبرني
بها ولا تضن فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقال ابو هريرة فقلت وكيف تكون
هي آخر الساعات في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر فيه الصلوة فهو في الصلوة حتى يصلي قلت بلى قال فهو ذاك قلت قال الطيبي يكره من الاعمال

ان خرجت الى الطور ولقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلس كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت لي اخبرني بها ولا تضن فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقال ابو هريرة فقلت وكيف تكون هي آخر الساعات في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلوة فهو في الصلوة حتى يصلي قلت بلى قال فهو ذاك قلت قال الطيبي يكره من الاعمال

فقول بصرة بن ابي بصرة وهم حيث اضاف الطور الى الغفاري

فی الدعاء یوم الجمعۃ رجاء ان یصادف ساعۃ الاجابۃ باب النوافل المندوب الیہا قبل الفرائض

وبعدہا مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الظہر رکعتین وبعدہا

رکعتین وبعد المغرب رکعتین فی بیتہ وبعد صلوۃ العشاء رکعتین وکان لا یصلی بعد الجمعۃ حتی ینصرف

فیصلی رکعتین قلت وعلیہ اہل العلم الا انہم یقولون لیس قبل الظہر عندہم شیء موقت وروی مسلم عن

عائشۃ رضی اللہ عنہا تصلی رکعتین قبلہا واختلفوا فیما بعد الجمعۃ فقال ان فی رکعتان وقال

ابو حنیفۃ اربع قال البغوی ہو من الاختلاف المباح باب استحباب رکعتی الفجر وتخفیفہما مالک عن

نافع عن عبد اللہ بن عمر ان حفصۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

کان اذا اذنت المؤذن من الاذان لصلوۃ الصبح صلی رکعتین خفیفتین قبل ان تقام الصلوۃ

مالک عن یحیی بن سعید ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان کان رسول اللہ صلی

اللہ علیہ وسلم لیخفف رکعتی الفجر حتی انی لاقول اقرأ ام القرآن ام لا قلت ہو قول اہل العلم

اذا اقیمت الصلوۃ ترک رکعتی الفجر وغیرہا من النوافل مالک عن شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر

عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن انہ قال سمع مؤذن الاقامۃ فقاموا یصلون فخرج علیہم رسول اللہ صلی

اللہ علیہ وسلم فقال اصلاتان معا صلوتان معا وذلک فی صلوۃ الصبح فی الرکعتین اللتین قبل الصبح

قلت وعلیہ ان فی معناہ عند الحنفیۃ کراہۃ ان یصلی فی الصف فی ایا للقوم وہم فی الصلوۃ

او بحیث لا یکون بینہ وبینہم حائل فلو وجد الامام فی صلوۃ الفجر وہو لم یرکع رکعتی الفجر وہو بحیث

لو رکعہما ادرک رکعۃ مع الامام فانہ یرکعہما فی باب المسجد باب قضاء رکعتی الفجر مالک انہ بلغہ

ان عبد اللہ بن عمر فاتتہ رکعتا الفجر فقضاہما بعد ان طلعت الشمس مالک عن عبد الرحمن بن القاسم

عن القاسم بن محمد مثل ذلک صنع عبد اللہ بن عمر قلت فی المنہاج فلو فاتت النفل المؤقت

بدء غرب بریلی

الی اللہ عزوجل

تالیف برکت از عالم

وصرف الکلام دعاء ہو

یعنی من قبل الجمعۃ وبعدہ

اربع تسبیحۃ ۱۲ منہ قدیہ

اہم ۱۲

سنۃ زوجہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہو اہتمامہم بالصلوۃ

وقت اقامۃ الصلوۃ ونہیہم

ان یشغلوہ دون الفرائض اذا

اقیمت ۱۲

وترک سنۃ الفجر اذا فاتت لو ادرک

الفرض اوتی واتم ثم قضاہا بعد

الرکعتین اللتین بعد الفرض او عند

الظہر او العصر لا یقضی اصلا وروی ہذا

بقرة فذهب الى الروم ثم رجع فقال قد انوف الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى
الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر اوترو
بعد الفجر مالك عن نبيه بن وهب عن ابيه انه سمع عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح
وانا اوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام
المؤذن صلوة الصبح فاسكت عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر قال عبد الرحمن
ورأى ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر
قلت ارأيت من نام عن الوتر او نسيه اترى ان يقضيه اذا ذكره او اذا استيقظ قال لا ارى ان يقضيه
ولكن ليصل ما بدا له على ما كان يصلي قبل ان ينام على نحو ما كان يصلي قبل ان يوتر
وحب بكسر الحاء ويجب رعاية الترتيب بينه وبين الوقتية وعند مالك انه وقتي فروض
الوتر ليس بفرض وفي مختصر ابن ابي حبيب رحمه الله الترتيب واوله بعد العشاء الى طلوع الفجر والوتر
الى صلوة الفجر باب كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن مالك عن مسلم بن ابي مريم
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل تسع
ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى
ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ

فذهب اهل المدينة الى ان صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العشاء ركعة واحدة مستقلة
للوتر وهو المعمول عندهم ١٢

قالت عائشة رضي الله عنها مرة صلى الله
عشرة ركعة وقالت اخرى ثلث عشرة و
عن الاختلاف ان الاول اخبار عن
صلوة المعتاد وذلك قالت ما كان
يزيد على احدى عشرة والثاني اخبار
عن زيادة وقعت في بعض الاوقات
وعلى اختلاف احوال النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوة الليل يحمل
اختلاف ما جاءت الاخبار به صدره ١٢

استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم
من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس
فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على رأسي واخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اضطجع ثم أوتر حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره
عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة قالت معن الاحاديث عند الناس
ان مكث اوتر احدى عشرة او ثلث عشرة وكل ذلك وتر وعند ابي حنيفة ان الوتر ثلث او
اثنان ركعات نافلة التعوذ في العالمكيرية وتشهد صلى الله عليه وسلم ثمان كبت وتكبة على
قوله انا تميمة الركبة الكفرة وترا توسط لان الشفع بها يصير وترا باب الدعاء
مالك الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اذا قام الى الصلوة من جوف الليل
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد نور السموات والارض ولك الحمد
انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت

في رواية مسلم فاداري عن جنبه حتى اشتاده كرده بي نب راست كرد ١٢ منه

وتكلم

قام رمضان فانصرفوا فقال والله لقد علمت الذي صنعتم وما منعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال فخرجت مع عمر بن الخطاب في
رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال
عمر والله اني لارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل
من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض
عليكم مرونك في رمضان مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبد لعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته عن دبر منها كان يقوم ويقرأ لها في رمضان قلت هو سنة مؤكدة
عند اهل العلم وليس فيه اطالة باب القيام بما جاء في تركه مع طول القراءة مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه

(حاشية) بعض حديث بعض حديث الموطا يشير كرنے سے ظاہر ہے کہ حضرت خلیفہ ارشد کے سفر بغداد میں صلاۃ التراویح کی سنت دین بتول
سنت نہ ہونے کا فتویٰ ۱۲

قال مالك لا أدري أنبأنا ابن شهاب قلت قال الضحايا البقر والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة تجزئ

عن الواحد ومن أهل بيت حفظت السنة بكمالها وكذا يقال في كل واحد من السبعة يعني المشتركين في

البدنة والبقرة فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت وسنة عين لمن ليس بأهل بيت وعند الحنفية

ذلك تجزئ عن واحد والبقرة والبدنة لا يجزيان إلا عن سبعة سبعة ولم يقولوا بعين أهل البيت

وغيره وتأويل الحديث عندهم أن الأضحية لا تجب إلا على غني ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالبا

على حسب البيت ونسبت إلى أهل بيته على معنى أنهم يعدونه في التضحية ويأكلون منها ويتصدقون

بها ويضحي المشتركون سبعة في بدنة أو بقرة وأنكروا أهل بيوت شتى مالك عن يحيى بن سعيد

عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة

عن سبعة قلت هو قول العلماء قالوا الأضحية على الندب باب ما لا تجزئ من الضحايا مالك عن نافع

أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عن بطن المرأة قلت هو قول العلماء باب ما يتقى من الضحايا مالك

عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا

يتقى من الضحايا بيده وقال أربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول

الله صلى الله عليه وسلم العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها

والكسير التي لا تنقى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تزل والتي نقص من خلقها

قلت اتفقوا على أن ذبح الأربع لا تجزئ وعلى أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثنية

والثنية من الإبل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة والجذع

من الضأن يجزئ عندهم ولا يجزئ مقطوع الأذن إلا أن أبا حنيفة قال إن كان المقطوع أقل

من النصف جاز والثني عندهم من الضأن والمعز ما تمت له السنة الطفل الموجود لا يتقى أن يكون

كذا في نسخة عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز ويقول هو لم الأمة عن عمرو بن الحارث عن أبي عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ١٢

عند ان مع استكمال سنة وعند ابي حنيفة ما استكمل ستة رشيد ١٢

ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون
الركوع ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك
هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله
قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر
ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط

سنة ثم اختلفوا في كيفيتها فقال مالك فيصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان وقال ابو حنيفة
يصلي ركعتين كالعادات باب صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عند الاستسقاء مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول

كان اهل الجاهلية يقولون لا يخسف الشمس الا لموت عظيم وقد كذبهم ذلك وقد كان يوم الكسوف صادف موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم آه
هذا الحق يا طلق للناس يقولون باقوالهم ويدعون نبيين النبي صلى الله عليه وسلم

رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد

هكذا قال يحيى عن يحيى ويكفرن بالواو والمحفوظ من سائر رواة الموطا بغير واو وهو الصواب

امام الحرم بالناس ركعتين على هيئة الصلاة المذكورة
واقامة تقضيها صلوة فرادى وبعدها يدعو حتى يفيض الناس ويخطب
الامام كخطبة الحج صلوة اورى كما هو الخوف وانما وقاية

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه لما استقبل القبلة قال أبو
سئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويكبر في الركعتين بالقراءة
واذا أحول الامام رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أيضا
فاذا حول الامام رداءه ولم يستقبلوا القبلة وهم قعود تمت جلوسهم فيما هم عليه وهو كصلوة العيدين عندنا
يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح واثنتين بعد سوى تكبيرة القيام ثم يخطب خطبتين ويحول الرداء
وقال أبو حنيفة لا يصلي عند الاستسقاء بل يدعو بالدعاء عند الاستسقاء مالك عن أبي بكر بن محمد
عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت باب انزل القرآن على سبعة أحرف مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي
أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت
أقرأتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
أنزلت ثم قال لي اقرأ يا عمر فقرأتها فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فاقرؤا ما تيسر منه قلت الأظهر ان المراد بالاحرف صفة أداء الحروف كالادغام والاظهار
والامالة او مثل قول احدهم هلم وتعال واقبل فاذا بعض ولعل وعسى قلت فما ترى ايها القارئ
قل لمن كفر وقل للكافرين قال النووي ليس لاحد بعد ما اتفقت الصحابة على الحرف العثماني ان
يتعدى في اللفظ الى ما هو خارج عن رسم الكتابة ولا ان يخترع شيئا بمجرد الرأي الصحيح وان كان

ومن باب ما جاء في الخطأ والنسيان القراءة السبع والمواظبة على المصاحف انما بينة بنقل العدول خالفوا صفة القرآن
فيها خالفوا ومن المكروه ما حاصله انه ان غلط في القراءة بحيث لا يتغير المعنى لا تفسد صلاته باب
قراءة القرآن مالك عن نافع عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب
القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت باب لا بأس بعض
البعض بالقرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن
ابي مرة مولى ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة
فقال ان المصلي ربه فليناج ما ظن احدكم ربه وليخافت بعضكم على بعض بالقرآن باب تعاهد
القرآن وكراهية ان يقول نسيت آية كذا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان
جالسين فذكر محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه
اتى زيد بن ثابت فقال كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن وان القراءة
في نصف شهر او عشرين احب الي ومن ذلك قال فاني اراك قال زيد لكي اتدبره واقف
عليه باب سجود القرآن سنة وليس بواجب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الثانية فتهيأ
الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد وامنعهم ان
يسجدوا قلت مذهب ابن القاسم ان سجود القرآن سنة وقال ابو حنيفة واجب باب لا سجود الا بالقراءة
وسئل مالك عمن قرأ السجدة وامرأة حائض تستمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل والمرأة
الا وهما على وضوء قلت مذهب ابن القاسم وابي حنيفة انه ليشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة
والسنة في العادة باب الآيات التي يؤمر السجود فيها واذا قرأ ما في العادة سجد فيها مالك عن

عبد الرحمن بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم
اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها مالك عن
نافع مولى عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله
بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ بهم
اذا السماء انشقت فسجد فيها ثم قام فقرأ السورة التي بعدها حتى ختم سجود القرآن اربعة عشر عند اكثر العلماء احدها
سجدة ص عند الحنفية والسجدة الثانية من الحج عند ذلك فقيه قال ان في سجدة ص سجود
ليس من عزائم السجود ولا تسجد لها في الصلاة وقال احد هي خمسة عشر باب تخمس سجدات
فيها مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في هذه الساعات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا بدأ حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
حتى تغيب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا غروبها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان
يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرنه مع طلوع الشمس و
يغرب ان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة مالك عن ابن شهاب عن السائب
بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر مالك عن محمد بن عمر

جبير بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قلت استثنى ان نفس الصلوة التي لها سبب والصلوة في يوم مكة والصلوة عند الاستواء يوم الجمعة وفي الهداية اذا وجبت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز اداؤها وجبتا في الوقت وادتا فيه جائز باب صفة غسل الميت حدثنا ابو يوسف بن ابي نعيمة الكوفي قال حدثنا محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني لفوه ازاره الحقو معقد الازار يستحب الازار حقوا لانه يشد على الحقو قوله اشعرنها اياه يريد اجعلنه شعارها الشعار الثوب الذي يلي الجسد غسل الميت تكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض بالكفاية عند ابي حنيفة والابتداء بمواضع الوضوء وتثليث الغسل ان لم ينق الانقاء بزيادة على الثلث مستحب واستعمال السدر وغيره في رأسه ولحيته وسائر جسده واستعمال الكافور في الاخرة سنن بالاتفاق باب لا يجب الغسل على من غسل الميت ويجوز ان تغسل المرأة زوجها مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا قالت الفقهاء وان نية على ان الغسل لا يجب على غاسل الميت وقال الشافعي هو سنة وليه يشير تبويب المسئلة بانها صائمة وان هذا اليوم شديد البرد ولم يذكر الحنفية والشافعي على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته قالت الحنفية لا يجوز فان لم يكن الا الزوج

تجمرها وقال ان فعل بعرزنا ما رددن من غسل علي فاطمة رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم لها
لو متت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجة باب اذا ماتت المرأة وليس بحضرتها الا الرجال
محرم يتحت مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس بحضرتها الا رجال اجنبيون ولا من
ذوي المحارم الصالحين ولا نساء ولا زوج يا فلك تيممت بصعيد طيب وغسلها من الصعيد قال مالك
واذا اجتمع الرجال ليس معهم الا ان ذو محرمة الى ان قعدت المنفعة وان فقيه على ان المرأة
ان ماتت ولم يكن الا اجنبي تيممت وان مات الرجل ولم يكن الا اجنبية تيمم واختلفوا في الزوج فذكر
فلك وفي العارية الزوج يتيمم بالصعيد وغيره بالثوب باب غسل الميت في القميص مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قلت ليس عند ان غسل
في قميص خلافا للحنفية اقول وحجة عليهم ان يقال ان الفرض بالبيع صلى الله عليه وسلم باب كفن
ان يلف في ثلثة او تقميص ويؤزر ويلف وكفن الضرورة ما تيسر وان كان ثوبا واحدا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلثة اثواب يمنية سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب
الثالث وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قلت هكذا قال يحيى عن عبد الرحمن بن عمرو وهو
والصواب عن عبد الله بن عمرو قيل سحول جمع سحل وهو ثوب ابيض وقيل سحول قرية من اليمن تنسب اليها
ثياب بيض نقية من القطن وذهب مالك الى ان السنة في الرجل ان يلف في ثلث لفائف
ويجوز زيادة قميص وعمامة وذهبت الحنفية الى ان السنة ازار من الثوب الى القدم وقميص
دون نصف وكفن ولفافة والكمل المتأخرون زيادة عمامة للعالم وقال سفيان الثوري يكفن في ثلثة

حرير

واختلفوا في الزوج هل يغسل زوجته او تيمم كالاجنبية

ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة قال مالك وهو الذي سمعت وهو الامر عندنا وقال ابو حنيفة يكفن في ثلثة اثواب ويزر عليه ازار ان شاء قال ابو عمر اختلف العلماء في عدد الثياب التي يكفن فيها الميت فقال مالك والشافعي واصحابهما يكفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وقال ابو حنيفة واصحابه يكفن في قميص واثنين وقال الثوري يكفن في خمسة اثواب قميص وخمار وازار ولفافتين وقال الاوزاعي يكفن في ثلثة اثواب وقميص وخمار وقال ابو ثور يكفن في ثلثة اثواب وقميص وخمار وقال الحسن البصري يكفن في ثلثة اثواب وقميص وخمار وقال ابو عمر اختلف العلماء في عدد الثياب التي يكفن فيها الميت فقال مالك والشافعي واصحابهما يكفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وقال ابو حنيفة واصحابه يكفن في قميص واثنين وقال الثوري يكفن في خمسة اثواب قميص وخمار وازار ولفافتين وقال الاوزاعي يكفن في ثلثة اثواب وقميص وخمار وقال ابو ثور يكفن في ثلثة اثواب وقميص وخمار وقال الحسن البصري يكفن في ثلثة اثواب وقميص وخمار

اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجردوني اذا مت ثم حنطوني وتدثروا بي كفن خالتي ولا تشقوا علي خرقة ولا تتبعوني بنار قلت يكتب تجريد الكفن وتحنيط الميت عند اهل العلم وفي المنهاج ويدثر بالواو

ومن الملخص حنوط باب الافضل ان يمشي الناس امام الجنازة مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنازة واخبره ايضا ان ابا بكر وعبد الله بن عمر كانا يمشيان امام الجنازة وان سالما اخبره ان عمر بن الخطاب كان يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن سهام بن عروة ان عمة ابيه اخبرته قال ما رايت ابي قط يمشي خلف جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمر واعليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطإ السنة قلت وعليه ان فيه ترجمت المغنية الى ان المشي خلف افضل لها اذا كان لا يتحكم عليها مشيها خلفها باب حمل الجنازة الى المدينة مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها قلت في المنهاج ويلزم نقل الميت الى البلد اقرب وقيل بكره الا ان يكون الثوب بمكة او المدينة او بيت المقدس في العالمكيرية لا باس بنقل الميت قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين وقبل لا باس بالنقل الى ما دون سفر باب نسخ القيام للجنازة مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن ناعم بن ابي هند عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات قلت اما الجماعة فمستحبة بالاتفاق
فيسقط الفرض بواحد واما التكبير للاحرام فمفروض بالاتفاق واما الصلوة على القبر فعندنا لا تجوز
سواء دفن قبل الصلوة او بعدها ثم قيل يصلى على القبر الى ثلثة ايام وقيل الى شهر وقيل ما لم تتفسخ
من الميت وتصير ابدا وعند الشافعي من لم يصل عليه فانه يصلي على قبره ما لم يغلب على الظن ان نفخ وقد
ثلثة ايام ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة واما الصلوة على الغائب عن البلد فعندنا لا تجوز
سواء كان الميت في جهة القبلة او لا والجواز عند ابي حنيفة وتاويل صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
على النجاشي عندهم انهم كانوا لم يصلوا عليه وعلى النجاشي انه مخصوص به صلى الله عليه وسلم باب الدعاء بين
التكبيرات مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنائز
فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت
على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا نعلم منها الا خيرا ونحن نشفع له بعد التكبيرة الاولى ياتي بالثناء عند ابي حنيفة وتقرأ
الفاتحة عند الثاني وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وبعد الثالثة يدعو
بالاتفاق وليس بعد الرابعة دعاء عندنا ويستحب عليه ان يثني في الاولى ان كان الميت ذكرا
فيقول انك وابن امتك وان كانت انثى يقول انك وابنة عبدك ويؤنث الضمائر ويذكر بنا على ارادة الشخص ولم يقرأ باب
هل يقرأ الفاتحة في صلوة الجنازة مالك ع نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على
قلت تعقب حديث الشيخين من اثبت قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة فحديث ابن عمر قول لا

قراءة القائم فرض والحنفية اليه لا يجوز ان يقرأ القرآن في صلوة الجنازة وفي العالمكيرية لو قرأ
الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس وان قرأ بنية القراءة لا يجوز باب يسلم بعد التكبيرات في صلوة الجنازة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه فقلت وعليه العمل باب
المسبوق في صلوة الجنازة كيف يفعل مالك انه سئل سئل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير
على الجنازة ويفوته بعض ذلك فقال يقضي ما فاته من ذلك قلت في الذي فاته الامام تدارك المسبوق
ما فاته التكبيرات بأذكارها وفيه ويكبر للمسبوق ويقوم اذا قضى فاتحة وان كان الامام في غيرها وفي العالمكيرية
لو جاء بعض وقد كبر الامام التكبيرة الاولى انتظر حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة
التي فاتته قبل ان يرفع الجنازة اقول قول ابن شهاب يقضي ما فاته يشير الى ما في العالمكيرية باب
لا يقضى على الجنازة عند الطلوع والغروب ولا يقضى عليها بعد الفجر والعصر اذا صليتا لوقتهما مالك عن محمد بن
ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن سفيان بن محرز بلغه ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وابو قتادة الحارث بن ربعي
فاتاني بنعيها بعد صلوة الصبح فوقفت بالبقيع قال وكان طارق يقبض بالبقيع قال ابن ابي حرملة
عبد الله بن عمر يقول لا يلبث ان تطلع عين جنازكم الا ان وانا ان تشرق ها حتى ترتفع الشمس مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال يقضى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قلت في العالمكيرية
قلت ثلاث ساعات لا تجوز فيها صلوة الجنازة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول
وعند احمرارها حتى تغيب وهذا اذا وجبت في وقت مباح واخرت الى هذا الوقت اما لو وجبت في
الوقت وادت فيه جاز اقول وكانت جنازة زينب حضرت قبل وقت الكراهة وعند ان عمر كره
الصلوة في هذه الاوقات الا صلوة بسبب كفائية فرض او نفل او صلوة جنازة باب يقضى على الجنازة
في المسجد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان

وجب فلا تجلين باكية فقالوا يا رسول الله رأيناك أوجعت قال إذا مات قلت في الصالحين بنا النوح
الحال فلا يجوز وأما مع رفع الصوت فلا بأس به وفي المنهاج ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وهو
أولى ويكره الندب بتعديد شمائله والنوح يعني رفع الصوت بالندب والكراهة بقرب صدر وجوده
في وصية الدنوار ورفع الصوت بالبكاء بلا ندب وبياحة حرام الفيا ب هل يعذب الميت ببكاء
الحي عليه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة
أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر
الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية
يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها قلت ترتيب هذا الحديث مع قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ومع قول عائشة رحمها الله ذهب ابن أبي ليلى فقال أبو حنيفة رحمه الله
بالبكاء عليه ويخوفهم عليه فعلوا بالبناء للمفعول لأجل الوصية بها فخذوا بذنب غيرهم لا بذنب أنفسهم
أقول وروى عن أبي موسى وغيره عن بشير مالكون تحريره أنهم يعذبون بأن يسمعهم الله تلك الكلمات
فيتأذون إجماعا فأخذوا الأمر على ظاهره كما ثبت أن التعذيب تلك الكلمات والله أعلم باب
صدقة الأحياء عن الموتى ينفعهم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر
عتاقي عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قلت وعليه أهل العلم باب دعاء الأحياء للموتى ينفعهم مالك عن
يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال
بعضهم إن الله ليرفع الذرية للمؤمن ببعده فرفعها قلت وعليه أهل العلم باب ما يجوز من البكاء على الميت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستزورون القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا

لم يتعمد به عبد الله خلافه على قاله عمر والأثر
الصحابة وفي الترجمة أن رجع بين الحديث
وغيره ا

أقول م

في البقيع ويندب زيارة القبور للرجال وكرهها للنساء وقيل تحرم وقيل تكره ويتبع باب ما يقول

الزور مالك باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين

وانا ان شاء الله بكم لاحقون قلت وعليه اهل العلم باب ما جاء في القعود على القبور مالك باسناده ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور

انبيائهم مساجد قلت وعليه اهل العلم باب القعود على القبور والتوسد عليها مالك انه بلغه ان

علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور وينطجع عليها قال مالك ولم ار احدا نهى عن القعود على القبور فيما نرى

والله اعلم لمذهب قلت تعقب لحديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثوبه حتى تخلص الى جلده

خير له من ان يجلس على قبر قال ابن حبيب كره قوم من اهل العلم الجلوس على القبر فظاهر الاثر ورخص قوم في

ذلك وعليه وحمل النهي على القعود عليه للحديث وفي الكراهية نظر ويكره ان يبنى على القبر او يجصص او يقعد او ينام

عليه او يوطأ عليه او يقضى عليه حاجة الا ان يكون من بناء دفن وفي النوادر ويكره الجلوس والاستناد

اليها والوطء على القبر وكذا وطؤه الا لحاجة كزيارة او دفن ميت باب تحريم النبش مالك عن ابي الزناد

محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

والمنتقمة يعني نباش القبور مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول

عظم الميت ككسره وهو حي قلت للاتفاق على ان حرمة كسر الميت كحرمة كسره حيا واختلفوا في قطع

اذا دفن بلا كفن قال ابن حبيب عليه القطع وقال ابو حنيفة لا قطع عليه واما النبش لغير ذلك فيتبع النباش

وينبش بعد دفنه للعقاب وغيره حرام الا لضرورة كان دفن بلا غسل او في ارض او ثوب مغصوبين

او وقع مال او دفن لغير القبلة وفي العالكرية ولا ينبش لاخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا

ان تغيرت الارض مقبرة او اتخذت للنفقة ولو وضع الميت لغير القبلة لم ينبش وان وضع

في القبر شيء بشل باب الشهداء لا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون في ثيابهم لمالك انه بلغه
عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم وانهم يدفنون
في ثيابهم التي قتلوا فيها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى
عليه وكان شهيدا رحمه الله قال مالك وتلك السنة في من قتل في المعركة فلم يدرك حتى مات وامن
حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر بن الخطاب قلت لمالك فما
ان الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل واختلفوا في العلة فيه قال ان عمر لا يصلى عليه قال ابو حنيفة
يصلى عليه والاول احب الي فيغسل عند الشافعي وهو الاظهر عند ان فيه وان المقتول البغاة فلا يغسل عند الحنفية
والاظهر عندان فيه ان يغسل كتاب الزكوة باب ما جاء في منع الزكوة قال الله تعالى والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث
السموات والارض والله بما تعملون خبير مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
انه كان يقول من كان عنده مال لم تؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه
يقول انا كنزك مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو
فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكوة قلت الشجاع الذكر والاقرع الذي ذهب شعر رأسه من كثرة سمه والزبيبتان هما العلكتان اللحمتان فوق شدقيه وهو اوحش ما يكون من الحيات
واخبثه وقيل وهما النكتتان تكونان في الشدقين اذا غضب الانسان او كثر ماله اجتمعت الله
على ان منع الزكوة واختلفوا في معنى الاية فقيل كان هذا في ابتداء الاسلام ثم جعل الله الزكوة طهارة

الاضافة بعض من كل من الاعم
لان متعلق البغاة من جنس
اللام شبيه

اوفاء
من
يكن

ى بجعله كبيضة سلعة فادر اعليه في رواية
البخاري حتى يلقمه اصبعه ١٢

سرق بالكسر بخ وبن ١٢

كبيرة م

صدقة وقيل نزلت في اهل الكتاب والصحيح قول ابن عمر ان الكنز الذي توعد الله تعالى عليه هو المال
الذي لا تؤدى منه الزكوة فمعنى لا ينفقونها لا ينفقون منها في الوجه الذي اوجبه الله تعالى ومعنى
النفقة ههنا الزكوة المفروضة باب قتال من منع الزكوة مالك انه بلغه ان ابا بكر
الصديق قال لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال مالك الامر عندنا ان الامام
اذا علم ان قوما منعوا صدقة واحدة من الصدقة او فريضة من الفرائض التي فرضها الله عز وجل على المسلمين
فسواء في ذلك ان قاتلوا عليها او قاتلوا عنها فان الامام يقاتلهم حتى يحوزها منهم كما يقاتل المحاربين
حتى يقدر عليهم قبل ان يذهبوا في الارض فيعجز عنهم قال مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عامل له يأخذ من العسل العشر ان العسل ليس كالماشية قلت وعلى اهل العلم الذين مضوا من بعدهم
العمل على ذلك ان في العسل في قليله وكثيره العشر وليس في الحبوب والثمار زكوة حتى تبلغ خمسة اوسق
بوسق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما دون ذلك ليس فيه زكوة وما زاد على الخمسة الاوسق ففيه الزكوة
في قليله وكثيره مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انها سمعت بشير بن سعد يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اله خمسة اوسق من تمر صدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر صدقة ولا في حب صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال مالك
والذود من الابل من الثلاث الى التسع قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في
مائتي درهم قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا زكوة قلت وعلى اهل العلم الذين رأيت الزكوة
في الورق والشرط لها عند ابي حنيفة وهم لا يوافقهم صاحباه والذين يقولون معه وهو الصحيح عندنا
خمسة اموال وقعت في البيع الذي وصفت لك بمائة آلاف بالبعد الذي وصفت لك او الذي قبله
اربعون دينارا والعشرة في الدرهم وزن سبعة اي يكون لكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والدينار

برائیہ قتادہ کہ ہم ان را اخبار منع زکوۃ یا بکلیہ کفر دانند و اگر منکر نبوند یا ایں حفظ انکار استحلال
دستہ باب فتنہ اگر منع کنندہ یا انکار دارند

ابن الرجال المشہورۃ اضافۃ نفس الی ذود ورد
بشیوع فی خمس ویکون الذود حالا منہ والعدد فی
الاصل کما لو سقط فی الکلام تمیز الثلثۃ الی
العشرۃ لاتوا بعدد فی نظیرہ

ابن الرجال ذود ابعیر من کذا الی کذا من الابل
ذکر او انثی ہو من الاضداد

بعیر الذود بالکسر اسم للمذکور منہا
والمؤنث بہا والجمع ذود کرکب
وذود المذکور بہا اقل من الثلث
وقیل الی العشر فی الاصل
فعیل بمعنی مفعول من الذود
وہو الطرد سمی بہ لانہ
یذاد فی الغالب

الظرف ہاہنا بمعنی الوعاء
الذی یوضع فیہ الشیء
ویحفظ فیہ

وزنا قیل ان اصلہ موزون
فحذفت الواو
وزنا وزن الدراہم
بکسر الواو
ای یکون وزنہا
وزن الدراہم
فی الوزن
لغۃ یقال
وزنہ وزنا
وزنۃ
فی ثلاث لغات

في الابل صدقة الا ربع في الناس ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت مائتين خمس اواق ربع العشر مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة وأتى بها رسول

وهو قول اهل العلم وهو الذي ادركت عليه اهل بلدنا واذا زاد على عشرين ومائة واحدة فان عليه ثلاث شياه فان زاد على ذلك فعلى كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس الا ان يشاء المصدق ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت مائتين خمس اواق ربع العشر مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة وأتى بها رسول

ذلك من الابل ففي كل اربعين ابل عليه ان فعرانه اذا كان ماله سوائم وعشرين فصاعدا ثلث بنات لبون
لانها تشتمل على ثلث اربعينات ثم كذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة بالغة وقال ابو حنيفة
اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة ثم في مائة خمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل
خمسين ثلاث حقاق ثم يتناوب الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين
بنت لبون ثم في احدى وستين حقة ثم في ست وسبعين ابنا حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين وقوله في سائمة الغنم الى اربعين شاة الواحدة عند الشافعي رحمه الله فان اوفت بعشرين ومائة
ليس فيها الا شاتان قوله فما زاد ففي كل واحدة شاة معناه ان يزيد ما يتناول التقدير بالواحد كما يجب
ابدا شاة باتفاق الجميع قوله الا ان شاء المصدق راجع الى الجزء وذات العوار قوله ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع تفسيره في المالكية انه اذا كان لرجل ثمانون شاة مثلا فيه شاة فلا يفرق فيها
لرجلين فتؤخذ شاتان واذا كان ثمانون لرجلين وجبت شاتان فلا يجمع فيها الرجلان فتؤخذ
شاة واحدة وفي رواية اذا كانت بين رجلين اربعون شاة مختلطة فعلى الساعي اذا مر فرقا
لشاة تجب عليها الزكوة او كانت متفرقة فاراد ان يجمعها يجب الزكوة او كانت بينهما ثمانون مختلطة
فاراد ان يفرقها ليأخذ شاتين او كانت متفرقة فاراد ان يجمعها لئلا تجب عليهما الا شاة
واحدة فنهوا عن ذلك وامروا بتقرير ما على حالتها وقوله ما كان من خليطين ليتراجعان في المالكية اذا
كان بين الرجلين اصل وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان المصدق
ينتابهما فيأخذ من كل واحد ما يخصه من الفريضة ثم يرجع على شريكه بحصته مما اخذ من ماله فان اخذ من
ماله شاة وفي ماله اربعون شاة لكل واحد عشرون يوقف كل واحد منهما شاة فما اخذ من شاة
نصيب احدهما رجع به على شريكه بقيمة نصف شاة قوله وفي الرقة ربع العشر ظاهره مع مدة النصاب

المال خمس اواق وزاد عليه
شيئا قليل يجب ربع العشر من الكل
وعليه ان فرق بين ان زكوه عنه اذا
بلغ ٥

المصدق انه اذا بقي في ارباب مائتين درهما فعليه الزكوة والا فلا شئ فيه باب يعتد بالسخل ولا يأخذه
الا ابنة لبون والفريضة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فقال ليد عي الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا
فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر لم تعد عليهم بالسخل يحمل الراعي عليها ولا تأخذ ما ولا فصيلا
والكريمة وارباب الغنم ولا تأخذ الا ابنة لبون وذكر حول بين عند الغنم وخيارها قال مالك
والسخلة الصغير حين تنتج والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي الشاة
السمينة التي تسمن لتؤكل قلت عليه اذا بعتد بالصغير والمعيب ولا يؤخذ الا ابنة لبون وانثية وهي
اوساط المال وقال ابو حنيفة ادنى السن الذي شيئ به وجوب الزكوة في الغنم هو الثنية وقال الشافعي
يؤخذ الجذع من الضان والثني مما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها واقطع عند الشافعي ان البدنة
لا تجزئ وقيل سنة الا بعير والثنية لها سنتان وقيل سنة وفي الحديث ان حول النتاج حول امهاتها
وهو قول الشافعية والحنفية باب الشرع في التفريق بين المجتمع والخلطة مالك عن ابي سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم محمد بن ابي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على ابن
بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة
من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذا هم اربابها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين
من الطعام مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى انه قال اخبرني رجلان من رهطي ان محمد بن مسلمة
قال ما نبيع مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي حق صدقة مالك فلا يقوم الا بشاة فيها وفاس عليه
الا قليلا قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يفرق على المسلمين في زكوتهم
ان يفصل منهم [redacted] اموالهم الا فذ كثيرة الثمن حزرات المال خيارة قلت ما قول العلماء في الرجل

عن ابن شهاب باب يقع بين المعز والضان في تكميل النصاب قال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه الصدقة فما كان فيها مما تجب فيه الصدقة صدقت قال وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة فان كانت الضان اكثر من المعز حسب عليه بها الا شاة واحدة واخذ المصدق ذلك الشاة التي وجبت عليه وان كان المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء قال مالك في الرجل يجب عليه الفريضة والبقر الجواميس فذلك سواء قال مالك باب يجوز فيه سؤال الامام اهل الفقر وما يعذرهم فيه من الزكوة وما ينفذ عنهم وصدقتهم فيما قالوا مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير عن القاسم بن محمد قال سمعت ابا بكر اذا اعطى الناس اعطيا ثم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا لم يعطه او لم يأخذ منه شيئا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي فيقول هل عندك من مال وجبت فيه الزكوة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اذهب الزكوة معوية بن ابي سفيان قلت قال مالك فمن اثر ابن شهاب ان العطاء فائدة ولا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول وكذلك البيع في سنة اقول وانا اخذ ابو بكر وعثمان من العطاء لا عندهم من النقود وما عال عليه الحول باب لا زكوة في الحلي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او نفقة لا ينتفع بها ليس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن فيؤخذ زكوة عشرين ما ينقص من وزن

وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة ولا على الرقيق
او الحلي يصلح لغير اللبس فانما البز والمتاع المكسور الذي يريد اهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي
لا يحل عنده لغير اللبس فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكوة قلت
ارأيت من عنده اهله فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكوة قلت
فما بال هذا فرض النظر قوله وخصها بالتجارة واما المنظور كالاواني والحلي للرجال فتجب فيه
الزكوة بكل حال وعند المغيرة تجب في الحلي اذا كانت من ذهب او فضة دون اللؤلؤ ونحوه باب
تجب الزكوة في مال الصبي مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها
الزكوة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخ لي يتيمين
حجرا فكانت تخرج من اموالنا الزكوة قلت هو قول مالك فيه انه تجب الزكوة في مال الصبي
حتى ينال وقالت المغيرة لا تجب والصواب ان يجب عليه عشر ان ربح من الارض باب من كان
مشغولا بالدين لا زكوة عليه في ذلك مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل
له مال وعليه دين مثله أعليه زكوته فقال مالك عن ابن شهاب عن ابان بن عثمان
بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها
الزكوة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض
ما فيه وفاء بما عليه من الدين ويكون عنده من الناض بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكي ما بيده
من الناض ويجب فيه الزكوة قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والعقد الا وفاء بما عليه
عند حل يكون عنده من الناض فحل عليه ما تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكي ما في يده من المال ولا دين
عليه حتى يكون عنده من الناض فحل عليه ما تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكي ما في يده من المال ولا دين
عليه حتى يكون عنده من الناض فحل عليه ما تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكي ما في يده من المال ولا دين
او فضة فعما قلت هو قول المغيرة قالوا يمنع وجوب زكوة العين ودين له طلب من جهة العبد ويمنع
وجوب العشر والخراج في المسألة ثلثة اقوال الظاهر ما يمنع مطلقا والثاني يمنع والثالث يمنع من

والعروض وما يخرج من الماشية والثمر باب من أخرج ماله من بلد إلى بلد كيف يزكي مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل كتب إليه يسأله عن رجل عليه زكوة فتعجل منه قبل محلها بأربع سنين أيجزئ ذلك عنه فقال القاسم لا يجزئ ذلك أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله وأن تؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب إلا أن تؤخذ منه الزكوة والعدة فإنه كان ضمارا أتعت مثل ذلك في مسألة المكتبة بابا بعد باب غرر الذهبية والعسجد بشاطئ نهر وانظر قوله في الدين المال على ملي هل فيه الزكوة بالفعل وفي الفهد والدين المؤجل والمتعذر أخذه أن يجب فيه إذا أو جد للحال كلها وقال مالك إذا عليه زكوة حول واحد مثل قضاء عمر بن عبد العزيز وعند أبي حنيفة لا تجب في الضمار وجب في الديون وحدث عن الإمام المأمون باب زكوة أموال التجارة مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حبان وكان رزيق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز قد كان عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون به من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها وما تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص ففي حساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها وما تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول تمت الفقرة على أن الكافر يأخذ ممن مر عليه من المسلمين من مال التجارة إذا كان قيمته مئتي درهم أو عشرين دينارا ربع العشر واختلفوا في مسألة الذمي فقال أحمد بقول عمر بن عبد العزيز يأخذ نصف العشر وهو ربع عشر المسلم وقال أبو حنيفة يؤخذ منه العشر وهو ضعف ما يأخذ من المسلم كذا في الإفصاح وفي الأم لو قال قوم له ما يساوي مائتي درهم

فعليه زكوة عندنا وعند قوم من العسل اذا كان في ارض العشر كذا قال يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن

عراك بن مالك بانبات البلاد وهو دمن والخراب والقطائع كما عند الرواة الموطأ ركوة الركاز مالك

عن ابن شهاب سماع يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم

يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن اهل الجاهلية الذي لا يطلب بمال ولم يكلف فيه نفقة ولا كبير عمل

فاما معدن يكون بمكان يقدر عليه بمال ويكلف فيه كبير عمل كما يصيب مرة ويخطئ مرة فليس بركاز فهذا هو الذي

سمعت في تفسير الركاز وليس قول من قال المعدن من الركاز وبمنزلة الركاز وعليه ابو حنيفة والمراد بالركاز عندنا

ان من هو الذي اجاء بما وجد من النقد واما الدكة فان عرف مالكه فليرده والا فليتصدق وان يمكث ابو الحباب فيه

الزكوة اذا وجد في مواتٍ او على اعيان قال ويجد في ملك شخص فليتصدق او في مسجد او شارع فليتصدق

ومعرف خمس الركاز معرف الزكوة عند مالك فمن وعند ابي حنيفة معرفة معرف خمس النقي باب زكوة

المعدن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن

الحارث المزني معادن القبلية وهي ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها شيء حتى يبلغ ما يؤخذ منها

قدر مائتين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه

بحساب ذلك ما دام في المعدن قيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك قيل فهو قبل الاول تبتدأ فيه

الزكوة كما ابتدأت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه قبل ان يحصد ثم يؤخذ من الزرع

يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد

ولا ينتظر به ان يكون عليه الحول قلت وبه قال ان فمن اظهر اقوال هم توجب في غلة المعدن والنقد

وقال ابو حنيفة الخمس في كل جوهر يطبع كالحديد والنحاس وقال ان فمن في حديث معادن القبلية في

في قول لكن ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يقال
ما دام الزكوة طلبت مرة عند كذا روى عنه البيهقي في سننه أقول ولو كانت الزكوة مرة فليس ذلك نفيا
في ربع العشر بل بجعل مبينا لأحد الأمرين أو من أحدهما بوجه من الوجوه وهو قول الشافعي والمعول بالنسبة إلى
الكل والثاني إذا اختلفا وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكوة وهو قول جمع من المحدثين باب كراهية استئجار
الصدقة مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في
سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت
ف سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في
سبيل الله فأضاره أن يشتيه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في
صدقتك قلت وعليه أهل العلم باب زكوة الفطر فريضة وعلى من تجب وكم يخرج مالك
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين مالك عن زيد بن أسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا
طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب فذلك لصاع النبي صلى الله عليه
وسلم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكوة الفطر إلا التمر إلا مرة والصدة عامئذ أخرج
شعيرا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكوة الفطر عن عبيده الذين يسكنون القرى ويقبلت
في الحديث أن صدقة الفطر فريضة وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة واجبة وفيه إنه لا تشترط النية
بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من يملك نصابا وإن

آه تصدقت به وهو منه
لمن يقال عليه في سبيل الله

بياض في الأصل

الله تعالى عليه وسلم

بعض العين المهملة وبعد الطاء مهملة التوجيه العامري العامري الكلابي ثقة
من الثقافة ١٢

الفطر

لم يكن بلدها وفيه اباحة الفطر والجزع ومن لم يطق الصوم وعليه اكثر اهل العلم وفيه ان
الرقيق مطلق سواء كان للخدمة او للتجارة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه اباحة
لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة تجب عنه وفيه انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ولا الخبز
ولا القيمة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه انه لا يجوز اقل من صاع من اي جنس اخرج
عليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز من البر نصف صاع وفيه ان الواجب مقدر بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة
ارطال وثلث بارطال العراق وقال ابو حنيفة بصاع الحجاج وهو ثمانية ارطال وقال الشافعي تجب فطرة
امرأة ميت زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه باب تعجيل زكوة الفطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يبعث بزكوة الفطر الى الذين تجمع عندهم قبل الفطر بيومين او ثلثة مالك عن من ارضى من اهل العلم يستحب
ان تخرج زكوة الفطر اذا طلع من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قلت السنة عند اهل العلم ان
يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلوة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز بعد خروجه
عن يوم الفطر عند بعضهم وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس باب مصارف الزكوة قال الله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم قلت مصارف الزكوة ثمانية الفقير وهو عند الشافعي من لا يملك
ولا يقدر على كسب يقع منه موقعا وعند ابي حنيفة من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو
مستغرق في الحاجة والمسكين وهو عند الشافعي من له مال او كسب يقع منه موقعا ولا يغنيه وعند ابي حنيفة من
لا شيء له حتى حل المسئلة لقوته او ما يواري بدنه والعامل الذي يستعمله الامام فقيرا او غنيا من اهل
العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من اسلم ونيته ضعيفة ليقوى بتعريف حقيقة ما عطاه الاسلام فيثبت
من الزكوة على الاصح ومن يرجى بالدفع نصرة قبيلته او اسلام نظرائهم والرقاب هم المكاتبون

باب الترغيب في السؤال لمن تحل له الصدقة

حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأسهل على الصدقة فلما قدم سأله أن يعمله من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك شيئا أبدا أعطاك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا طعاما نأكله مما جاء الله به فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمري لمن شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم ولدي أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال أبو عبد الله فسمعت نافعا يقول لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله قلت عند المنقية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصابا غير تام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصبا كثيرة إلا أنها مستغرقة حلت له وإنما السؤال إلا لمن لا يملك قوت يومه بحسب حرفته كذا في المدونة وفي رسم السنة إذا رأى الإمام السائل جلدا قويا يمكنه في أمره أنذره وأخبره بالأمر فإن رجع وإلا كتب اسمه وعياله لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعانه أقول يمكن أن يطبق بين الأحاديث باختلاف الأحوال والأصل اعتبار يسر الحرفة والاستغناء بالكسب الميسر فالأوقية لمن كان حاله مثل حال المخاطب

صح باب الترغيب في السؤال

أو لا يحل السؤال إلا لمن سأل فإن سؤاله حلال لكونه فقيرا أو مسكينا على اختلاف الحالين بين ١٢

فسدد فما شيئا مالك وجعلوا يذكرون من حاجتهم فدعيت الله صلى الله عليه وسلم

الجنة وغلقت فيهم ابواب النار وقيدت مغلولة الشياطين عليهم لتشريفهم

به وهو معنى قوله وانما اجرى به اختصاص التشريف والتعظيم باب فضل شهر رمضان مالك عن عمه

ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب

النار وصفدت الشياطين قلت قوله صفدت بالتشديد والتخفيف اي شدت بالاغلال

باب يجب الصوم والفطر برؤية الهلال فان غم اكملوا ثلثين ثم صاموا او افطروا مالك

من نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال

ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى

تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن نوفل بن ابي عقرب عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا

العدة ثلثين مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشية فلم يفطر عثمان حتى

امسى وغابت الشمس قلت وعليه اهل العلم قوله ثم اي اخفى فقال غممت الشيء اي غطيته ومعنى

فاقدروا عند اهل العلم من الذين اكملوا عدة ثلثين وقيل قدروا حساب منازل القمر ومعنى

ولا خلاف في ان رؤية بعض اهل البلد توجبه على الباقين واختلفوا اذا لزم رؤية اهل بلد اهل بلد

آخر والاقرب عندنا ان يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند ابي حنيفة يلزم مطلقا ولو

سوالي لا ثبت الا بقول عدلين عند اهل العلم واختلفوا في اهلال رمضان فقيل ثبت بشاهد

واحد وعليه ابو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك والشافعي في قول لان هذين اظهر

الدلالة والفرق عنده بين ان يكون السماء متغيمة او مغيمة وقال ابو حنيفة في الصحو لا بد

من جمع كثير ففي العالمكيرية اذا رأوا الهلال قبل الزوال او بعده قالصيام به والفطر يوم الثلثين

الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم

ويحكم القلب بصدق اخبارهم لانتفاء الكذب والخطأ عنهم

المستقبل وفي الانوار وغاية البيان بالنهار يوم التلبس فهو للبيت المستقبل باب لا صوم لمن لم يبيت الصوم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قلت اخرج الترمذي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم يا بنية فيقول اعندكم غداء فاقول لا فيقول اني صائم فاختلفوا اجاز النفل
لمن لم يبيت الفرض التبييت ويصح النفل بنية قبل الزوال وقال ابو حنيفة يكفي في الفرض والنفل ان ينوي
قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت باب ما يكره وما يرخص حتى تبين الصبح المستطيل
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قلت وعليه اهل العلم في المناهج يجوز الاكل والشرب
بقاء الليل وكذا لو شك وفي الانوار لو شك في الصبح قال الشيخ ابو حامد وصاحب التهذيب كره الاكل
فعوده تام مالم يتيقن انه اكل بعد الفجر وفي الحاكمية ايضا قد اختلفوا في ان العبرة لاول الطلوع الفجر
او لاستطارته وانتشاره والاول احوط والثاني اوسع وايه مال اكثر العلماء وفي الانوار معنى
الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له باب يستحب تعجيل الفطر وتاخير السحور مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن عمرة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن عمرة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق من كلام تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي عثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين يغرب القمر ان الليل قد اقبل

راوه فطر او صح ان الانبياء معصومون عن

قبل ان يغتسل ثم يغتسل بعد الفجر وذلك في رمضان قلت الاستاذ اخبرك عليه اهل العلم يكتب

ذلك ثم يمضي في ذلك باب يصح صوم من اصبح جنبا مالك عن مخبر مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما كانتا تقولان ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم مالك عن عبد الله بن دينار عن

ابي صالح مولى عبد الله بن عباس عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم مالك عن

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابيه انه سمع مولى عائشة ام المؤمنين يسأل عائشة عن رجل حل بامرأته

صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي مالك عن سمي مولى ابي بكر

بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان

ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان

اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك

فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين

اذا نشهد عندك مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة

ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال عبد الرحمن

لا والله فانت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام

ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت

عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك

ابي دؤاد من اصحابنا ذهب الى القبلة للصائم مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير انه كره القبلة للصائم قال مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم قلت وعليه اهل
العلم ببلدنا وقد اجاز القبلة للصائم شيوخ كراهية تحريم والاولى لغيره الاخر ان باب
اختلفوا في اباحة للصائم والاقوى انها لا تكره الا لمن خشي التفسخ وافضى مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ترك ذلك بعد ان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر
عمر بن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رايته احتجم قط الا وهو صائم قال
مالك لا اكره الحجامة للصائم الا لخشية ان يتفسخ ولولا ذلك لم اكره ولو ان رجلا احتجم
رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لان ذلك اليوم الذي احتجم فيه قد مضى
وهو قول اكثر اهل العلم باب اختلفوا في حجم المسافر وافطاره ايهما افضل والرخص بعد التثبت
الاقوال ان الصوم افضل لمن لم يجهده الصوم الا لمن اراد بيان الجواز وكره الترخص مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن حميد بن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى

قضاء رمضان وان تتابع قال مالك وسمعت ما يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة
وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي لأن تتابعت وهو قول أكثر أهل العلم في الأثر وهو الذي
في القرآن ويستحب لمن أصاب أهله في رمضان وهو صائم فجامعها مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرق ثم قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أفقر
مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كلمه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب فخذه وينتف شعره ويقول
هلكت الأبعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال
لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق ثم قال خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد
أحوج إليه مني يا رسول فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال علي وقد سألت سعيد بن المسيب عن
ذلك العرق كم هو فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين قال يحيى قال مالك سمعت أهل العلم يقولون
ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي ذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قلت كم يتتابع
المضعوف وهو عرق وقال المضعوف من الذي ضعف قبل أن يحمل يكتفل عرق والمراد هنا هو الكتيل أعتبر
أن عمر في وجوب الكفارة خمسة عشر وقال يجب الكفارة بأوقد وهو يوم من رمضان كما
أتم به لبس العوم وقال أبو حنيفة هو أفطر يوما من رمضان بأكل أو شرب أو جماع فعليه الكفارة

الكفارة ولو بلغ جماعة فلا كفارة عليه وكذا لو اكل ناسيا وظن ان ذلك افطره فاكل متعمدا
كفارة عليه وعن محمد رحمه الله عليه وسلم وكلا الفرقين فرق ابن حنيفة وغيره عن الكفارة فبين النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا يجب عليه والى انه هذه سنة وهل تستوي في ذمته فيه قولان اظهرهما استقر
في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها والثاني لا تستقر بل تسقط كركوة الفطر وقياس معناه يجوز للفقير
صرف كفارته الى عياله المذكور في كتب الحنفية انه قاض بذلك الرجل وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم
عن المرأة فاختلف فيها العلماء قال ابو حنيفة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة
فان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة والظاهر يقول الشافعي ان الواجب كفارة واحدة
على الرجل دونها وقول او في عن الزوج عنه وعنها وقول او في عليها كفارة اخرى وفي الحديث انه يجب
عليه قضاء ذلك اليوم سواء كفر بالصيام او غيره وعليه اكثر اهل العلم وفيه ان الواجب لكل مسكين
صاع تمر صاعا اذا قسمت بين ستين مسكينا حصل لكل واحد مد وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة
كالفطرة قوله وتهدى بدنة قال الخطابي هذه الجملة غير محفوظة وليس عليها العمل باب يصوم في الكفارة
رأيت شيبان بالكاء عن حميد بن قيس الاعرج قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت في
ان شاء تتابع بالكاء عن حميد بن قيس الاعرج قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت في
ان شاء تتابع او فرقها قال قال حميد قلت لم تقطعها قال
شاء قال مجاهد لا تقطعها فان في قراءة ابي بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال كثير قال مالك واحسب
انه يكون ما سمع الله في القرآن ان يصام متتابعا قلت وعليه اهل العلم وذلك فرض صوم كفارة اليمين
فرض احدهما كما قال مجاهد باب متى وجب عليه اتباع فرض لم يرض ان يخير في صيام
بر سمعت مالكا يقول الحق ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاء او
فرض لم يرض بغلبة ويقطع عليه صيامه انه اذا صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوخر ذلك

ناقص باب ١٢

صح عن ابن المنذر عن تلميذ عبد الرحمن عن عباس ١٢
اظهر انه سال عن صيام ايام الكفارة
او اليمين والاولى بالمقام والظاهر
قد نص على التتابع والفاء هنا للجواب ١٢

العلم ١٢

يبنى على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يكبر عليها الصيام في قبل الحيض اذا رأت من ظهر
صيامها انها اذا طهرت فانها تؤخر الصيام وهي تبنى على ما قد صامت وليس لاحد ان يجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كتاب الله الا من علة مرض او خيفة وليس ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت
الي في ذلك قلت اعندك في تؤخر ذلك التتابع فتؤخر يوما بعد يوم بلا عذر فيجب ان يستأنف ما ابيح له فيه الفطر بعذر
يستأنف وفي عذر المرض قال ابن القاسم وقد فات التتابع باب المريض اذا اشتد عليه الصوم افطر وليس
لذلك حد يوقف عليه سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اشتد عليه الصوم افطر
الذي يشتد عليه الصيام سوء ويتبين منه ذلك من الضعف قال له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه الصيام
في الصلوة ويخشى به والله اعلم لعذر ذلك من الضعف من ذلك ما لا يتبين صفته فاذا بلغ ذلك منه فصام
بالناس ودين الله يسر قد ارخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك
وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في
السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي في ذلك وهو الامر المجتمع عليه عندنا
قلت ارأيت ان خاف على نفسه التلف او زيادة العلة او اشتداد ما به وكان صحيحا فخشي ان
يمرض بالصوم اكان له ان يفطر او سعة ذلك باجتهاد وهو بمنزلة الذي عرض له اذاية او تجربة او ابتلاء
طيب مسلم يفطر في الغيث وفي المنهاج وباح تركه لمريض اذا وجد به ضررا شديدا او تعسير الضرر الشديد
في باب التيمم ان يخاف على منفعة عضو كما تقدم او الثلث ان حسن في عضو في الاظهر باب
من عليه صوم وجب فليبدأ به قبل التطوع مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل عليه صيام
شهرين اله ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالذي قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك تفسير معناه ان المستحب ان يبادر الى اداء الواجب لا التطوع فهو قول اهل العلم

على هو معوض الى قوى المريض
او قوى طيب صادق صيامه ره

ان وجد والا جاز ان يفطر المريض بنفسه
والاسلم الامر الى طيب عارف بدين
الاسلام او ظن ره

هل يصوم احد عن احد ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ويقول لا يصلي احد عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد قلت فمن مات وعليه صوم صام عنه وليه ذلك فرض فمن فاته شيء من رمضان ومات بعد ان يمكنه من القضاء فقال ان الوليد يخرج من تركته لكل يوم طعام واحب اليه ان يصوم عنه وليه واختاره النووي حاملا الحي معناه لجواز الصوم عنه ويجوز له الاطعام وذاهب قول ابن عمر القديم لا يصوم ولا يطعم عنه حي عند ابي حنيفة يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وذاهب قوله صلى الله عليه وسلم صام عنه وليه على قوله ان معناه اطعم عنه وليه شيخ فان كان الصيام صياما جاز اذا شاء الشيخ افطر واطعم عن كل يوم مدا ملك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك فان كان على الميت نذر صام عنه وليه ذلك النذر قلت فان كان رجل صحيح فمات قبل ان يصوم ما عليه من رمضان قال ارى ان يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة قلت فان كان عليه نذر صيام شهر متتابع فصام بعضه ثم مرض فافطر ثم مات قال ارى ان يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة قلت فان كان عليه صيام شهر متتابع فصام بعضه ثم مرض فافطر ثم صح ثم مات قبل ان يصوم ما بقي عليه قال ارى ان يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة قلت فان كان عليه صيام شهر متتابع فصام بعضه ثم مرض فافطر ثم صح ثم مات قبل ان يصوم ما بقي عليه قال ارى ان يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة قلت فان كان عليه صيام شهر متتابع فصام بعضه ثم مرض فافطر ثم صح ثم مات قبل ان يصوم ما بقي عليه قال ارى ان يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة قلت فان كان عليه صيام شهر متتابع فصام بعضه ثم مرض فافطر ثم صح ثم مات قبل ان يصوم ما بقي عليه قال ارى ان يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة

نعم القول القديم لموافقته لقول الحنفية

وهو قوله قديما وعليه الذي يطيقونه فدية الا انه ذهب الى التقدير فقال يجب الفدية ومن ذهب الى وجوبه او قيس ما نحن فيه على الحائض

ابو حنيفة تفطر وتطعم وجوبا لكل يوم كالفطرة وذلك في قولان اظهرهما يطعم مدا وجوبا والثاني يطعم مدا ومحبوبا ولعل الاختلاف اختلفهم في تفسير الآية وقد ذكرناه في باب اذا مات قبل ان يقضي ما عليه من رمضان

قلت فان كانت حاملا او مرضعا فخافتا على ولديهما ان تفطرا وتطعما عن كل يوم مسكينا قال ملك بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها او استد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ملك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها قلت قال ابو حنيفة تفطر وتطعم كالمريض وقال الشافعي ان شاءت اطعمت ولا قضاء وان شاءت قضت ولا اطعام وذلك في قولان احدهما قضت ولا اطعام والثاني ان خافت على نفسها قضت ولا اطعام وان خافت على الولد قضت واطعمت وهو الاظهر عند النووي لا باس بتعجيل الفطر

الى شعبان مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان قلت وعليه اهل العلم ان ذلك جائز

ولا شيء عليه فرق ذلك باب اذا لم يقض حتى دخل رمضان آخر وقضى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعلى ذلك الناس عندنا وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك قلت وعليه الكفارة وقال ابو حنيفة يقضي ولا فدية عليه باب تتابع قضاء رمضان والتفريق فيه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام حبة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم قلت وعليه اهل العلم ان ذلك يتابع الصيام ولا يفرق

ولا بأس بالسواك للصائم ولو بعد الزوال مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار اي اول النهار او آخره قال ولم ار احدا من اهل العلم كره ذلك ولا بأس به قلت وعليه ابو حنيفة واكثر اصحابه وقال الشافعي اكره للصائم ان يتسوك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف المحبوب عند الله تعالى باب من استقاء في الصيام فعليه القضاء الا من ذرعه القيء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء قلت وعليه اكثر العلماء في الحالين اذا قاء او استقاء عمدا فعليه القضاء والكفارة اذا افطر على الاصح الا في الاستعادة واما الاستقاء بشرط بلوغ الفم وفي الصحيحين انه لو تيقن انه لم يرجع شيء

الى حلقه بطلت ولو غلبه القيء فلا باب من اكل او شرب ناسيا قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ناسيا او ساهيا او ما كان من صيام ورجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا او ساهيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب

وهو اشهى عندنا

اي الاستيقاء وان علم انه لو فتح فاه لخرج اما بطنه مع ذلك بطل صومه لان الاستقاءة اصل بنفسه ان الصوم والقياس عدم البطلان لان القيء لا ينقض ما فرغ منه بل ما في جوفه

الصواب من النسيان الصوان النسيان

وهو مستطوع ولا يفطر وليس عليه من اصابه اثر يقطع صيامه وهو متطوع فان افطر فان كان انما افطر من
عذر غير مستعد للفطر ولا يرى عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع تركه حاجة خرج
الى الوضوء وقلت تعقب كدث بسم او اذى اصابه كما كل او شرب فليتم صومه عامدا فطره الله وسقاه
فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصائم اذا اكل او شرب ناسيا لصومه لا يفسد صومه فرقا كان او افطارا وعلى
هذا في الحديث معنى النوفلي باب تستحب صوم عاشوراء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما
فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم عاشوراء لم يكتب عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى اناس من
اسلم ان غدا يوم عاشوراء فصوموا او امرهم ان يصوموا وقلت وعليه اهل العلم وتستحب الكرهم ان يصوم
التاسع والعاشر وفي العتبية وكره صوم يوم عاشوراء منفردا باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن عمر بن الخطاب
قال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد

قال الطيبي معناه ان النسيان
عذر وارد والافعال الصادرة به غير
منافية في الصوم الى قاعليها ١٢

يخالف حديث الاذن ان يكون
او استفهام كان الصبي ان
كان وانا هذا الزمان صدق في
هذا القول والثاني انه ان كان
علماكم لم يكن جاهلا الى جاني هذا
١٢

هذا اليوم م

بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي

مرة مولى ام هاني امراة عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه

عمرو بن العاص فوجده ياكل قال فدعاني فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق قلت كذا وقع ليحيى بن يحيى

امراة عقيل وهو وهم والصواب اخت عقيل وعليه اهل العلم والمنذر صحّح يوم العيد قال الشافعي لا ينعقد

نذرا وقال ابو حنيفة ينعقد ويقضي وان صام فيه كان صائما واختلفوا في صيام ايام منى للمتمتع اذا

لم يجد هديا ولم يكن صام قال ابو حنيفة لا يصوم ويتعين الهدي وقال مالك له ان يصوم وللشافعي قولان

كالمذهبين اظهرهما الاول باب النهي عن الوصال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى مالك عن

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال

قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قلت وعليه اهل

العلم في البلدان وحرم الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويزول الكراهة بادنى شيء قال المتولي معنى

الوصال ترك الاكل والشرب تقربا الى الله تعالى مع نية صوم الغد فمن ترك لا بقصد القربة لولا نيته

الصوم لم يكن واصلا باب صوم الدهر مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام

التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الفطر والاضحى فيما بلغنا وذلك احب

ما سمعت الي في ذلك قلت فعقب باحاديث النهي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد صوم الدهر وعلل

بالضعف وفوت الحقوق وجمع ان عوف بين الاثار فقال صوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف

ضررا او فوت حق ومستحب لغيره وفي العالمكيرية ويكره ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا

ذكر في مصفى ... ان ... كان في صورة ... والسقي والاتيان ... اني اطعم واسقى من نعم الجنة

واذا افطر فى الايام المنهية التى ترجمة لا بأس باب صوم ستة من شوال قال بحر سمعت مالكا يقول
فى صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغنى ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة
والغباء ولو رأوا فى ذلك رخصة عند اهل العلم وما هم يفعلون ذلك تحقيق حديث من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فقال ان فى هذا الحديث وتابعنا افضل وكره
ابو حنيفة متتابعة فان اوتشابعا وعند ابى يوسف يكره متتابعا لا متفرقا وفى الذخيرة وذكر العامة
المتأخرين لم يروا به بأسا والاصح انه لا بأس باب صوم يوم الجمعة قال بحر سمعت مالكا يقول لم ازل
اسمع من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل
العلم يفعله وما رأيته كان يتحراه قلت تعقب بحديث النهى لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله او بعده وقال ان فى يكره افراد الجمعة وفى الذخيرة ويستحب صوم يوم الجمعة بانفراده
من افطر الصوم التطوع قضى مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة دخل عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقربتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعاما فافطرا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اهديت لنا
فأصبحنا صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعاما فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما آخر قلت عورض حديث ابى داود والحاكم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر فقال ان فى لا قضاء عليه وقال ابو حنيفة عليه القضاء وقال مالك لا افطر من
غير علة يلزمه القضاء والا فلا وفى تكميل العدة ان الفقهاء قال الخطابى الاكثر انه صلى الله عليه وسلم
انما امرهما بذلك تطييبا لقلبها لان بدل الشىء فى اكثر احكام الاصول يحل محل اصله وهو فى الاصل غير محكم

في البدل في الافراد ثم شرع في صلوة او صوم تطوع لم يجب الاتمام ولا القضاء ان لم يتم ويثاب

هل يلزم النفل بالشروع فيه قال مالك لا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة

والصيام الخ وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعونها حتى علة ثم عاد

اذا ذكر لم يعرف عن نفسه كفين واذا صام لم يفطر حتى يتم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه

تقضيه اذا دخلت في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعة لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه

الذين امر بعرفهم في الصلاة والصوم التي يفترضون بها والامور التي يفترضون بها وذلك ان الله تبارك

وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام

الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج

وقد فاته الموقف ان لم يعلم انه يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من طريقه وكل واحد فعليه

فعليه اتمامها اذا دخل فيها كاتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت الى قلت وعليه ابو حنيفة وقال الشافعي

العوم والصلوة على الحج في الاوزاعي من شرع في صلوة او صوم تطوع لم يجب الاتمام والقضاء ان لم يتم ويثاب

ويكره الخروج ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه لم يجز الخروج مطلقا سواء كان متعمدا بالافطار او لم يكن

اول وتيجه من جانب الى ان يقال ثم اتموا الصيام الى الليل انما هو في صوم رمضان لو يقال هو بيان

لحقيقة الصوم ان تركه او مسك الى الليل ولا يكون صوما دونه بما كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تطوعا

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

قلت وعليه اهل العلم باب صوم يوم الشك مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي

يوم الشك عند من يجوز ان يختلف الناس

يشك فيه من شعبان او افوا به صام رمضان ويروى ان من صامه من غرة رجب ثم جاء
اثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا الامر عندنا
على ما ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وحدث صحيح قول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى
القاسم من رواية او اهل الحديث
فاختلفوا فى معناه وعند اكثر اهل العلم ان يوم الشك عن رمضان وان
صومه تطوعا لا يجوز وقال ان فعل لا يلزمه ان يؤخر صوما كان يومه وزعم انه
ابن
حدثنا عبد الرحمن قال قرئ على ابى زرعة وانا اسمع قال حدثنا ابو حنيفة يحيى بن
استحباب اعتكاف العشر الاواخر
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى
الليلة التى يخرج فيها من معتكفه من اعتكف معه فليعتكف العشر الاواخر
وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتنى اسجد من صبيحتها فابتغوها فى العشر
الاواخر وابتغوها فى كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش
فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه
اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين وهذا لفظ حديث ابى بكر وفى حديث ابن نمير
اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين وهذا لفظ حديث ابى بكر وفى حديث ابن نمير
اعتكاف العشر الاواخر يعتكف قبل غروب الشمس من يوم العشرين وعليه اكثر اهل العلم وبه قال ابو حنيفة
اختلفوا فى ليلة اى الليلتين ارجح والاقوى انها ليلة احدى او ثمان العشر الاخيرة تتقدم وتتاخر وقول ابى سعيد
انها ليلة احدى وعشرين مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهنى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايت هذا الامر فرئى ليلة ثلاث فقال رسول الله صلى
ابى سعيد الخدرى

الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين يسير عن زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكف
العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أنفسهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال مالك وينبغي ذلك عن
أهل الاعتكاف الذي نعرف قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك قلت وجه أنه يستحب إحياء
ليلة العيد قرأت لأبي بكر أن كونه ملك الليلة مستحقا في المسجد أرفق له في الإحياء في الأزرار ويستحب
إحياء ليلتي العيد بالعبادة ويكره بعض الليل باب قضاء الاعتكاف إذا فاتت في رمضان
عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن
يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة
وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال آلبر
تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال مالك وعلى
أهل العلم وسعناه عندنا أن الذي فاته من الاعتكاف الموقتة إذا فاتت يستحب أن يقضيه كما يقضي الفرض وهذا
الذي يفوت إذا نوى مدة معينة متتابعة ومعناه عند أبي حنيفة إذا شرع في طاعة لزمه إتمامها
فإذا أفسدها قضاها وجوبا بهذا وقع لنا عن ابن شهاب والواجب عند الحفاظ مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة فلا يدري أخطأ الغلط من يحيى أو من زياد باب حج البيت فرض على
من استطاع إليه سبيلا قال الله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قلت وعليه إجماع الأمة قالوا إلى فريضة محكمة
لم يفرق بينها وقالوا إلى المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق لزمه الحج
باب فضل الحج والعمرة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن البيرة

خباء بكسر الخاء وبالمد وبضم الخاء الفسطاط

حفصة صحابية رضي الله عنها وعن جميع الصحابة وأرضاهن أجمعين

فضلا عليه وسلم وعن متعلقه هيا إلى
حيث هو وهم من الطريق والراجح
أنهم بواحة أن يذهب وبين مكة مسيرة
شهر أو نحو ذلك

[illegible]

نزلت فيهم وتعنا وتزودوا فان خير الزاد التقوى [illegible]

[illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

قلت الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من الاثم باب من اراد الحج فليعلم الحج وليتقي الرفث والفسوق

والجدال قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب قال مالك قال الله

تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تعالى احل لكم

ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تعالى او فسقا اهل

لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب

وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله

وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم

فهذا الجدال فيما نرى والله اعلم قلت اتفق اهل العلم على انه اذا فعل شيئا من افعال

الحج من الطواف والسعي قبل اشهر الحج لا يجوز وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة واختلفوا في الاحرام

فقال الشافعي ان احرم قبلها لا ينعقد حجا ويكون عمرة وقال ابو حنيفة ينعقد احرامه باب مواقيت الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة

ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما

هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع [illegible] عنده ان عبد الله

مواقيت

[illegible]

عبد الله بن عمر أهل من ذي الحليفة وذلك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من البيداء بعمرة

بلغه بإسناده عن عائشة قالت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن

بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت قال مالك وذلك أهل بلدنا إذا حاضوا وإذا خافوا

من غير واحد أنها من خوف مكة لا يخرج من أراد العمرة قال مالك عن رجل من أهل مكة أهل بعمرة

فقال بل يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منها قال مالك أما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من أي

ذلك يخرج حتى إن شاء أهل ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو العقيق من التنعيم قلت وعلى أهل العلم وخاصة الناس الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلا يجاوزه لمن يريد العمرة أو الحج ثم يرجع إلى ميقاته الذي وقت له رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيحرم منه بحج أو عمرة أو لقدوم إلى أرض العدو أو غير ذلك من الأمور العظام

قال مالك فمن أهل بعمرة من التنعيم ثم رجع إلى المدينة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة

ثم حلق أو قصر فقد تمت عمرته وإن مات قبل أن يرجع إلى المدينة فقد تمت عمرته

قال مالك فمن أهل بعمرة من الجعرانة أو التنعيم ثم المدينة ومعنى إهلال ابن عمر من الغرث عند المنقية أن أهل المدينة ميقاتهم

ذا الحليفة والجحفة ولا ينبغي لهم إذا أرادوا الإحرام إلى الميقات الثاني وذلك مثل محدود الوقت

يخاف فيما أن يبدو له أن يدخل مكة فما وصل إلى الغرث وبعضاه عند الثنية التي بها أن شاء عمرة

ما وصل إلى الغرث ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد ذي الحليفة ركعتين فلما استوت به راحلته

أهل مالك عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة

ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه

يقول يقيدكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أهل رسول الله صلى الله عليه

وسلم الأمن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد

ابن جريج عن ابن عمر قال وأنا الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

نافع عن ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يركب فإذا استوت به راحلته

أي لو أخر الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا لتقديم وحتى لا يهل وهلين دخول مكة غير محرم فيتجاوز من هو واقف الميقات لكنه فارغ مكة الحل كما في بيع الأم والوقاية

جنابذ در كروه از مكه طرف مدينه

بداله

انه صلى الله عليه وسلم اهل الاهلال البيداء قلت خلاف ان ابن عمر صلى الله عليه وسلم كما قطعت الى مسجد ذي الحليفة صلى الظهر ثم اهل عقيبها فاهل الناس فاس فلما استوت به راحلته اهل ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الذي قلت ان اهل الناس الان فهذا يسقط الاختلاف واجاب به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عما سئل عن اختلاف الناس فيكون الجمع المذكور في حجة الوداع

وحدثني عبد الله بن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دهن بالزيت غير مقتت ثم اغتسل
واخذ من شاربه قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان
وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج. قال مالك وليس ذلك على الناس. قلت الطلاق
المقصان قال مالك ينبغي ان يتعاهد الرجل لحيته بالغالية وتنظيف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار
وينبغي ان يقدم هذه الامور على الغسل وفي المدونة مثله وفيها وحلق الرأس لمن اعتاده من الرجال
وانما فسر بالباب الى النقض والنتف. اغتسل وتطيب. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
فلتغتسل ثم لتهل. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي
الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل. سئل مالك هل تنتف احد ابطيه او بالمزدلفة او رمى الجمار او
بعد ذلك بالغداة والعشية وهو محل له فقال كل ان نتفه الى النقض من امر الحج فالرجل يفعله وهو غير محل ثم
لا يكون عليه شيء في ذلك والنقض ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك ان ترك النقض
وعليه الهدي. باب التطيب عند الاحرام. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت. مالك عن محمد بن قيس عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان ابا ايوب جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يغتسل وعلى الرجال تميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطيب لعين
عليك تعرفن ان اضع فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك
وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك. مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان فمشى اليه عمر بن الخطاب

ابيداء اسم لمفازة بين مكة والمدينة على ستة اميال من ذي الحليفة وذو الحليفة ميقات اهل المدينة ومن مر بها من غيرهم

ان شجرة حنين قال ابو عمر اراد بقوله فيه هو الجوانة عند المعروفة عن غزوة حنين

فقال عمر لعمر الله فقال معاوية ان لم تجيء بينة فاستحلف فقال عمر فحلفت على ذلك فخلى سبيله

فلقيته فاخبرني ذلك عن العلت بن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالسجرة وعلى جبته كثير بن العلت فقال عمر عمن ريح هذا الطيب فقال كثير متى تبدت راسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فاذنك راسك حتى تنقيه فقعل كثير بن العلت ذلك قال مالك السرة جبرة يكون عند اصل الثنية قلت روى البخاري عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم في المنهاج ويجب ان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا يضر بقاء اثره بعد الاحرام ولا يطيب ليحرم قال الرافعي والثاني لا يجوز تطيب الثوب وفي الامر بنزع الطيب الاول انه خلوقا والخلوق يحرم استعماله على الرجل وذكر البغوي ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية لبسه لانه كان جاهلا قريب العهد بالاسلام وفي الحاكمية يجوز التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية في الروايات الظاهرة ويجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول للكل المناسك اربع عمرة مفردة وحج مفرد وقران وتمتع مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرخ صبيا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحجة او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصى به منن اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا واما من كان اهل بعمرة فحل بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بقي من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهراني صيامها

وعام القضية

سلم اعتمر ثلثا عام الحديبية وعام الجعرانة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان القعقاع بن الاسود
وفضل على بن ابي طالب بالثنية وهو يشتكي فركبت راحلتها وخبطها فقال له عثمان بن
يشتكي ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج عليا وعليه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الخبط على
ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال
عثمان ذلك رأى فخرج على مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن فوفل بن عبد المطلب انه علمه ان سعد بن ابي وقاص و
الضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك
لا يفعل بن قيس ما يصنع ذلك الا من جهل امر الله قال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك
قد كان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا
معه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمركم فان ذلك اتم لحج
احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة كانت
تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم
بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة فحجت وعليها الهدي مالك انه بلغه ان عبد الله
وفضل او التمتع او القران مالك عن صدقة بن يسار انه كان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله
بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر

وعام القضية

باب ما جاء في التمتع فلما نهت ابنا
كانت معذورة وهو امر الذي
امر عليه وسلم لها في عام حجة الوداع
ان تهل بالحج مع الجحفة مرجعها
الراد بالخطاب

لو كنت صنعت وسألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد رأيتك فذكر فقال عبد الله بن عمر فذ
ما نظنك إلا رأيت رأيك وأبى فقالت عبد الله بن عمر لو أخذت الآن أذنيها شاة لكان أحب إلي من
أن أصوم مالك عن صفية بن أبي عبيد عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي
من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة. قلت وعليه أبو حنيفة وفي الموطأ التمتع أفضل مطلقا والقران أفضل
من الإفراد وقال الشافعي الإفراد أفضل وبعد التمتع وفي قول التمتع أفضل ومنشأ ذلك الاختلاف
في ذلك الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجح الشافعي النظر في أن قوله إن كان مفردا أو
فاذا اعتمر فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد
العقاب مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي
أو ذي الحجة قبل الحج وسبعة إذا رجع مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في
شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة. ثم أقام بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال مالك الأمر عندنا أن من قرن
الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شئ حتى ينحر هديا إن كان معه وكل عنيي وإن فاتته
وعليه أن قرن في المنهاج على التمتع دم لشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه لمن دون
مرحلتين من مكة أو من الحرم وجبان والثاني الحج وأن يقع عمرته في أشهر الحج من سنته لئلا يبعد
الإحرام بالحج إلى الميقات قال المحلي ولا يعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع وقيل يعتبر فيها
القضاء حتى لو فات شرط منها يكون مفردا أقول وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في مرجع لفظة
ذلك لأنه يحتمل أن يرجع إلى التمتع وأن يرجع إلى وجوب الدم وفي العالمكيرية والجمع

المرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن قال هديه ما هديه يقتضي

ثم أقام بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج

من يأتي بأعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك
قبل أن يرجع إلى بلده أو يقيم بها أما صحيح وليس من شرط التمتع وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج بل إذا
ساق الهدي كيف يفعل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا أحل حتى أنحر تمسك به أبو حنيفة أن من تمتع بوقوف الهدي فإنه يأتي بأعمال العمرة
ولا يحلل منها حتى يحج ويرمي الجمرة وقال الشافعي إذا كان ساق الهدي جاز له محظورات الإحرام
بعد الفراغ من أعمال العمرة بمنزلة من لم يلبد ورأسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم استحبابا وسنة غير حتم بأن

كيف يطوف المتمتع والقارن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة طاف الذين
أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى يعني المحصر
وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا المختصر ت وعلى الناس
أن القارن يكفيه طواف واحد وقال أبو حنيفة يطوف طوافين أحدهما قبل الوقوف عن صلاة العمرة
وأن القارن بعده عن أبي باب المتمتع يعتمر يوم التروية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن عبد الله
قدمت لعمرة بنت عبد الرحمن تبتغي لها رقية أخبرت أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة فقالت
عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم وقفت قبل المسجد فقالت
أمكث متقنا فقلت لا قالت فالتمسية إلى فالتمسية حتى جئت به فقدمت من قرون لأربع
فما كان يوم النفر وفيت ساة تمتع هو جائز عند أهل العلم باب ما تيسر من الهدي مالك عن جعفر بن محمد
بن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول ما تيسر من الهدي ساة مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس
كان يقول ما تيسر من الهدي ساة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما تيسر من الهدي

أليس أن يجيء بزيادة على ما أمر به ليلا يقع فيه الفعل وهو تشبيث وراجع عليه غيارا

عبد الرحمن بن أبي بكر أخبرها أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وجميع مالك وابن القاسم أيضا سمعه وأخبرها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام سمعه وهو يسأل أين تصلي المكتوبة والظاهر أن ما في رواية مسلم وأبي داود أن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام سمعه وأبو بكر أن يكون من الاختصار لعلم المعاصرين يروي عن الآخر

احرامه بالحج والظاهر على قول ابي حنيفة انه كان متمتعا بسوق الهدى ومن تمتع بسوق الهدى فانه
يأتي بأعمال العمرة ولا يحلل منها حتى يحج او كان قارنا وهو الذي جمع وطاف طوافين وسعى
سعيين لقول والتحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا ان طوافه ساعيه من افعال النبي
صلى الله عليه وسلم من نزوله الحرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم
خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى
فرمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلثة وانما اختلفوا في التعبير عما فعل
هل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول تقدوما والسعي
معه بل احرم بالحج وكان نظائره على الاحرام فانه قصد الحج وقال بعضهم كان متمتعا بسوق الهدى وكان
ادخال الحج على العمرة كانهم سموا الطواف القدوم والسعي بعده عمرة وان كان لم يحل وقال بعضهم كان ذلك
قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف بسبيله بسبيل الاختلاف في الاجتهاديات
انما انه سعى مرة اولى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع او القران فانه قد ثبت في الروايات
المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يطف بعد
اصحابه ان يجعلوها عمرة هذا عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة
ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى
الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن
محمد فقال اهبلك والله بالحديث على وجهه قلت قال البغوي اختلفوا في امره بالاحلال

فمنهم من قال كان احرامهم مبهما موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة وان يحرموا بالحج بعد التحلل

منها والقول الثاني عند بعضهم ان يقال معنى قولها ولا نرى الا الحج انهم لم يكونوا يظنون ان يعتمروا في اشهر الحج وكان

عندهم ان هذا ايام الحج دون العمرة ومنهم من قال كان احرامهم بالحج فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخه

الى العمرة وكان ذلك خاصا بهم وسببه ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك تعريفا لهم عن سنة الجاهلية باب اهلال اهل مكة اذا ارادوا الاهلال او

يوم التروية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون

شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير اقام

بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير يفعل معه ذلك مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل

انت حتى كان يوم التروية فقال ابن عمر اما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى

تنبعث به راحلته مختصر سئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة

كيف يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة

وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج

من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن

عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى

يرجع من منى قلت في الوقاية في صفة التمتع ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل باب من قلد الهدي

ولم يحرم لا يحرم عليه شيء من محظورات الاحرام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن

انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس

وكان في العراق

اي موضع الزيارة

وهو مذهب ان في وقت التقليد تقليد الهدي سنة ليس لمعنى الاحرام اذ ارسل وكان معه فلا يحل شيء من محظورات الاحرام عليه حتى ينحر الهدي

عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدايا فاكتحل

بالكحل الاسود حتى تحر الهدى قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد

هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدى مالك عن يحيى

بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني

انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل وتلا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي

عن ربيعة بن عبد الرحمن بن الديلمي انه رآى رجلا متجردا بالعراق فقال ان من هذه فقالوا ابن سمرة

ان نقلد فلذلك تجرد ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ليست

وعليه اكثر اهل العلم بلغه ذلك قال العمرة على الحاج والعمرة قال انه سمع بعض اهل العلم يقول

من اهل الحج سوى ثم بدا له ان يجعل بعده عمرة فليس ذلك قال مالك وذلك الذي تركت عليه اهل العلم

ببلدنا ما علمت انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف

بالبيت وبين الصفا والمروة وقد سمع ذلك عبد الله بن عمر حين قال انا صددت عن البيت صنعنا

كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم اني

اوجبت حجا مع العمرة قال مالك وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليصل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما

جميعا ثبت في الامكية القران هو ان يجمع بين احرامين لحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر

الحج او قبلها احرم بهما معا او احرم بالحج واضاف اليها العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف اليها الحج

قبل ان يطوف اذا احرم بالحج واضاف اليها العمرة فقد سقط عنه ما فرض في المنهج واحرم بعمرة

عن عباس الصفا وباب عباس الاحرام ١٢

قال ١٢

اي ليس الامر منحصرا قال ابن عبد البر ١٢

في الشهر الخ ثم يحج قبل الطواف كان قارنا ولا كرنكه في المدينة قال الحلي وجوزه القديم باب
لا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا سراويل ولا خفا ولا برنسا ولا ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس ولا يلبس
لا يجوز له استعمال كل طيب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه
الزعفران ولا الورس مالك عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لبس ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
قلت وعليه اهل العلم انه لا يجوز للمحرم ان يتزر بالبرد ان يرتدي بقميص او عمامة او قلنسوة او يلبس الخف الا ان
لا يجد نعلين فيلبس خفين بعد ان يقطعهما اسفل من الكعبين كما قال في الحديث ولا يلبس المحرم من الثياب
شيئا مسه الزعفران او الورس كمثل ثوب مسه طيب او ورس او زعفران ولا يتزعفر المحرم في ثوبه ولا بدنه ولا يتخلق
ما استعمال في ثوبه او بدنه قبل الاحرام وبقي بعده لحديث عائشة وقد قدمناه فان تزعفر المحرم او
لا يجوز قالوا فان فعل شيئا من ذلك لجهل او نسيان فلا فدية عليه الفدية كما بينا في باب الحلق قولهم
ان البرانس البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من جبة او غيرها وفيه دليل انه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس
بعمامة او قلنسوة او ما اشبه ذلك باب الثياب للمعصفرة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت
ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قلت وعليه اهل العلم في
المعصفرة ليس بطيب وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة هو طيب يجب فيه الفدية باب
الملقطة للمحرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس الملقطة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الملقطة يلبسها المحرم ثم تضيع منه انه لا باس عليه ذلك اذا جعل في
طرفها حجرا او شيئا يثقلها لئلا تقع قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قلت في هذا

شرح السنة ويروى عن ابن عمر الكراهية في لبس المنطقة للمحرم وذلك جائز عند العامة باب اختلفوا
في تغطية الوجه للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرتني الفارعة بنت
انه مات عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا توق
المحرمة من الرأس فلا يخمر المحرم رأسه ولا وجهه وان مات على حديث يجوز للرجل المحرم ستر الوجه عند ابي حنيفة
باب لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة
المحرمة ولا تلبس القفازين قلت في المنهاج لم يذكر في المحيط الا التقنع في الظهيرية وفي السنة
ان جواز القفازين لهما اظهر قال المحاربي روى ان فرض في الام عن سعيد بن ابي وقاص انه كان يأمر
بناته بلبس القفازين في الاحرام باب ان احتاجت لستر الوجه سدلت ثوبا عليه وجبها بقي فيها
لبرة الوجه مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
بنت ابي بكر الصديق فلا تنكر علينا قلت معناه لستره وجوهنا لسدل الثوب بمنع ابصار الناس
وعند اهل العلم ان ذلك جائز اذا كان بعيدا عن فحيا واعرض صاحب الكافي في مذهب احمد عليه قيد النبي
وقال الطحاوي ابرامه غير معتبر وليس هو في الحديث باب ما يجوز للمحرم ان يلبس ويتطيب ويحل يخرجه مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله بن عاتك بحنوط وقال لولا انا حرم لطيبناه وغفر رأسه وقد قلت
تنقب بحديث الذي يبعث يوم القيامة يلبيا فانه يبعث يوم القيامة يلبيا فالذهب ان
الا انه لا يتوجب للمحرم طيبا في غسله وكفنه وقال ابو حنيفة يجوز ذلك باب المحرم يغسل رأسه ويغسل
عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه
فارسل عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر

فرمات ونحن

هي المرأة

بعض الميرة وبالمودة ان كنا والمدينة
بين ملك المدينة بينها وبين الجحفة ميلا واحدة
نقله وعشرين ميلا ١٢

عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان انى قد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير
فاردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المرى اخبره ان ابا
طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا ينكح المحرم ولا يخطب مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وابا بكر
بن عبد الرحمن كانوا يقولون لا ينكح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قلت قال ابن القاسم نكاح المحرم فاسد وقال ابو حنيفة صحيح واختلفوا
فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة والاكثرون على انه تزوجها حلالا عام عمرة القضاء وظاهر ما تزوجها
وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال لم يرفث وهو يقول ان نكاح المحرم لا يطاء وعبد الرحمن ان يطاء صيد
البحر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا
الله الذى اليه تحشرون قلت وعيد اهل العلم انهم اختلفوا فى تفسير الصيد وسياتى ان شاء الله تعالى
فى البداية صيد البحر ما يكون متواله ومثواه فى البحر وفى الانوار المحرم حلالا يعيش الا فى البحر وحرم الطافى
انه لا يتوضا منه فى الكافى ويخرج فانه تركى باب ما يحل للمحرم اكله من الصيد واطعامه الحلال له والاكل
وما يكره منه قبل الاحرام مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع نافع مولى ابى قتادة
الانصارى عن ابى قتادة الانصارى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله
عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار حدثه عن ابى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث ابى النضر ان

حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم بن محمد شيخ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر بن سلمة وهو الصحيح انه اخبره عن
البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة فصحبهم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق
ثم سار حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظله وفيه سهم فقام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي
هريرة انه قال من ابى حتى اذا كان بالرويثة وجد ركبا من اهل العراق فقال ما انتم قالوا نحن قوم محرمون فقال رجل منهم
اهل الروحاء عامدهم بكلة قال ثم ان سلكت فيما امامكم فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ما ذا امرتم به قال امرتم بكلة فقال عمر لو امرتم بغير ذلك لضعفت بك تنزاعه مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالرويثة فاستفتوه
فقال لهم عبد الله بعد ما رأى راحلته بالروحاء ما منعكم ان تأتوا هذا الحي من المسلمين فلعلهم يريدون ان
يحملوكم فقال لا ظنوا انا استغنينا عنهم فقال عمر لو فعلتم لعضضت بكم فقال مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
ارجوان ثم ان ظبيا صيد فقال لا صحابه كلوا فقالوا اولا تأكل انت فقال انى لست كهيئتكم انه صيد من اجلي

قال عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان ينزع وصيف الثغاء في الاحرام مالك عن ابن شهاب

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لابن اختها ابن اختي عمر ليال فان تخلج في نفسك شيء

فدعه يعني الاكل لحم الصيد قلت وعليه ان فعل ولابي حنيفة انه يجوز للمحرم اكل الصيد اذا لم يعلم انه صيد لاجله او بعد ذكاته فان علم انه صيد لاجله لا يباشره فلا يحل له واحل لغيره الا ان ابا حنيفة قال اذا اصطاده الحلال لاجله حل له الاكل قال مالك فمن في تاويل حديث الصعب بن جثامة انه ازعاف عليه فاما من اجله فترك على التنزه باب خمس يقتلن في الحل والحرم ويقتلن المحرم الكلب

نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور مالك عن ابي الزناد عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم العقرب والغراب والحدأة والكلب العقور مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب لم يقتل المحرم

في الحرم قلت قال البغوي اتفق اهل العلم على انه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر والدليل

عليه في قتلها وقياس ان في عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام او الحرم

لان الحديث لم يشتمل على الاعيان بعضها سباع ضارية وبعضها هوام ولبعض لا يدخل في معنى السباع ولا

من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث اللحم وتحريم الاكل يجمع الكل على حرمته وعلة الخبث للاجزاء

قتل ما ورد في الحديث وقاسوا عليه الذئب وقالوا في غيرها من العدو والنمر والفهد والذئب وجميع السباع

لكنه لا يجوز قتلهن الا ان يبتدئ شيئا منها فيدفعه عن نفسه فيقتله فلا شيء عليه بل يشرع المحرم قتل

عن بعيره مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه

بما رفع انها طهرة بين كما وعثمان رضي الله عنهما فانما قال عمار رضي الله عنه لا يجوز اكل الصيد للمحرم لحديث صعب جثامة وقال عثمان رضي الله عنه يجوز لحديث ابي قتادة ووقع الخلاف بينهم ١٢

وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حمار وحش انا لم نره عليك الا انا حرم لانه ظن انه لكان ان يذكره او قاله انا لا نقول ان الصيد يحرم ١٢

بالاضافة خمس لا ينبغي به والحق الفسق في الاصل الاخير فيه وبسبب هذه الخمس فواسق لوجوب الاذاء عن طريق معظم الدواب ١٢

الخبيث فوائد ذكر مسلم بذلك ١٢

في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة مالك عن هشام بن عروة ان

اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم

بدنة قلت وعند الشافعي قال ما لا نقل فيه يحكم فيه ذوا عدل وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة وقال

ابو حنيفة جزاؤه ما يقومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه باب اختلاف الروايات في الجراد يقتله

المحرم واصح ما فيه حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب

محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب

ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق

مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا

له ذلك فقال ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين

والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء

الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من

طعام مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر

لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة قلت

ذهب ابن عمر الى ان في الجراد القيمة وقال ابو حنيفة صدقة وان قلت باب كيف يطعم المساكين او

يصوم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب

فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان

كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين

أي جعلته اميرا عليكم

النثرة ما يخرج من الانف اذا نثره اي طرحه والقيه

اطعم منه انه رجع الى ... [illegible] عمر في الفتوى

صام عشرة ايام

ه ينبغي بسنة اه عصار معناه لا يجوز الحلق للمحرم سواء كان حاجا او معتمرا حتى يذبح او يطعم واما الذبح فان
لم يذبح وذكر في مجرد الحلقة في الحج او بانواع من السعي في العمرة والظاهر من كلام الفقهاء انهم جعلوه متعلق
مسئلة اخصار والاول لوجه ذكرنا في هذه الاحاديث عليه الشافعي بتعجير في فدية الحلق بين ذبح
شاة والتصدق بثلثة آصع لستة مساكين وصوم ثلثة ايام وقاس غير المعذور على المعذور والمحرم
على المحل والطيب والادهان واللبس على الحلق وقال ابو حنيفة يتصدق على كل مسكين نصف صاع
من البر او صاعا من الشعير والتمر قال من حلق لغير عذر فعليه دم ان قدر عليه والا فصوم او اطعام لم نسك عنه ما شاء الله
عمل الفقهاء وعندنا فان الهدايا كلها تختص ذبحها بالحرم لان الهدى الحرم ففيه خلاف كما ستعلم ان
شاء الله تعالى باب الحرم لا يدهن رأسه بشئ ولا يمشط رأسه بمشط ولا يحتجم ولا يقلم ظفرا ولا يحلق شعرا
من جسده ولا يزيل شيئا من شعر بدنه بشئ ولا يتطيب في ثوب ولا بدن ولا يأكل طيبا ولا يشم طيبا
ولا يمس بيده ذكره ولا انثييه ولا يدخل بيتا فيه طيب ولا يقعد عند العطارين ولا يتزوج ولا يزوج ولا يخطب
على نفسه ولا على غيره ولا يشهد على نكاح ولا يفسد حجه بجماع ولا بغيره ولا يقبل المرأة ولا يباشرها
بيده ولا بشئ من جسده بشهوة ولا يحك جلده حتى يدميه فان فعل شيئا من ذلك ناسيا او جاهلا او نائما
او مكرها او مغلوبا على عقله فلا شئ عليه وان فعل شيئا من ذلك عامدا فعليه دم شاة وقد تم حجه
وعليه الحج من قابل ان كان حجة الاسلام او حجة تطوع وعليه ان يمضي في حجه حتى يقضي مناسكه
ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقف بعرفة ويرمي الجمار ويحلق رأسه ويطوف طواف الزيارة
ويسعى بين الصفا والمروة ويذبح هديا ان كان معه ان لم يجد صام ثلثة ايام في الطريق او بعد ما يرجع
الى اهله سبعة ايام ان لم يجد الهدي ولا يجزيه الا ان يذبح هديه بمكة او بمنى ايام النحر ولا يجزيه
ان ذبح في غيرها ولا يجزيه ان ذبح قبل يوم النحر ولا بعد ايام التشريق ولا يجزيه ان ذبح بالليل
ولا يجزيه ان ذبح هديه قبل ان يحلق رأسه ولا يجزيه ان ذبح هديه قبل ان يرمي جمرة العقبة في الحج او بانواع من السعي في العمرة والظاهر من كلام الفقهاء انهم جعلوه متعلق
مسئلة اخصار والاول لوجه ذكرنا في هذه الاحاديث عليه الشافعي بتعجير في فدية الحلق بين ذبح
شاة والتصدق بثلثة آصع لستة مساكين وصوم ثلثة ايام وقاس غير المعذور على المعذور والمحرم
على المحل والطيب والادهان واللبس على الحلق وقال ابو حنيفة يتصدق على كل مسكين نصف صاع
من البر او صاعا من الشعير والتمر قال من حلق لغير عذر فعليه دم ان قدر عليه والا فصوم او اطعام لم نسك عنه ما شاء الله
عمل الفقهاء وعندنا فان الهدايا كلها تختص ذبحها بالحرم لان الهدى الحرم ففيه خلاف كما ستعلم ان
شاء الله تعالى باب الحرم لا يدهن رأسه بشئ ولا يمشط رأسه بمشط ولا يحتجم ولا يقلم ظفرا ولا يحلق شعرا
من جسده ولا يزيل شيئا من شعر بدنه بشئ ولا يتطيب في ثوب ولا بدن ولا يأكل طيبا ولا يشم طيبا
ولا يمس بيده ذكره ولا انثييه ولا يدخل بيتا فيه طيب ولا يقعد عند العطارين ولا يتزوج ولا يزوج ولا يخطب
على نفسه ولا على غيره ولا يشهد على نكاح ولا يفسد حجه بجماع ولا بغيره ولا يقبل المرأة ولا يباشرها
بيده ولا بشئ من جسده بشهوة ولا يحك جلده حتى يدميه فان فعل شيئا من ذلك ناسيا او جاهلا او نائما
او مكرها او مغلوبا على عقله فلا شئ عليه وان فعل شيئا من ذلك عامدا فعليه دم شاة وقد تم حجه
وعليه الحج من قابل ان كان حجة الاسلام او حجة تطوع وعليه ان يمضي في حجه حتى يقضي مناسكه
ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقف بعرفة ويرمي الجمار ويحلق رأسه ويطوف طواف الزيارة
ويسعى بين الصفا والمروة ويذبح هديا ان كان معه ان لم يجد صام ثلثة ايام في الطريق او بعد ما يرجع
الى اهله سبعة ايام ان لم يجد الهدي ولا يجزيه الا ان يذبح هديه بمكة او بمنى ايام النحر ولا يجزيه
ان ذبح في غيرها ولا يجزيه ان ذبح قبل يوم النحر ولا بعد ايام التشريق ولا يجزيه ان ذبح بالليل
ولا يجزيه ان ذبح هديه قبل ان يحلق رأسه ولا يجزيه ان ذبح هديه قبل ان يرمي جمرة العقبة في الحج او بانواع من السعي في العمرة

اخ و

ف

ا يتعلق ان فرع غير صورة الحلق بنصف صاع للحلال مسكين بدليل مسكين في اي موضع وقع من الجنايات او غيرها والحنفية على الصاع او نصف الصاع في كنز الحقائق ١٢

الشافعي عليه ان فيه دم في حكم الميتة معذور وذكرنا الحلق فكيف يلزم دم على معذور ١٢

التحلل الاول عبارة عن فراغ رمي الجمار والحلق والتقصير والفراغ عن طواف الزيارة وعن هذه النقطة والذبح ١٢

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب امرأته
وهو محرم فقالوا عليه ان لو جها حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال وقال علي بن ابي طالب
واذا التقيا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ماترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فسئل
ابن العباس عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى العام قابل فقال سعيد ينفذان لوجهما فيقضيا حجهما الذي
افسدا فاذا فرغا حجا فان ادركا الحج قابل فعليهما الحج والهدى ويتقيان من حيث احلا حجهما الذي افسدا
فرغا حجا فان ادركا الحج قابل فعليهما الحج وتفرق فان حتى يقضيا حجهما مالك وعليها بدنة بدنة مالك عن ابي
الزناد عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بامرأته وهي بمنى قبل ان يفيض قال
ان هي بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا افتيه الا عن عبد الله بن عباس يقول
الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في رجل
قول عكرمة عن ابن عباس ليست عند ابي حنيفة لو جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه بدنة وعند ان عمر ان
جامع قبل التحلل الاول فسد حجه وان كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وعليه بدنة وليس للمفتي في الفاسد والتقاء
من قابل وان كان تطوعا واذا اخرجا تفرقا فان هذا رأي فعل ما وقع في الاول وان جامع بعد التحلل لا يفسد حجه
وعليه البدنة ولا قضاء عليه وهي في قول ستة وفي قول بدنة اقول فان ان عمر جعل مسئلة الجماع قبل الافاضة
بعد وان على الاحرام الذي لقيه التحلل الاول وجعل مسئلة الافاضة من قابل بعد وان على الاحرام الذي لقيه
تحلل وجعل تفسير مالك بالبدنة ملحقا باصل الحديث وجعل ابو حنيفة المسئلتين بعد وان على الاحرام
قبل الرجوع في الزمان الخ او بعده قوله ليعتمر معناه يتم الخ فيطوف للزيارة وليس ان لم يكن سعى وذلك عمرة
تشبيها بالعمرة في الصورة باب الاحصار بعد قوله ومرض قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر

لكم لعلكم تشكرون قلت اتفق اهل العلم على ان الهدى ستب الصحاح المفرد والعمرة المفردة واجب على
المتمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء الصيد ان على الاحرام فاما المستحب فالهدى يأكل و
يتصدق به واما جزاء الصيد ان فلا يأكل ويتصدق به واما المتمتع والقارن فلا يأكل عند ان فضل
يتصدق بكله وعند ابي حنيفة يأكل ويتصدق به باب تسمين الهدايا واختيارها حدثنا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في مجم
اوعرة مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنا تين بدنتين وفي
العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان قبيا مزينا
قال ورايته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من لبتها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من جاء في حج او عمرة مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي
اهدى بدنتين احداهما بختية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبدنة بالنبي ما يهدي من الابل
من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكرمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اخير ارتمست وعليه اهل العلم باب
ما يجتنب في الهدى من العقير والاشعار والتوقيف مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى
هديا من الابل بدنة قلدها واشعرها بذي الحليفة ثم يقيمها حتى يحرم فاذا اراد ان يحرم اناخها
للقبلة فنحرها ثم يشعرها من الشق الايسر ثم يسلك حتى يوقف بها مع الناس بعرفة ثم يدفع معهم اذا
دفعوا فاذا قدم منى من غداة النحر نحرها قبل ان يحلق او يقصر وكان هو يحلق رأسه ويقصر قبل ان
ياتي البيت ثم يأكل ويطعم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اطعن في سنام هديه وهو يشعره قال باسم
والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وتكبر ووقف بعرفة قلت ارايت ان نفر
الناس كلهم عرفة الا من صح بعد الاضحى وبقيت وقفة كره ذلك فوقف ولم يفته الحج قال نعم ان شاء الله

كانوا يستحبون من توفيه الابداء وقيل انما كره اختيار اهل زمانه لانهم كانوا يأتون فيه فيتخذ في مزدلفة

وقيل انما كره انباره مع التقييد وفي الهداية فالاكيد التوقيف ولو تعرف بعدي المتعة فحسن بسبيل ان

يكون هديا لما روى عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي تساق تطوعا فوقعت وعيد اهل العلم انه

ان ينحر في الضحايا بظفر شاة او بقرة او بعير فعليه بدنة مكانه وان نحر في الهدايا بظفر شاة او بقرة او بعير فعليه

بدنة مكانه بقال الهدى ما يساق من النعم والضحايا ما يعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا باب يتصدق بجلال الهدى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يبيع

شيئا من بدنه ولا يجللها حتى يغدو منى اذا عرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي ثم لا يبيعها

الجلال ثم سيب بعد بالكعبة فيكسوها ابا مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع

بجلال بدنه حين كسي الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها قلت هو حسن عند اهل العلم في الهدايا

ويتصدق بجلالها وخطمها باب من نذر بدنة او عرفورا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة

فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر عرفورا

من الابل والبقر فليس ما حيث شاء قلت في الهدايا ويوم النحر يا كيف ذبحه يا لزم التطوع ولو نذر

عرفورا يجوز نحره في غير الحرم اتفاقا ولو نذر بدنة قال ابو يوسف أرى ان ينحر البدن بمكة موقوفا حيث

شاء والا فاذا نوى ان ينحر بمكة باب كيف تفعل بما عطب من الهدى في الطريق مالك عن حفص بن عبيد الله

عن ابيه ان رجلا ساق بدنة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم اغمس قلائدها في دمها ثم خل بينها

وبين الناس يأكلونها قلت وهذا احب اليك فطوعا كانت او واجبة وقال ابو حنيفة ان عطبت البدنة

في الطريق فان كان تطوعا نحرها وضيع نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل هو ولا غيره من الاغنياء

وان كانت واجبة لم يأكل هو ولا غيره بقاءها وضيع بها ما شاء وقال الشافعي ان كان تطوعا فله ان يأكل ويتصدق

وان كانت واجبة لم يأكل هو ولا رفقته فقراء الموالي ولا اغنياء بل ينحرها ويغمس نعلها في دمها ويضرب به صفحة سنامها

سنا بما يعلم من مرها انها حلال فمن كان منا جائعا اكل منها ومن لم يكن منا جائعا لم يأكل منها

باب اذا اعطبت البدنة او خلف اهل عليه بدلها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى

بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا ان شاء ابدلها

وان شاء تركها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت

فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء واذا اكل منها او امر من يأكل منها غرمها او ابدلها

مالك عن نوفل بن رزيا الديلي عن عبد الله بن عباس شهاب وذكر مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى

بدنة فجزاؤه اذا قلدها وتوجه حبست بالطريق فعليه البدل تلك وعلى اهل العلم ان كان نذرا فلا

عليه واذا كان واجبا عليه واجبا عليه لوجب في ذمته قول ابن عمر ان كانت نذرا يدخل فيه كل ما كان عن واجب

ذمته قوله واذا اكل الخ عليه ابو حنيفة وقال ان غرم اذا كان تطوعا له ان يأكله ويتمتع بلحمها

بدنة ابو يوسف بلغنها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

اضطر الى لبنها فليحلبها حلبا يرويها فاذا كان من الغد فليحلبها فان لبنها قد طاب وطابت نفسه

انه يجوز الركوب بغير عذر ولا يجوز الشرب لبنها بعد ولد ولدها وقال ابو حنيفة لا يركب الا لضرورة

ولا يحلب لبنها ويقطع نفع ظهرها ما دام ولدها حيا فاذا مات ولدها حل له ان يركبها ويحلب لبنها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فلتحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد لها حمل

مع امه حتى ينحر معها تلك سنة وهذا قول اهل العلم ما سمعت في ذلك ويغتسل لدخول مكة ويدخلها ضحى

من رواها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دخل مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ضحى

ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل
مكة اذا اراد ان يدخل طوى ولا يمر من معه يغتسلون قبل ان يدخلوا مكة قلت وهذا اهل العلم ان ذلك
مستحب ولو لم يغتسل او دخلها ليلا اجزأه في الانوار وليس للداخل من طريقة المدينة والشام ان يغتسل
بذي طوى وان يدخل ما شاء من ثنية كداء بضم الكاف ويخرج من ثنية كدى بفتح الكاف باب طواف القدوم سنة وليس بواجب
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مر بالثنية فخرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قلت قد استثنى من الصلاة بانه اول شيء كان يبدو ان به الطواف
بالبيت ثم لا يطوفون رواه الشيخان وهذه سنة بالاتفاق باب ما جاء في طواف القدوم لمن حرم من مكة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة قلت وعليه اهل العلم وفي العالمكيرية ليس على اهل مكة
طواف القدوم وفي المناسك تخصيص طواف القدوم بالحاج ودخل مكة قبل الوقوف باب ليس الرمل في طواف
من طواف سعيد سمع مالكا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف مالك عن هشام بن عروة ان ابا وكان
طاف بالبيت بسبع الاسواط كان يقول اللهم لا الٰه الا انت وانت تحيي بعد ما امتّ مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة قلت وعليه اهل العلم في المناسك ويحتمل الرمل
بطواف بعقبه سعي وفي قول لطواف القدوم وجعل النووي هذا القول اظهر وفي العالمكيرية كل طواف بعده سعي
فانه يرمل فيه باب ما جاء في تقبيل الحجر الاسود مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
لم اره يقبل شيئا من البيت الا الركن الاسود فانك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك ثم قبله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا الطواف هو الذي ابن عباس ان ذا فعله
يكون بعد طواف القدوم ابدا

كان الرمل مخصوصا بطواف القدوم
او طواف ازيارة ح

ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما بأس بالطواف بالبيت من ورائه الا ان
يستقبل المقام الطواف بالبيت قلت وعليه العمل باب يجوز الطواف راكبا مالك عن ابي
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت
راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور والكتاب
مسطور قلت وعليه العمل قال الحق السنة ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر والطواف راكبا لغير
عذر بلا كراهية باب من انتقض وضوءه وهو يطوف توضأ واستأنف قال مالك ومن اصابه شيء ينقض
وضوءه وهو يطوف بالبيت او بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف اقل
الطواف او كله فليرجع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف وان كان ركعتي قال مالك
واما بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوءه ولا يفضل السوء الا
طاهر يتوضأ قلت وعليه العمل في سنة السنة عندنا ان من رعف او خرج الطواف الا ما يخرج به للصلوة من
الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئا منها فعليه الاعادة وفي الانوار حدث
في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل ويستحب والكلام في الطواف مباح
ويستحب ان لا يتكلم الا بذكر الله او حاجة لا بد منها وقال ابو حنيفة اذا طاف جنبا او محدثا او طاف مكرها لم يجزه
الا اعادة وعليهم في الحائض يرون ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد من شرائطها ان يكون طاهرة ليس من شرائطها
كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرائطها الطواف باب ثم ركعتان
بعد الطواف قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قلت وعليه العمل قال ابو حنيفة تجزيه ركعتان
قال الحق لما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عاقلتان

وعند ابي حنيفة لا يجوز الطواف آخر الاخبثين

ان الاية انما نزلت بسبب لا يتوهم بين السبعين ان يركع بعدهما ويجوز ان يركع عند المقام وغيره قلت وعليه
اهل العراق السنة وذلك في الحاكرية ويكره الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما باب لا يصلي ركعتي الطواف
بعد صلوة الصبح والعصر الا ان الشمس بيضاء حية مالك عن ابي الزبير انه قال رأيت البيت فلم
بعد صلوة الصبح ولم يصل الا بعد صلوة العصر فطاف بعد العصر ركعتين خفيفتين مالك عن ابي الزبير انه قال رأيت عبد الله بن عباس
يطوف بعد صلوة العصر ثم يدفع حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ولم يمس ماء فقيل له الصلوة فقال
قضى عمر طوافه فلم يزل يصلي حتى ارتفع فركب حتى اذا جاء ذا طوى فصلى ركعتين قلت وعليه ابو حنيفة انه لا كراهة
ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له اداء التطوع فيه وعند ان فرض صلوة لها سبب فتباح
في جميع الاوقات باب يستلم الركن الاسود بعد الركعتين ثم يخرج الى الصفا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن
الاسود قبل ان يخرج قلت وعليه اهل العلم في العاكرية الا صل في كل طواف بعد سعي العود الى الاستلام
الحجر الطواف وصلوته ثم يخرج من باب الصفا للسعي باب وجوب السعي بين الصفا والمروة قال
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن
تطوع خيرا فان الله شاكر عليم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وان
يدل على حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة فلا والله ما
كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد فكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة من شعائر الله فلما

ان لا يطوف بين السبعين لا يصلي بينهما وكذلك كان يفعل بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره ٥

٢ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

فلما جاء الله بالإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر

الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قلت وعليه العمل لأنه لا يرى من الطواف

شيئا كبيرا بالدم وعند أبي حنيفة من الواجبات وعندنا من تركه دم باب البداءة بالصفا مالك عن جعفر

بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد

وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا قلت وعليه العمل في المناسك خبر نبدأ بما بدأ

بالصفا وفي العالمكية إذا سعى منكوسا بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال يعتد به ومنهم من لا يعتد به والصحيح

لا يعتد به لوجوب الترتيب باب ما يستحب من الذكر والدعاء على الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن

أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا كبر تثنا وقال لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل

ذلك مالك عن نافع أن سمع عبد الله بن عمر وهو يعلم الصفا يديه ويقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب

لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم قلت

وعليه العمل الأمر أن يبدأ بالصفا فيرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت ويقول الله أكبر ثلاثا باب

ما يستحب في بطن الوادي مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قلت في الآية

فإذا بطن الوادي بين الميلين الأخضرين وفي الأم ويستحب في الذهاب أن يمشي على عادته إلى أن

يجيء بينه وبين الميل الأخضر قدر ستة أذرع فيسعى إلى أن يتوسط بين الميلين فيمشي باب المشي بين الصفا

والمروة أضاف من الركوب مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد المطلب بن أسد كانت عند

عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فأتى عليها

حين انصرف الناس من الغد، فلم تعقص طوافها حتى تؤدي بالاول من الصبح فتقضت طوافها بنهار
بينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون مع الاوباش بينهم اسد الفج فيعتقلون له بالرماح حيا، منه فيقول
لنا فيما حيناه بينه لقد غاب مولاك وخسر واقلت وعليه اهل العلم ان الافاضة يوم النحر راكبا وماشيا
افضل بالبدن من الحمر او تمتع حلق بعد السعي ومن لم يجد فاراد الصوم فله ذلك الى يوم النحر
عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فقدمت مكة
صلى الله عليه وسلم من لم يكن منكم معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فحضت
عشية يوم النحر فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين
كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
قال مالك في الذي يهل بالحج ثم يدخل عليه العمرة قبل ان يطوف بالبيت انه لا عمرة له وانه
يمضي في حجه ويكون قارنا وعليه دم لقرانه
قال مالك في الذي يهل بالحج ثم يدخل عليه العمرة قبل ان يطوف بالبيت انه لا عمرة له وانه
يمضي في حجه ويكون قارنا وعليه دم لقرانه
قال مالك في الذي يهل بالحج ثم يدخل عليه العمرة قبل ان يطوف بالبيت انه لا عمرة له وانه
يمضي في حجه ويكون قارنا وعليه دم لقرانه
قال مالك في الذي يهل بالحج ثم يدخل عليه العمرة قبل ان يطوف بالبيت انه لا عمرة له وانه
يمضي في حجه ويكون قارنا وعليه دم لقرانه

ش ٢ باب ما يجب تعجيل الخطبة في عرفة وتعجيل الرواح إلى الموقف مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال

كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما

كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه

وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة

فقال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي

فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله كيما

يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق قلت وعليه أهل العلم أن يخطب الإمام بعد الزوال

خطبتين قائما ويجلس بينهما كالجمعة يعلمهم فيها المناسك إلى اليوم الثاني في الأولى ويخطب خطبتين

والعاشرة [illegible] في الثانية [illegible] باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة [illegible]

شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى

صلاة الناس بعرفة قلت وعليه أهل العلم إلا أن الجمع لمعنى النسك عند أبي حنيفة فيشترط له

الوقت والمكان والإمام والجماعة ولمعنى السفر عند الشافعي [illegible] يوم عرفة وفضل الدعاء فيه

عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان

يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز

الله عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال أما إنه قد رأى جبريل يزع

الملائكة مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله

بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون

عليهم السلام من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت وعليه أهل العلم أنه يستحب يومئذ الاجتهاد في الذكر

في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص قلت وعليه اهل العلم انه يدفع فيها

كما يوذى الناس باب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن موسى بن عقبة

عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى

اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب

فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله

ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري

ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء

بالمزدلفة جميعا كلهم وعليه اهل العلم في الامكنة التي يشترط فيها الجمعة والسلطان والجماعة

والاحرام باب يقومون بالمشعر الحرام يذكرون الله تعالى حتى يسفروا قال الله تعالى فاذا افضتم من

عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين قالت وعليه اهل العلم

الاناخة واجب عند ابي حنيفة سنة عند الشافعي باب تقديم الضعفة من جمع مالك عن نافع عن سالم وعبد الله

ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة اذا مضى من الليل

بمنى وربما اقبلوا ان ياتي الناس مالك عن يحيى بن سعيد عن علي ابن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت

ابي بكر الصديق اخبرته قالت جئت اسماء بنت ابي بكر حين نفرت من جمع فقلت اعجلت فقالت

قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك مالك انه بلغه ان عروة بن عبد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من

المزدلفة الى منى مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي

حملها في وادي مزدلفة يقال له في الجاهلية قزح

استوا بعد الوقوف عند المشعر الحرام

اعلم ان الحاج يقدم التلبية الى رمي جمرة العقبة لما روى عن الفضل بن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة وفي الموطا شذوذ في المذهب ويكره التلبية في طواف القدوم
وفي القديم يستحب فيه ويجبر بالدم باب من اين يرمي جمرة العقبة مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من
اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر قلت لم ذهب الى حديث ابن مسعود انه استبطن الوادي
ثم قال لم يبلغني والذي لا اله الا هو قائم الذي انزلت عليه سورة البقرة فقال جمهور اهل العلم الامر
ان يرمي من بطن الوادي باب بكر هذا على حصاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند كل
احجار كل رميه كبر قلت وعليه اهل العلم باب عددكم يكون للجمع مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول
الجمع الذي يرمي الحجار مثل حصى الخذف قلت وعليه اهل العلم باب هل يجوز الرمي بعد غروب الشمس
من يوم النحر مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة ابي سلمة زينب بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة
هي وصفية حتى اقامتا بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة
حتى اقامتا ولم ترميا شيئا قلت فما الكراهية في ذلك وقت الرمي يوم النحر والليل وقت
مكروه وفي شرح السنة من ترك رمي يوم النحر حتى غربت الشمس فعليه دم وقد جاء
الرمي وقيل ان يقضي في ايام التشريق قول اصله ان الليلة تعتبر مع يومها من اليوم عند ان
كما سياتي في النحر باب رخص للرعاء ان يجمعوا رمي يومين مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه
ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر قلت في الحاج اذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام على الاظهر
لا دم قال الحلي هذا اداء وقيد قضاء ولا يجوز عند ان فمن ان يرمي لليوم الآتي لانه لا قضاء

يوم النفر الاول ثم قال في العشر ويوم النفر الثاني

باب الصدر الاول

باب طواف الوداع

باب

الله عليه وسلم قال بين هذا الحج وكل منى منحر وقال في العمرة كعيني المروة وكل فج طريق ومكة وطرقها منحر قلت
وعليه اهل العلم باب كيف ينحر مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غرة نفسه مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه
قياما مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان هو يهدي بدنه يعقلها ويوجههن الى القبلة ثم ياكل
ويطعم قلت وعليه اهل العلم ان الاختيار ان ينحر بدنه وان يوجه الهدي الى القبلة باب الحلق افضل
من التقصير مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قلت
وعليه اهل العلم ان التقصير جائز والحلق افضل منه في الحج باب ياخذ من لحيته وشاربه بعد حلقه رأسه
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه قلت وعليه اهل العلم
ان ذلك حسن في الانوار ولو اخذ من شاربه ولحيته شيئا كان جيدا باب اذا قصر بالاسنان جاز
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني اخفت واخفت معي بانا ثم عدت
الى نصيبين فذبحت لاذى من راسي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعري بالاسنان ثم
وقعت بها قال فضحك القاسم بن محمد فقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين قلت فيه ان القاسم امر
الاخذ بالاسنان حلقا ولم يامره بالفداء قال امرها فلتأخذ معناه ان اتفق فعل ذلك مرة اخرى
فلتأخذ بالجلمين لانه هو السنة وعليه ان فعل وفي المنتقى هو اقل الحلق قلت فشعرات حلقا او تقصيرا
او تنفا وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز لانه لابد من تقصير ربع الراس عنده وهذا يتعذر بالاسنان
باب من نحر او ذبح قبل ان يحلق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من نحر
قبل ان يحلق او ذبح قبل ان يذبح فليحلق او ليذبح ولا شيء عليه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من نحر

رأسه أو نسي أو جهل فقد وجب عليه الفدية قلت وعليه أبو حنيفة حتى إن المالكية يقولون الحلق نسك وفي ترك

التقصير أو التقصير يتعين الحلق كما إن لبده أو يتجمع فلا يحصل فيه التقصير ومتى نقض تلبيده بعض شعره وذلك

لا يجوز فيلزمه الحلق باب ما يقصر المرأة قبل التقصير مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول

المرأة المحرمة إذا حلّت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى

تنحر هديها قلت وعليه أبو حنيفة ومعناه أنها تمتشط الشعر لا يجوز قبل التقصير والمشهور عن الشافعي أن للحج تحللين

اثنين فمتى أتى بالرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول وحل به اللبس والحلق وقلم الأظفار وإذا فعل الثالث

حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات والنتف عنده بمنزلة الحلق باب من رمى الجمرة وحلق

حلّ له كل شيء إلا النساء واختلفوا في الطيب مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن

عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم

على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد الله بن

دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة وحلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد

حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة

بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى

الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت قلت

فيه حديث عائشة أنا طيبت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قبل أن يطوف فقال الجمهور حل له

كل شيء إلا النساء باب ما يجب البيتوتة في منى مقدما العقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن

الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك عن نافع أنه قال زعموا أن

عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

في منى

أي العقبة بينه وبين مكة العقبة
حاجبة ١٢

منى

ان قال في البيوتة بمكة ليالي ايام منى فبات بعض ليلة او بعض ليلتين في جميع السنة من ترك مبيت هذه الليالي بمنى

ترك واجبا ولا شيء عليه ومن لم يرخص له غيره فعليهم عند ابي حنيفة دم وقال ابو حنيفة بمنى باب لا يرمي الجمار في الايام الثلثة

حتى تزول الشمس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلثة حتى تزول

الشمس قلت وعليه اهل العلم في الحاكمية وقت الرمي اثناني واذا فاتت ما بعد الزوال فعند رمي قبل

الزوال لا يجوز وهي الرواية كذا ذكره في المنهاج وعند فعل وقت رمي التشريق بزوال الشمس باب يجوز

رمي التشريق بالليل مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه رخص لرعاء ان يرموا

بالليل يقول في الزمان الاول قلت وعليه ابو حنيفة في الحاكمية ما بعد المغرب وقت مكروه وفي المنهاج

يخرج الوقت بغروب الشمس وقيل يمتد الى الفجر باب يستحب ان يقف عند الجمرتين الاولى والتي يذكر الله تعالى

دون جمرة العقبة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا

حتى يمل القائم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكثر

الله فيهما ويحمده ويدعوه ولا يقف عند جمرة العقبة قلت وعليه اهل العلم باب المشي في رمي

افضل من الركوب مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان انسا كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين

وراجعين واول من ركب معاوية بن سفيان قلت وعليه ابو حنيفة باب يستحب تاخير النفر الى

ويجوز تعجيله قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم

عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون قلت وعليه اهل العلم باب من لم ينفر حتى غربت الشمس

من اوسط ايام التشريق وجب عليه المبيت بها ورمي الغد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من

غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قلت وعليه ان عمر

في المنهاج فان لم ينفر حتى غربت وجب المبيت ورمي الغد وفي الحاكمية ان كانت حتى طلع الفجر لا يكون

مزدلفة ام لم يقصر اه صحيح منه

لا يجوز ان يقيم في هذا اليوم حتى يرمي باب هل يتم الصلوة بمنى او يقصر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم انه اتمها بعد مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم الظهر ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا مثل قوله لاهل مكة قلت وعليه اهل العلم وبه نأخذ هو قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى وزفر ويعقوب والشافعي

ان القصر في السفر للقصر الذي عنده والواجب عند ابي حنيفة وابن ابي ليلى وزفر ويعقوب والشافعي ان عمر رضي الله عنه لم يتم بمنى لانه نسك قبل فلا عبرة بفعله هكذا افاده الوالد رحمه الله تعالى اه صحيح منه

قال مالك يقصر اهل مكة ايضا باب تكبير ايام التشريق وتكبير الناس بتكبيرهم قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زالت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى ينقطع التكبير عند البيت فيطوف الناس ان عمر قد خرج يرمي قلت وعليه اهل العلم باب هل يصوم المتمتع ايام منى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن له هدي يا بن ان اهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم ايام منى قلت عند ابي حنيفة

ان عن ابن شهاب بسنده عن عبد الله عن عبيد الله بن عروة انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة اه

لا يصوم وعند مالك يصوم وبه نأخذ قولان كما ترى بين البدء لا يصوم ورجح النووي في الروضة التقديم باب التحصيب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والغداة بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت قلت وعليه ابو حنيفة في العاشر منه ثم يأتي المحصب وهو الابطح فينزل فيصلي فيه والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيئا بتركه وقال ابن عباس وعائشة التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال الاكثرون باب طواف الوداع مالك عن نافع عن

كان ليس في

عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احدكم من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك
الطواف بالبيت مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رجع من ممر الظهران لم يكن ودع البيت
حتى يودع البيت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فان لم يكن
حجه شيئا حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه
قلت في المناسك وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة وليس على المعتمر ولا
اهل مكة وفي المناسك اذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع وان لم يكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم
وفي قول شاذ يجبر بالصدقة رخص للحائض في ترك طواف الوداع فان كانت قد افاضت مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية حاضت حين حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت قال فلا اذا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن
بالبيت قلن بلى يا رسول الله قال فاخرجن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت طافت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلتنفر اذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ولكن تذكرون ذلك قلما تقعد
النساس ان ما كان من ذلك لا يفعلن ولوددت ان الذين يقولون ذلك يعذبون اكثر من ستة الاف
امرأة حائض لعذبن قد افاضت مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره
ان ام سليم بنت ملحان استفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض لو ولدت بعد ما افاضت يوم النحر

النحر فافتوني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثت مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت وهي تخاف ان تحيض قبل
يوم النحر فحاضت فكان يحيض بعد ذلك لم تنتظر ان تطهر وتغتسل اذا كان قد افاض فلت وعليه
اهل العلم اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت يوم النحر ان لها ان تنفر اذا طهرت وان لم تطف
قبل ان تحيض فان طافت قبل ان تحيض ثم حاضت بعد طوافها فليس عليها ان تنفر حتى تطهر
قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حاضت
فنزلت بسرف حائضا ولم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري
قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة اذا نفست بعد ما تفيض بالحج
فطهرت قبل ان تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة انها تهل بالحج والعمرة انها تهل بالحج
وعمرة اذا اراد ت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها
مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر ثم تطوف
قال مالك في المرأة الحائض ترى الطهر قبل ان تطوف طواف الزيارة عن ايام النحر انه يجزئها
وقد تم حجها وعليها دم لتأخيرها طواف الزيارة عن ايام النحر وليس عليها طواف الوداع
قال مالك في المرأة تهل بالعمرة ثم تحيض وتنسى بالحج
فلا تستطيع ان تعتمر قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض
لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك

الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من منى بالحج ولما الذين
كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة نحو ذلك قلت لعبد الحنفية قال محمد في الموطا ان نامت اهلت بعمرة ثم فاتت فوت الحج فليقم
بالحج ولتقف عرفة وتر فض العمرة هذا افرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة ودولت ما يستيسر
من الهدى ملخصا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منها بعمرة وهذا كله قول ابي حنيفة وفي صحيح مسلم
انه لم يامرها بترك العمرة اصلا وهو قول ان فعروا انما امرها بترك اعمالها من الطواف والسعي وان قد قبل
الحج عليها لكن قارنة وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطييبا لنفسها والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف
حاضت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وهي تبكي فقال ما لك فقالت شانا الليلة
لم تطف وقد حل الناس ولم احلل ولم تطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا
امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالبيت وبالصفا والمروة قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني
اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى احج قال يا عبد الرحمن خذ باخت التنعيم قال ابن قدامة في حديث
جابر الحسن سياقا واقل اختلافا وعليه الاعتماد وباب المستحاضة تطوف بالبيت الحسن بن الصفا
والمروة مالك عن ابي الزبير انه سمع ان ابا معبد الاسكي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا عند
عبد الله بن عمر اذ جاءته امراة تستفتيه فقالت اني اهللت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت
عند باب المسجد رفعت الدماء فرجعت حتى ذهبت عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد رفعت
الدماء فقال لها عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي

والجواب عن قوله ومن اشترط ربما يحبسه ان
الامر مطلق وجبه يقتضي به الفور
لا يقتضي تفوره صلى الله عليه وسلم انه
اشترط بحيث لا ينقض شرطه ثم ابطل
الحج ١٢

جواب قوله فلم يكن عمرة

الحج عليها لكن قارنة

العمرة

ذلك ه

ركضة حتى ارسلني
ثم اغتسلت حتى اذا كنت عند باب المسجد رفعت الدماء ؟

استثفري

عليه في قلت وعليه أهل العلم أن المستحب فيه تنوعها وتستتر بثوب بالطرف وتصنع ما تصنع الطاهرة

باب التعريس بذي الحليفة إذا قفل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ

بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قلت هو حسن

وليس بسنة لازمة عند الجمهور باب ما يستحب من الأذكار إذا قفل من حج وعمرة مالك عن نافع عن عبد الله

بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من

الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون

تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

قلت هو حسن عند أهل العلم باب صحة الحج من الصبي مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله

بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك أجر قلت

وعليه أهل العلم في المنهاج شرط صحته الإسلام فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وإنما تصح مباشرته

من المسلم المميز وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر وفي المالكية

لا يجب على الصبي ولو أن [illegible] الصبي حج قبل البلوغ لا يكون من حجة الإسلام ويكون تطوعا باب

العبد يعتق بعرفة قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام

إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن

فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك

الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها قلت

عليه أهل العلم أن الصبي والعبد لا يقع حجهما عن حجة الإسلام إذا أحرما وأعتق بعد مجاوزة الإحرام

شرف بلند از زمین

آیبون ای راجعون

بقدرته

محفة بالكسر هودج كه بر شتر نهند ۱۲

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ بها قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع
فدخل مكة بغير احرام قال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قلت وعليه ان فعل ذلك من بلغ الميقات مريدا
لنسك لم يجزه حجه ولزمه الحج من عامه الذي رجع فيه قال ابو حنيفة من اراد الحج فجاوز الميقات
وهو لا يريد حجا ولا عمرة فليس عليه شيء فان احرم بحج او عمرة ثم رجع الى الميقات فلبى
كان عليه دم وقد تمت حجته وعمرته وعليه ان يحرم بالحج من عامه ويقضي ما افسد ويهدي ويحرم صلى الله عليه وسلم غير يوم عليه ان ذلك
كان لغزوة ثم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وقد بلغني ان ابن عمران قد اوقع بين الحديبية وبين مكة
باب العمرة قبل الحج قال مالك عن يحيى عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما قال مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما يخطم عن راحلته حتى يحج
قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها قلت وعليه ابو حنيفة ان العمرة
غير سنة وهي ليست بواجبة والذي ذكر قوله ان اظهرهما انها فرض وان في سنة باب فضل العمرة
في شهر رمضان قال مالك عن يحيى مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن تقول جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري
في رمضان فان عمرة فيه كحجة قلت وعليه اهل العلم باب كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك ان
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلث عمار الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة قال مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة
باب لا يجوز ان يعتمر في اشهر الحج والحج قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان لا يدع
اسنادا في ظهر الطريق ان يعتمر في سوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى المدينة ثم حج قلت وعليه اهل
العلم باب لا يجوز ان يعتمر قبل ان يحج حجة الاسلام قال مالك عن عبد الرحمن بن ابي قرة انه سمع رجلا سال

ما بين الحديبية وعمرة القضية ٢

ترتيب اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم

سعيد بن المسيب فقال لعمر خلف ان لج فقال سعيد بن المسيب نعم فذهب عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يلج قلت وعليه العمل باب متى يقطع المعتمر التلبية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في

العمرة اذا دخل الحرم فحتى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت قلت في شرح السنة قال

بن عباس يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف وهو قول اكثر اهل العلم باب المعتمر يؤخر الحلق شيئا

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول لكل نسك حلق وهو معتمر فيطوف بالبيت ومن المعتمر

ويؤخر الحلاق يصح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف حتى يحلق رأسه قلت وعليه العمل ان

السنة في ذلك باب دخول الكعبة والصلوة فيها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلق عليه ودخل فيها قال

عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره

وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى قلت وعليه العمل

العمل ان ذلك حسن باب المواضع المتروكة بمكة مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمار

الانصاري عن ابيه انه قال عدل عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال انزل تلك

تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال

بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفع بيض فحر المعرق فان

بها كل واد يقال السرر سرة شرتها سبعون نبيا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول

ما بين الركن والمقام الملتزم قلت كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه ما بين الركن والمقام وفي

رواية الاكثرين عنه وعن غيره ما بين الركن والباب وهو الصواب وعليه اهل العلم انه يستحب في الدعاء

وقيل ان الحكم ان الحرم في الحلقات
قرن التلبية اذا اخذ الحرم وان العرم
من التنعيم يلبي ان يلبي حتى يفتتح
الطواف وهو قول مالك

اي ان ثمرة بين دوحة يبعون نبيا
وقيل من السرور ان لتزوا بالنبوة
تحت هذه السرة والله اعلم

بكسر بعني الزيادة والنقصان والناجز الحاضر يقال انجز الوعد اذا وفره مالك عن موسى بن ابي
تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان
باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من
يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت
بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية بن ابي
سفيان ان لا تبع الا مثلا بمثل وزنا بوزن قوله من يعذرني الى من يغرني والعذير النصير
مالك انه بلغه عن عبده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا تبيعوا الدرهم بالدرهمين مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني
ابو صالح السمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القلادة من الغنائم من ذهب او فضة فيها اكثر من ثلثمائة دينار
عينا او اكثر من ثلثمائة عينا فقال ارسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ثمنها فقد مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره
اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز قوله كالئ بالهمزة معناه
النسيئة مالك عن حميد بن قيس الاكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فمر اه صائغ فقال يا عبد الله
اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه

بما سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة
والانصاري ٢

٣ بالورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق ٣

الا بعين بوصف الطعام مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب وفي الحديث ثبت فيما يوصف الطعام فقط
واثبت في جميع الاشياء المطعومة مثل اثمار والفواكه والبقول والادوية وانما قال ذلك في الحديث
لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل على الكيل باسم الطعام فدل على ان ما خرج عن
عهدة وقال ابو حنيفة ثبت في الاشياء الاربعة بوصف الكيل حتى ان الربا يجري في القطن والثوب
باب قال يتقدم لا يبيع الخطة بالشعير الا مثلا بمثل مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في
خلف عمار سعد بن ابي وقاص فقال ليعلا يأخذ من خطة ابيك فانبيع بالشعير او لا تأخذ الا مثلا
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث في خلف
فقال فعلا يأخذ من خطة ابيك طعاما فانبيع بالشعير او لا تأخذ الا مثلا بمثل مالك انه بلغه عن القاسم
محمد عن يتقيف بالبوسي مثل ذلك قلت تتقيف بدبث ان في مسلم ولكن يبوا الذهب بالورق
الورق بالذهب والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم قد ذهب اكثر اهل العلم انا انه جائز في سرح الشعر
ذهب عامة اهل العلم انا ان بيع الخطة بالشعير يجوز متفاضلا انا حكى عن مالك انه قال لا يجوز ان
متساويين باب يجوز ان يتحول للخلاص من الربا بيع مستانف وقبض يختلفان في ذلك مالك عن
عبد المجيد ابن سهل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقال
له ان معك عبدا خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعوه فقال

له رواية وهم يريد شيئا صح ابن
صبيح رجعه كتم الصفحة ١١٥

يقيم مضبوط هزاروني مكسور تم مشناة
فتحية شاء باء معجمة نون عاء اجود الصفحة ١٢

بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مكسور
من انواع مختلفة ١٢

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع
صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قلت الجنيب
من التمر هو الجيد نعم وابتع للاول وقال هذا اصل رواية من التمر على شرح السنة وهذا قول اهل
العلم ان الرجل اذا اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا كالتمر والحنطة والشعير والفضة والذهب
بما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما اشتراه ثم اختلفوا في العينة وهي ان يبيع العلعة الى اجل ثم يشتريها
من المشتري بما قل بنقد وعرض وان اجاز قال الشافعي وقد بايس به وقال ابو حنيفة لو اشتراه بما قل مما
باع اولا قبل الاجل لا يجوز باب النهي عن بيع الرطب بالتمر مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش
اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال ايهما افضل فقال البيضاء فنهاه
عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قلت بيد ان في شرح السنة البيضاء
نوع من البر ابيض اللون وفيه فاقوة تكون بيدا ومعروف السلت نوع من الشعير وقال بعضهم البيضاء
الرطب من السلت وهذا الذي يعين الحديث بدليل انه شبهه بالرطب مع التمر ولو اختلف الجنس لم يصح
التشبيه وقوله ينقص الرطب اذا يبس تنبيه على علة الحكم وهذا الحديث اصل في انه لا يجوز بيع شيء من
المطعوم بجنسه احدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللبن الرطب
بالجديد وهذا قول اكثر اهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وجوزه ابو حنيفة وصاحبه
باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي
بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصفورا بعشرين بعيرا الى اجل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى
راحلة بأربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان

برهان شرح مواهب الرحمان وشد
من ومالك اشتراه بايا بعد تسليمه اي
المشتري قبل قبضها الثمن بما قل منه بالنقد
من جنسه جاز بشرط ان يقبض منه وهم النقد قبل ان يفترق
وفي الراجح كتب الحنفية الحنفية ليظهر ان
العينة المختلف في كراهيتها هي
تفسيرها في هذا البيع الفاسد الذي فيه
خلاف ان فهم ١٢

اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قلت وعبد الى اجل فرق في شرح السنة يجوز بيع اثنين بواحد
نقدا اسواء كان الجنس واحدا او مختلفا وهذا قول اهل العلم كلهم وعند سعيد بن المسيب ان كان ما كول
اللحم لا يجوز اذا كان اشتراه للذبح وان كان الجنس مختلف واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال
ابن المنذر يجوز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ما كول اللحم او غير ما كول اللحم يباع واحد باثنين
واحد باثنين
وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع الحيوان مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحم
نهى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم
عن
بالشاة وان تبين مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال
ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعيرة شياه فقال سعيد ان كان اشترى
الناقة البشنة
ليبيع لحمها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد
وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك قلت وعليه العمل
عند اهل العلم في الحجاز وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وغيرهم من ما كول وغيره وفي شرح السنة اختلف اهل العلم في
بيع اللحم بالحيوان فذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى تحريمه وبه قال الشافعي وحديث ابن المسيب
ان كان مرسلا فقد يقول بعمل الصحابة والتابعين الى الشافعي مرسل ابن المسيب وذهب جماعة الى اباحته واختاروا
المزني اذا ثبت الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون قوله اجتماعا وكان الحيوان ليس بمال
الربوا بعد ان لا يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربوا بما لا ربوا فيه فيجوز
وذلك في القياس الا ان يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس وفي التوضيح جاز بيع اللحم بالحيوان
وقال محمد في الموطا وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة
اكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت وزن

وهذا السلم بالسلم وتفسيره على ما في شرح الموطأ اذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع
الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان لكون الزائد في مقابلة السقط اقول والاحسن عندي ان
معنى الحديث ان يقول للصاحب كم في جوفك من بيضة فيقول الصاحب عشرون رطلا فيقول خذ اثنين
واثنة بعشرين رطلا من اللحم ان خرج اكثر فذاك والا فلا تعطيك فهذا نوع من القمار وروح الحديث
الى القياس باب بيع المزابنة والمحاقلة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فوق اس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن اشتراء الارض بالذهب
والورق فقال فلا بأس بذلك قال مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة
ان كل شيء من ذلك الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اشتري بشيء مسمى من الكيل والوزن
والعدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المعبأ الذي لا يعلم كيله من المنطة والتمر او
ما اشبه ذلك من الاطعمة ولا يكون للرجل السلعة من القطن او النوى او القضب او العصفر او الكزبرة
او الكتان او الريحان او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول
الرجل للرجل بكم تبيع سلعتك هذه او قد سمى كيلا او وزن من ذلك ما يوزن او اعداد من
ما كان يبتاع مما ينقص من ذلك او كذا صاعا من تمر مسمى كيلا او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا
فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى او فيك ذلك التسمية فما زاد فلي ذلك التسمية فما زاد فلي ذلك

يعني قوله من بيع الحيوان الخ الحيوان بيع الحيوان باثنين او ان بيع الحيوان باثنين ١٢

هو عبد الله بن ابي احمد راوي الموطأ عن زينب بنت جحش ١٢

فهو ربا ضمن ما نقص لك من ذلك جميعا ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه الى اخره والمزبنة
البيع يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء آخر هو ولكنه ضمن له ما نقص من ذلك الكيل او الوزن او
العدد على ان يكون له ما زاد وعلى ذلك فان نقصت الغرة ضمن اعطاه اياه وان زادت فتلك السلعة
تلك التسمية اخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه
يشبه القمار ولكان مثل هذا من الامر يختلف يدخله قلت في شرح هذه والعمل على هذا عندنا
اهل العلم فالمزابنة بيع الثمر على النخل بكيل من التمر والمحاقلة بيع الزرع بعد استحداد الحب بكيل من القمح
والعلة في النهي انما هي مواضعة بينهما شرط وما على التمر والقمح بكيل معلوم وانما يكون تقديره بالخرص
وهو حدس وظن لا يوقف فيه من التفاوت فاما ان باع بجنس آخر من الثمار على الارض او على التمر يجوز
لان الماثلة ليست بشرط والتفاضل شرط في الجنس وقبض ما على الارض بالتخلية وقبض ما باع التمر بالتخلية
اقول ومعنى هذا الكلام ان سبب النهي هو شبهة الربوا وهو معنى قول مالك ان سبب النهي معنى القمار
وكلا الامرين صحيح غير ان قوله والمحاقلة كراء الارض بالحنطة اختلف الحديث في معنى المحاقلة والاكثر
ان المحاقلة في الارض كبيعه المزابنة في النخل وقال ابو سعيد اراد بالكراء هذا المعنى من قوله
قال مالك لا يجوز كراء الارض بالطعام ويجوز بالاخر الذي ليس بمأكول من الطعام كما يجوز بالدراهم والدنانير
وانما لا يجوز بما ينبت من تلك الارض بعد الكراء باب الرخصة في الربوا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
عن ولاد بن العلاء عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال خمسة اوسق
او دون خمسة قلت العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده وهي عند مقصود او عن

او بعضي فاحشة من غرماء يعرى او ضع ثوبا كما هو بيت من عجلة تقوم المزابنة اذا عرفت وعليه الناس
في البيوع وما يصح بيعه الحنطة في سنبلها بعد فيه وهو على قلة ولا بيع الرطب على النخل تمرا وهو المزابنة
ورخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل تمرا في الارض والعنب في الكرم زبيبا فيما دون خمسة اوسق
وقال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك عن الناس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيقسمها ان رجلا آخر
ثمرها قبل او تخلفين يلتقطها العيال ثم يثقل عليه وخوف حائطه فيبدو ان يتجاوز له عنها عوان يقبضها
بكيلها ثمرا عنده حرام التفاضل هذا كله لا بأس به عندنا لان الثمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء
فان شاء استهلكه ثم النخل وان شاء اعطاه بكيلها من التمر لان هذا ليس ببيع ولو جعل بيعا يكون
تمرا بتمر الى اجل باب من باع نخلا قد ابرت ثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت ثمرها للبائع الا ان يشترط
المبتاع قلت ابرت النخلة وابرتها فهي مابورة وموبرة اذا لقحتها وعليه ان من شرط السنة والعمل
على هذا عندنا اهل العلم انه اذا باع نخلة قد ابرت لا تدخل الثمرة في مطلق بيع النخلة الا ان يبيع الثمرة
معها وان كان عليها طلع لم يشقق فيدخل في مطلق البيع كالاغصان وان كان قد تشقق الطلع
فليس لتبعيد فلا يدخل الا ان وذهبت الحنفية الى انه لو باع نخلة مطلقة لا يدخل الطلع الا بالشرط
كالثمر بعد بدو الصلاح في بيع الارض ومفهوم قوله قد ابرت حجة عليهم باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قالوا يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر او تصفر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمر فبم ياخذ احدكم مال اخيه مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتتبع الطعام فيبعث عليهم من يأمرهم بانتقالهم من الطعام الذي
ابتاعوه الى مكان سواه قبل ان يبيعوه الى رحالهم
انتقاله الى مكان سواه قبل ان يبيعه مالك عن نافع عن حكيم بن حزام ان ابتاع طعاما امر به فجعل
الطعام فابتاع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فجعل ذلك عمر بن الخطاب فوقه عليه وقال لا تبع
طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك انه بلغه ان حكيما قد خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام
الى رحالهم فلما رأى الناس تلك الحكوك يبيعهم قبل ان يستوفوها فخلف زيد بن ثابت ورجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فخافا ان يقول بيع الربوا يا مروان فقال لهما
ما ذاك فقالا له ان الحكوك تباع فينا الناس ثم يأمرنا ان نقيلهم قبل ان يستوفوها فبعث مروان الى الناس
يبتغون بها يشترونها من ايدي الناس ويردونها الى الباعة مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد
بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدنانير فقال سعيد لا تبع الا ما قبضت الى رحالك مالك عن يحيى بن
سعيد عن حكيم بن حزام انه قال سمعت عبد الله بن عباس وهو يعلم الناس امر رجل ابتاع طعاما
فاراد بيعه قبل ان يقبضه فقال عبد الله بن عباس لمالك الورق بالورق وكره ذلك مالك لان
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما جزافا او شيئا او دنانير او دقيقا
او دخنا او شيئا من الحبوب التي تؤكل او شيئا مما تنبته الارض مما يكال فيه او يوزن او شيئا
الا دام كله من الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه ذلك من الادام
فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه قلت اشتريت ثيابا رقاقا بعينها جاهلا
او مقانع وانا لا اعلم ما ان الامر اكثر من ذلك بأرزاقهم وعلى هذا كانوا وكان الناس يبيعون
بالعين قبل ان يقبضوها ويطوون المشتري الثياب بعينه ولم يقبضه فذلك بيع الحكوك التي تباع بالشبه
اتفق اهل العلم عندنا ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فقال ان عمر

ابتاع طعاما واستوفيت وقبضه

اي الحبوب التي تنبته

ومحمد لا فرق بين الطعام والشيء والعقار في ان بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض وقال ابو حنيفة
وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز
بيعه قبل القبض ؛ ب ؛ بل يجوز ان يستبدل ثمن في ذمة المشتري شيئا آخر قبل قبضه مالك عن ابي
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان ان بيع الرجل حنطة يذهب الى اهل
ثم اشتراها بالذهب ثم اقبل ان يقبض الذهب مالك عن كثير بن فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب الى اجل ثم يشتريها بالذهب ثم اقبل ان
يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك عن ابن شهاب مثل ذلك ان قضى قضى بعد بيعتين ثم
لم يجد الا ما اخذ منها يستوفيها من الدراهم مكان الدنانير ما لم تفترقا وبينكما خلط فرق الشافعي
الا ان يجد ان الثمن وجعله كالمقبض كما بقي من الثمن عن بيع الشيء قبل قبضه في المبيع
والثمن المعين كالمبيع فلا يبيع البائع قبل قبضه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل
ثم تقايلا في عدم وجوب الدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس قال المزني والقديم قال
محمد ترى ان يشتري بها ثم اقبل ان يقبضها او كان الثمن بعينه ولم يكن دينا وهو قول
ابي حنيفة والاصل من قضى مذهب اذا ارد المشتري بعض المبيع قبل القبض مكان ثمن الثمن
بالحصص عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يبيع الطعام قبل القبض مكان ثمن الثمن
سعيد بن المسيب فقال اني رجلا ابتاع الطعام يكون من الملوك بالمدينة فربما ابتعت ردبا
ونصف ودرهم اعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما
ثبت قال محمد وبهذا الوجه الاخير يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يجب
نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطى منه اقل مما يجب نصف الدرهم منه في البيع الاول

صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال

لا فسارّه إنسان إلى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر

النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من

الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان

قلت وعند أهل العلم واختلفوا في العلة التي يدار عليها الحكم في الوقاية ببطلان بيع مال محرم

متقوم كالخمر والخنزير وقال البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم

بيع الخمر والميتة والخنزير والمعنى في المذكورات في سنة عينها فالحق بها في نجس العين

ما جاء في كسب الحجام مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة

أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى

قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله

صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

وعند أهل العلم كذا وقع ليحيى عن ابن محيصة أنه استأذن والصواب ما عند الآخرين عن أبيه وسماه

[illegible] حرام بن سعد بن محيصة وليس لسعد بن صحبة والذي استأذن إنما هو محيصة [illegible]

[illegible] النهي عن بيع وسلف مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال

[illegible] وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا

[illegible] على ذلك غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا

قلت وعليه اهل العلم في شرح السنة هو ان يقول ابيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة
دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا ان سمى لاجل العشرة ورفق القرض ثمنا للثوب فاذا بطل
الشرط سقط بعض الثمن وصار ما يقابل من المبيع بمقابلة الباقي مجهولا باب النهي عن بيعتين في بيعة
ان من بيعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل
اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قلت في شرح السنة
فسر وا البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بخمسة عشر
الى سنة فهو فاسد عند اهل العلم فاذا باته على احد الامرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والاصل
ان يقول بعتك عبدي هذا بالف درهم او بالف دينار على ان تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد
دينارا وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فصار مبيعا بالثمن
في مقابلة الباقي مجهولا اما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع داره وعبده بثمن واحد
فهو جائز وليس من باب البيعتين في بيعة انما هي صفقة واحدة جمعت شيئين باب اذا تبايع
كذا حتى اتجاوزه ملكك الى اجل فليس بعقد مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتاع لك هذا البعير بنقد
حتى اتجاوزه ملكك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه قلت وعليه اهل العلم فقول البائع
ابتاع هذا البعير لا يصح توكيلا بقوله حتى اتجاوزه ملكك ولا اشتراء لان الاذن لم يملكه بعد ولكنه وعد وليس
بعقد ولو اراد به العقد كان من بيع ما ليس عنده وكان مبيعا عنده وهو الذي نهى عنه عبد الله بن عمر
باب النهي عن بيع الشروط مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق

الغرر والمخاطرة ان يبعد الجمل قد ضلت دابته او ابق غلامه ونحن نشتري منك مخسون دينارا
فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المشتري ذهب من البائع ثلثون دينارا وان
لم يجده ذهب البائع من المشتري بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك الغرر بين آخر ان ملك الغائب
ان وجدت لم يدر زادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم الغرر في طرفة قال مالك وارى
عتقا ان من الغرر ان طرفة والغرر انما يكون الاثبات من الناس والدواب لانه لا يدري أيخرج ام
لا يخرج فان خرج لم يدر أيكون حسنا او قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل
ان كان عبدا كذا فقيمته كذا وان كذا فقيمته كذا اقتضت وعليه اهل العلم وفي الاثار نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو استثمار عاقبته الشيء وزوده بين جنبين كمكتبين كبيع الطير في الهواء او
السمك في الماء فان الغرر لم يجز بيعا كما لم يجز بيع السمك في الماء وقد وقع في حديثه لا يوخذ شيئا بلا حيلة ولا بيع طير
في الهواء وبيع الحمل والنتاج والتبن في الضرع باب الزجر عن الملامسة والمنابذة مالك عن محمد بن يحيى
بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و
المنابذة قال مالك والملامسة ان يمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او بتباعه ليلا
او لا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ولا نظر
كل واحد منهما هذا بيعة هذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة عند اهل العلم وفي المنتقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة بان يلمس ثوبا بليل او نهار ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه
او يقول اذا لمسته فقد وجب عليك والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا قال الحلي والبطلان فيهما لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وفي الموطا نهى عن بيع الملامسة والقاء الحجر والمنابذة هي
ان تبايعا سلعة ولزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليه حصاة او نبذها البائع اليه قال

لان ربح هذه البيوع فاسدة لان الغنم والبيع مشتق بعد هذه الاحوال فيكون كالغرر

الغرر البيع على البيع مالك عن نافع عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم

على بعض قلت وعليه ان فرق في المنهاج وفي المغني عن البيع على بيع غيره قبل لزومه بان يأمر المشتري

بالفسخ ليبيعه منه والشراء بان يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر وفي شرح السنة عن الحنفية المراد

بالبيع على بيعه هو اليوم الذي عنده خيار المجلس لا يثبت في البيع فلا يتصور بعد البيوع بيع الغير

على بيع الغير النجش مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والنجش ان

تعطيه السلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسك شراءها فيقتدي بك غيرك قلت وعليه اهل العلم وفي المنهاج

وفي المغني عنه النجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشتريها وفي الوقاية كره النجش بان

يزيد في ثمن سلعة يسمع به ليوقع غيره فيشتريها وفي الهداية

البيع من بيع الركبان وبيع الحاضر للبادي مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل

والغنم قلت وعليه اهل العلم وفي المغني علة ما لا يبطل البيع كبيع الحاضر لباد بان تقدم له غريبا فيبيع قليلا قليلا

الى مدة ابرة بسعر يومه فيقول عد الى ان كسد عندي لا بيعه على التدريج وتلقي الركبان بان يتلقى طائفة

يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم وعرفهم بالسوق الغبار اذا عرف الغبن وفي الوقاية

وكره تلقي الجلب للخبر بابل البلد وبيع الحاضر للبادي طعام الثمن الغلاء زمن القحط باب

النهي عن النجش وحكم المصراة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر مختصر قلت وعليه ان فرق في المنهاج التصرية حرام وشت

الخيار على الفور وقيل بعد ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاعا غير وقيل يكفي صاع

ولا يجب اذا رضي المشتري العيب بالخيار

مثل ان يكون خيار المجلس باق والمغرور البيعان مجد

قال النجش م بك

تلقي م

وهو المنهاج ومن م

ان هذا الخيار بعد الثلاث والعيب

فما امسك والرد م

توت والاصح ان البيع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته في ضرع الشاة قال ابو حنيفة لاخيار للمشتري لان التصرية ليس بعيب
وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابن ابي ليلى والثوري هو عيب يرد معها وبه قال الشافعي التصرية عيب اللبن
في الضروع يجب به الرد بالتدليس في الكيل والوزن قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس
لرب العالمين مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون الكيل والميزان
فاطل المقام فاذا جئت ارضا ينقصون الكيل والميزان فاقل المقام بها قلت وعلى هذا العلم التطفيف
النقص كانوا يهم اذا كالوا لهم وزنوا لهم ادوا لهم باب النهي عن قطع الدنانير والدراهم مالك عن يحيى
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من اللف في الارض قلت قال يحيى يعني
المكسر
قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة ومراده كسر اجنبية قطعا لصوغها حليا من الدنانير التي لا تقرب فيها
الدراهم والدنانير والله اعلم عندي ان المراد بالحرم قطعها بالبرد مثلا ليبقى صورة الدراهم وينقص وزنها
فقد يتغفل لذلك اهل المعاملة والله اعلم باب النهي عن بيع الثمار مالك عن نافع عن عبد الله
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قال مالك وذلك فيما
والله اعلم ان يشتري الرجل الجداد او الوليدة او تبتاع الدابة ثم تقول للذي اشتراه منه او ابتاعك
منه اعطيك دينارا او درهما او اقل او اكثر من ذلك على ان اخذت السلعة او ركبت ما اكتريت
منك فالذي اعطيك من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك
فهو لك بغير شيء قلت وعلى هذا العلم في الصناع والبيع بيع الغرر وهو بان يشتري ويعطيه دراهم كيكون
من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة قال الجي وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة
باب لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا لها ويجوز ردها بهذا العيب مالك عن ابن شهاب ان عبد الرحمن

بن عامر ابن لعثمان بن عفان جارية ولها زوج فباعها بالبصرة فقال عثمان لا اجزيها حتى
تبارئ فباعها فارقني بن عامر فوجبها فقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجد بها وذات زوج فردها علمت وعليه اهل العلم
قال محمد بذلك نقول لا يكون بيعها طلاقا فان كانت وذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول ابي حنيفة
وهو حسن قضينا بباب الرد بالعيب في البيع اذا كان معلوما مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وعن القاسم بن محمد كلاهما يقول بيع تمر صاع بصاعين وليست منه بمالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم
باع ثمر حائطه يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانية دراهم ثمرا مالك عن هشام
ابن عروة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان ناسا من عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها واستثنى انها قد
قال النووي في شرح مسلم في رواية الترمذي باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا ان تعلم قال الشافعي
المبطلة للبيع قوله بعتك ثمره العرة الا بعضها او ثمره الاشجار الا بعضها فالبيع لان المستثنى
مجهول ولو قال بعتك ثمر الاشجار الا ثمر الشجرة او الا ربعها او العرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهم
صح البيع باتفاق العلماء ولو باع العرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وصحح مالك ان
يستثنى منها الا يزيد على ثلثها فاذا باع ثمرة ثلاث واستثنى عشرة اصح البائع فمذهب الشافعي
وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث

باب النهي عن الاشتراك قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا احكرة في سوقنا الا [illegible]
[illegible] ان يبيع الاشعار
في اسواق بلاد المسلمين

باب يبيعهم فضول من اذا تاب الى رزقه من ارزاق الله نزل له حتى فيحكروه علينا ولكن ايما
جالب جلب طعام وكيده في الشتاء او الصيف فذلك فيض عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف
شاء الله مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الكرة قلت وعليه اهل العلم قال النووي

في شرح مسلم قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيع في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا اشتراه او جاء من قريته وقت الرخص فادخره او اتاه في وقت الغلاء من ضيعته الى بلده او اتاه ليبيع في الوقت فليس باحتكار وان امسك طعامه او قوات فلا يحرم الاحتكار فيه للحال هذا تفصيل مذهبنا وفي الهداية يكره الاحتكار في اقوات الآدمي والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر علة ضيعته او جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر باب التسعير مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا فقال يا امير المؤمنين دعني اخرج الينوس ان رجلا قال يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانه لارجو ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة قال له آخر سعر فقال ادعوا الله في الدنيا ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس فان ارباب الطعام يحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا باس به بمشورة من اهل الرأي والبصيرة باب البيعين يجب ان لا يتفرقا الا عن تراض في البيع والشراء او اقتضاء الخيار مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول سمعت ابا الوليد هذا الحديث موقوفا على محمد بن المنكدر ورواه غيره مرفوعا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ سمعت رسول الله ﷺ يقول احب الرجز وجل عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قلت وعليه اهل العلم باب خيار المجلس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قلت وعليه الشافعي المتباع ثبت خيار المجلس في النوعين البيع وينقطع بالتخلي بان يختار لزومه وبالتفرق بينهما وأوله محمد بتفرق الاقوال قال تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل المشتري اشتريت واذا قال المشتري اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب خيار

خيار الشرط مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
يخدع في البيوع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع
يقول لا خلابة قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث قال الي عن الروضة قول لا خلابة عباية
عن اشتراط الخيار ثلثة ايام قال وفي رواية البيهقي وابن ماجة ثم انت بالخيار في كل سلعة اشتريتها
ليال وقال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد انه خيار النقد وليس بمعقود وفي شرح
السنة عند اهل العراق حتى لكافة الناس اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر الغبن
في بيعه بسبيل ممن باع واشترى بشرط الخيار في المتاع بعينه او بما شرط الخيار وانا يجوز في
مدة معلومة ولا تزيد على ثلثة ايام وفي الوقاية صح خيار الشرط للكل من العاقدين وبه ثلثة ايام
او اقل لا اكثر الا ان يجوز ان احتاج فاتت باب تحريم الغش وثبوت خيار العيب بكل ما يعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها فان سخطها فله ان يردها وصاعا من تمر لا سمراء وعليه اهل العلم ان الغش حرام وخيار العيب ثابت في المتاع للمشتري
اذا رد بطل رضيب سواء قارن العقد ام حدث قبل القبض وفي الوقاية للمشتري رد المبيع
عيبا نقص ثمنه عند التجار ردة او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه باب عهدة الرقيق
في الايام الثلثة او السنة مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عزم ان ابان بن عثمان و
هشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتها عهدة الرقيق في الايام الثلثة من حين يشتري العبد
او الوليدة وعهدة السنة وبلغه ان ذلك كان في زمن السنة اذا باع بغير شرط البراءة فوجد به
عيب قبل القبض فله الرد وان حدث بعد القبض فمن ضمان المشتري فان اختلفا فقال البائع
حدث في يد المشتري وقال المشتري كان في يد البائع فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري

الغش بيع الصبرة مثلا الجهة ضد النهي
بكسر الخاء الخلابة بالرفع
حيث لا يطلع عليه الا من يقف على باطن امره

البينة وقال مالك في الرقيق خاصة يرده الى ثلثة ايام بالبينة وفي الجنون والجذام الى سنة
فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العيب قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة
السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط وانا في قول ابي حنيفة
فلا يجوز الخيار الى ثلثة ايام باب اذا باع عبدا او شرط البراءة من جميع العيب هل يجوز ذلك عن
يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم فقال المشتري لعبد الله بن عمر ابتاعه منك
بالسلامة وابى عبد الله ان يحلف فانطلق المشتري الى عثمان بن عفان فقال ابتاعت من عبد الله بن عمر
عبدا وبه داء لم يسمه لي فابى عثمان ان يحلف فقال عبد الله بن عمر قد بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به
(ابن عمر)
يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او من غيرهم
فقد برئ من كل عيب فباع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته
وكان ما باع مردودا عليه قلت وعلة ان فرق في النظر اقوال في المنهاج ولو باع بشرط برأيته من العيوب
قال ظهر انه برئ من عيب باطن بالحيوان لا يعلمه دون غيره قال اصبغ فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا والا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا والا من عيب باطن بالحيوان علمه
والقول الثاني يبرأ من كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرأ من عيب الجهل بالبراءة وقال
محمد بلغني عن زيد بن ثابت انه قال ومن باع غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب وكذلك باع عبد الله
بن عمر بالبراءة وراء بالبراءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ناخذ من باع غلاما له
شيئا وبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فقد برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه
لان المشتري قد براه من ذلك باب اذا اصاب الرد او حدث عيب آخر كيف يقضى في ذلك قال مالك

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الغوائت من التدبير فهذا للبيعة
حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره (الى الكلمة ١٢)
فان العبد او الوليدة يقومان وبالعيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا
قيمته وبه ذلك العيب وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب قد كان
عند المشتري عيب لم يرده اذا كان العيب الذي حدث به بفعل المشتري مثل القطع او العوره او اشبه ذلك
من العيوب الا ان يشاء الذي اشترى العبد ان ينظر فان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد قدر
العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد
فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه قبل ان يقوم العيب الذي كان به يوم اشتراه فلينظر كم
ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه غير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا
وضع عن المشتري بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد ثم في المتاع ولو كان المبيع
عند المشتري او اعتقه ثم علم العيب رجع بالارش وهو ما نقص العيب من ثمنه بنسبة اليه نسبة ما نقص العيب
من القيمه لو كان سليما والامر عندنا في قدر القيمة من يوم البيع الى القبض فلو حدث عند
سقط الرد فان رضي به البائع رده المشتري وقبض به والا فليغرم المشتري ارش الحادث
الى البيع ويرد او يوم البائع الارش القديم ولا يرد وفي الوقاية فان ظهر عيب قديم بعد حادث
عيب لم يرد فان نقصه لا يرده الا برضا البائع بباب الخراج بالضمان قال مالك في الرجل يشتري العبد
فيؤاجره بالاجارة البعيدة او القريبة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له الاجارة
بتلك وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا فاقتضى
بنيانا ثم غلة العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يكسب للعبد عليه زيادة فيما عمل له ذلك

يشتريه بمائة فيقول بعتك هذا الشيء بربح درهم لكل عشرة وفي المنهاج واذا قال بعتكها
بما اشتريت لم يدخل فيه ما دون الثمن ولو حمل بما قام عليه دخل فيه نحو اجرة الكيال والدلال والقصار
ولو قال وتسلفني في الوقاية باب الشركة والتولية والاقالة قال مالك والامر عندنا ان لا بأس
بالشركة والتولية والاقالة في الطعام ويزول قبض ذلك ادوم ليقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن
فيه بيع ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك بيع او وضيعة او تاخير فلا احد انها صار بيعا يجب
فيه البيع ويرد ما لزم البيع وليس لشركه ولا تولية ولا اقالة ثبت فالشركة ان يشترك في بعض
بعضه من الثمن والتولية ان يبيعه مثل ما اشترى به والاقالة ان يتراد البيع وعليه اهل العلم باب تحريم
الربوا قال الله تعالى يا ايها الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله
لا يحب كل كفار اثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان
الربوا الذي الى اجله فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذه والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قلت وعليه اطباق اهل العلم ان الربوا
من اكبر رؤوسه اذا وقع هذا العقد فهو باطل وليس الا رؤس المال وانه كان ذو عسرة فحكمه
الانظار الى الميسرة باب بيع السلف سلفا خالسلف اشترط افضل منه وما كان بغير شرط جاز انه بلغ

ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انى اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته

فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف ترى يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر اسلف عائشة ام المؤمنين

اسلفه تسلفه تريد به وجه الله ولك وجه الله والسلف تسلفه تريد به وجهك ولك وجه وجهك والسلف

تسلفه تريد به وجه الله ولك وجه الله فقال الرجل فذلك الربا قال فكيف ترى يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة

وتعطيه مثل السلف قبل ان يأتى الاجل فان الزيادة التى زادك من اجل انه اخر عنك فهى ربا وان اعطاك افضل مما

اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكرك به ولك اجر بانظارك اياه حدثنا مالك عن نافع ان ابا صبيح مولى عبد الله بن عمر قال سألت

ابن عمر قلت ان اسلف رجل رجلا سلفا فلا يشترط الا قضاءه ذلك او مثله فان عبد الله بن عتبة كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط

افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا مالك عن محمد بن قيس الكاهلى عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله

بن مسعود من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذا خير من دراهمى التى

اسلفتك فقال عبد الله بن مسعود قد علمت ذلك ولكن نفسى بذلك طيبة قلت وعلى هذا اهل العلم فى السلف

ولا يجوز شرط ولا هدية من ثمر او زيادة فلو رد هذا بلا شرط فحسن قال محمد وبهذا نأخذ وذلك اذا

كان من غير شرط اشترطه عليه وهو قول ابى حنيفة باب اذا اسلف سلفا فلا يشترط ان يعطيه فى

بلد آخر مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال فى رجل اسلف طعاما على ان يعطيه اياه فى بلد آخر

فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال هذا من الجلل يعنى جلالة قلت فى الرجل يقرض الطعام ويكره الشفاعة ويقرض

ويستعذر المقرض يقول خاطر الطريق وفى الاقوام من يشترط المقرض ان لا يأخذ منفعة فلو شرط

ان يرد بعد اخوذ له فيه غرض من خوف طريق وغيره فاسد وهو يكره التعرض فيه باب اذا اقتضى

ثمن موجب لا يجوز ان ينقد قبل الاجل مالك عن ابى الزناد

عن سعيد بن سعيد عن عبيد ابى صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لى من اهل دار الكرة الى اجل ثم اردت

ابو العباس

منصور توفى بالمدينة

رددت المزوج الى الكوفة فعرضوا عليّ ان اضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال
لا آمرك ان تأكل هذا ولا توكله ما تكد عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سليمان وعبد الله بن
عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل الآخر
فكره ذلك عبد الله بن عمر وفي عنه نهت وعليه اهل العلم وجاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكعب في دينه على ابن ابي حدرد يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من
دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه وهذا يصح على النصف وهذا الذي
النصف فقال اهل العلم في التطبيق بينه وبين هذا الا تأخر في الاجل وهذا ان ابى وفي كتاب
ابن عمر التفرقة بان من كان له دين على ان ان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل
الاجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل له ان يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعليه
لا باس اذا حل الاجل ان يأخذ البعض ويسقط البعض او يوخر الى اجل اقول والدين اعم
من القرض والقرض لا يجوز فيه شرط الاجل والبيع بالنقد الموجب يجوز فيه شرط الاجل بل
يجوز ان يستسلف بكرا فيقضي بكرا اشد او اضعف منه من غير شرط مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا فجاءته ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره
فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه
فان خيار الناس احسنهم قضاء قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان
بسنه او بكميته معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا كان من الولائد فانه لا يصلح في ذلك
الذريعة الى احلال الحرام ولا يصلح وتغيير ما كره من ذلك ان يستسلف الاجل المبارة
التقدم والتقرب

ان ابا هريرة رضي الله عنه قضى جملا في الصحيحين

هو مذهب الحنفية ان ما جاز فيه السلم جاز فيه القرض لان الحيوان ليس مثليا عندهم فلا يجوز القرض الا في المثليات فان المتقوم والحيوان متقوم فلا يجوز استقراضه عندهم

فيعيبها بعد ان يردها الى صاحبها بعينها فذلك له حلال ولا يبيع ولم يزل اهل العلم ينهون عنه
ولا يرخصون فيه لاحد علمت الا في الاجير بمنزلة الغلام من بني آدم واذا طلعت ربا بعينه
البيع قيل للذي هو باع ورد شيء ربا بعينه وذلك اذا اتت عليه ستة اشهر ودخلت في السابعة
فذلك حلال بعينه راى فيما حضرني وعليه ان فعل وفي المنهاج يجوز القرض ما لم يسلم فيه الى بر التي تحل
للقرض في الاظهر ويرد المثل في المثلي وفي المقوم القيمة وقت تردد القيمة باب يجوز ان يسلف
طعام موصوف لسوء معلوم الى اجل مسمى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان يسلف
الرجل الرجل في الموصوف لسوء معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه قلت وعليه اهل العلم
فان النهاي اشترط فيه تسليم راس المال وكون المسلم فيه دينا وبيع حالا ومؤجلا واشترط في المؤجل العلم
بالاجل واشترط كونه معلوم القدر كيلا او وزنا وعدا ومعرفة الاوصاف التي تختلف فيها الاغراض
اختلافا فاحشا واذكر ما في العقد على ما ورد لا يودي الى غرة الوجود في الوقاية ليصح فيما يعلم قدره
وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واشترط بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوما
واجله معلوما كواحد شهر وفي شرح السنة السلف رسمان في المعاملات احدهما القرض والاقراض
السلم ومعناه عندنا ان يكون لرجل على آخر طعام معرفة الاوصاف ولو كان مكيلا او موزونا اشترط
معرفة الكيل او الوزن وقيل معرفة الجنس والوصف على ما مر باب النهي عن استبدال المسلم فيه
قبل قبضه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام لسوء معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قبض
المبتاع عند البائع وفاء حال ابتاع منه فاراد ان يبيعه منه فقال انه لا ينبغي له ان يأخذ منه الا ورقه او ذهبا
او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه
اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل

قبل ان لا يتفرق تعلت وعليه اهل العراق الوثيقة ولم ير التعرف في راس المال والسلم فيه كالنسيئة
والتولية قبل قبضه في المشاع ولا بيع بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا اقيضا عنه باب كتابة البيوع
وان يشهد عليه والآية لا جلها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يابى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه
الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا
ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم تعلت الامر بالكتابة والاشهاد
وعند فقد الكاتب مارين للاكتساب عند اهل العلم والتقوا على صحة توجيه الاجل في الثمن
الموجب بيع السلم واختلفوا في القرض في شرع السنة فذهب الى انه لا يلزم وذهب مالك الى انه
يلزم اقول عموم الآية يعم ذلك وقد اثبت الآية بعد الكتابة وتحمل فروض بالكفاية وان الجميع يأثم
بتركه ان كان عليه الحق او وكيله فيكتب الكاتب اقراره وان نصب الشهادة في الاموال يعول او على
وامرأتان وان الاشهاد اكد اسبابه من الكتابة في التجارة الحاضرة وان القبض شرط صحة الرهن
لانه تعالى ذكره في محل تفسير الرهان وان كتمان الشهادة حرام وقيد السفر في صحة الرهن انفاق

الى قوله تعالى بينكم بدين هو جعل ١٢

الشهادة ه

يحيى عن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من
غيره قلت وعليه اكثر فقهاء جماعة في الشرع السنة قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين
ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء فان كان اخذ بعض الثمن
وافلس بالباقي اخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن عند الفلس فهو كما لو باعه ثوبين صفقة
صفقة وذهب مالك الى انه اذا مات مفلسا او افلس في حياته وقد اخذ البائع ثمن ما باع منه
اخذ عين ماله بل يتحاصان الغرماء لحديث ابي بكر عن عبد الرحمن والجواب من قبل ان هذا الحديث
مرسل ولئن ثبت فمتأول على ما روات المشتري مفلسا او مدبرا واخرج ان هذا من طريق آخر ايضا
ربما يثبت شاهدا لهذا فمذهب الشافعي بعضه بشاهد اذا ورد بعينه اقول وتأويل قوله ادرك الرجل يتعين ان
يأخذ من ثمنه شيئا عند الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك وقد ذكرنا في باب الحوالة مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
فليتبع قلت وعند اهل العلم ان الحوالة جائزة في شرع السنة قوله اذا اتبع احدكم بالتخفيف معناه احتال احدكم
على ملي فليتبع اي فليحتل يقال اتبعت غريمي على فلان فتبعته اي احلته فاحتال وقوله فليتبع يدل
ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة ان اختار قبل الحوالة وان شاء لم يقبل باب الرجوع
المحتال على المحيل ويرجع المحتال على الغريم قال الشافعي سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل
الرجل على الرجل بدين له ان ان افلس الذي احيل عليه او مات ولم يترك وفاء ليس للمحتال على الذي
احال شيء وان لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال
مالك فاما الرجل يحيل الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المحتال او يفلس فان الذي احتال

عن ابیہ عن جدہ ان عثمان بن عفان اعطاہ مالا قراضا یعمل فیہ علی ان الربح بینہما قلت فی شرح السنۃ
اشتراہ یعقوب
اتفق اہل العلم علی جواز القراض وہی المضاربۃ ولا یجوز الا علی الدراہم والدنانیر وہو ان یدفع شیئا
منہا الی الرجل لیعمل وبما یحصل من الربح یکون بینہما مناصفۃ او اثلاثا علی ما تشارطا ان ثبت ذلک
ہی اضافۃ علامۃ
الاشعار ۱۲
مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیہود خیبر یوم افتتح خیبر
اقرکم علی ما اقرکم اللہ علیہ علی ان الثمر بیننا وبینکم قال فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبعث عبد اللہ
انصاری استشہد فی غزوۃ موتہ
بن رواحۃ فیخرص بینہ وبینہم ثم یقول ان شئتم فلکم وان شئتم فلی فکانوا یاخذونہ قلت فی شرح
السنۃ ہی ان یدفع الرجل نخیلہ او کرمہ لمن الرجل لیعمل فیہ بانیہ صلاحہا وعلاج ثمرہا علی ان یکون
لہ جزء معلوم من الثمر نصفا او ثلثا او ربعا علی ما تشارطا ان ثبت ذلک وعلی جواز ہذا اکثر اہل العلم غیر ان حنیفۃ
رحمہ اللہ
فانہ ابطل عقد المساقاۃ وخالفہ صاحباہ ابو یوسف ومحمد بن الحسن وقال الاقوال باطلۃ والمزارعۃ وکذلک ان
یکون البذر من مالک الارض ومن الزارع العمل ویشترطا لہ جزءا معلوما مما یحصل اختلفوا فیہا فذہب اکثر
اہل العلم من الصحابۃ والتابعین الی جوازہ وعلیہ احمد وابو یوسف ومحمد وقال مالک وابو حنیفۃ لا یجوز وحجۃ
الشافعی تعامل الناس قدیما وحدیثا فی بلدان بین ظہرانی النخیل بیاض لا یتوصل الی سقی النخیل الا بسقی البیاض
وفی المزارعۃ صحت المزارعۃ عندہما وبہ یفتی باب کراء الارض بالذہب والورق مالک عن ربیعۃ
بن ابی عبد الرحمن عن حنظلۃ بن قیس الزرقی عن رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن
کراء المزارع قال حنظلۃ فسألت رافع بن خدیج بالذہب والورق فقال امّا بالذہب والورق فلا بأس
آں کراء ارض باشد او المزارع
مالک عن ابن شہاب انہ قال سألت سعید بن المسیب عن کراء الارض بالذہب والورق فقال لا بأس بہ
مالک عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ عن کراء المزارع فقال لا بأس بہا بالذہب والورق
تفسیر سالم کہ رافع منفرد منع نمی کند از کراء مزارع بہذا کہ گفت سالم اکثر رافع
قال ابن شہاب فقلت لہ الآیات الذی یذکر عن رافع بن خدیج فقال اکثر رافع ولو کانت لی ارض
زیادتی کرد رافع

أخبرها مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاري ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال
مالك فيمن كرى ارضا ثلاث سنين فزرعها فلما حصد زرعه قال ارضي لم تكن اكريتها الا سنة
واحدة فان شاء صاحب الارض ان يأخذ منه ما زرع فله ذلك وان شاء ان يتركه فله ذلك
وعليه من كرائها ذهب او ورق هذا امر لا اختلاف فيه عندنا وسئل مالك عن رجل اكترى ارضا
بذهب او ورق هل يجوز ان يكريها بطعام قال لا يجوز ذلك عند مالك وقال مالك لا يجوز
ان يكريها بطعام من صنف ما يزرع فيها سواء كان مما تنبت الارض او لا تنبت اذا كان معلوما
بالعيان او بالوصف قال مالك لا يجوز اجارة شيء من الاراضي من العبيد والدواب وغيرها وجملة ان كل ما جاز بيعه جاز ان يجعل اجرة
في الاجارة وما لا فلا فيجوز اجارة الارض بالذهب والورق وبالمكيل والموزون كما يجوز بيعها بذلك
ويجوز اجارتها بالعروض كما يجوز بيعها بها وهو قول ابي حنيفة والعامة وقال ابن القاسم لا يجوز
ذلك لانه بيع وسلف وقال مالك في الشفعة
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة
في بير ولا في فحل النخل مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة قال نعم الشفعة في
الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك زاد الليث عليه
في سنة الشفعة العلم عندنا ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم اذا باع احد الشركاء نصيبه قبل
القسمة فللباقين اخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع الشيء المشقوم من نوب
او عبد فيأخذ بقيمته واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار فقال الشافعي لا شفعة للجار وذهب ابو حنيفة
الى ثبوت الشفعة للجار وفي المنهاج وكما لو قسم بطلت شفعة المقسوم كما ذكرنا وروى عن ابي حنيفة انه
ان لم يصح طريقه فله الشفعة وقال في الاصح باب الرجل لا يتعلق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

والعزاز عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل
قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وكذلك عن ايوب بن موسى عن نافع
عن عبد الله بن يزيد الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزلا فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر
نحو حديث الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من يأتي من ذلك من السنة فاذا
السنة فلم يأت فشأنك بها وكذلك عن نافع ان رجلا وجد لقطة في زمان عبد الله بن عمر فقال له ان وجدت لقطة
ترى فيها قال له عبد الله بن عمر لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها وعرفها سنة قال فعرفت فلم أر
قال قد عرفت قال له عبد الله بن عمر لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها وكذلك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره
عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلث مرات فعرفه ثلث مرات فقال له ثابت قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر انزل حيث
وجدته وكذلك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من
ضالة فهو فمالك او لاخيك او للذئب وكذلك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع سليمان بن يسار
يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي
ثمنها قال مالك الامر عندنا على قول عمر في ضوال الابل انها لا تؤخذ الا ان يجد احد بعيره او ما يعلم انه
لا يتركه اهله وكذلك الرقيق والشاة وكل شيء الا ان يكون الشاة في الفلاة او قريبا من العمران فيأخذها
ويعرفها ثم يأكلها ان شاء ولا يأكلها ان شاء فان جاء ربها دفع اليه قيمتها وكذلك الدجاج والحمام
والوزن وكل شيء الا ان يكون الشاة في الفلاة او قريبا من العمران فيأخذها ويعرفها ثم يأكلها ان شاء ولا يأكلها ان شاء فان جاء ربها دفع اليه قيمتها وكذلك الدجاج والحمام
والوزن وكل شيء الا ان يكون الشاة في الفلاة او قريبا من العمران فيأخذها ويعرفها ثم يأكلها ان شاء ولا يأكلها ان شاء فان جاء ربها دفع اليه قيمتها وكذلك الدجاج والحمام

يرثونه ويتعقلون عنه قلت في شرح السنة في الحديث بيان ان اللقيط اذا وجد لا يجوز تمليكه وهو
محكوم بحريته واسلامه ونفقته في بيت مال المسلمين وميراثه للمسلمين واذا التقط غير أمين لم يترك
عنده بل يأخذ الامام فيجعله الى أمين ويبقى عليه من بيت المال أقول معنى قوله عمر رضي الله عنه ولكن لا
تستحق منه البر والصلة في الجزية والله اعلم باب لا تنفذ الوصية إلا في ثلث المال مالك عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع
من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق
بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اوجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد بهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة تنبت وعليه اهل العلم ان الوصية لا تنفذ في اكثر من ثلث
المال الا باجازة الورثة وفي الوصية ندبت باقل من الثلث عند غناء ورثته او استغنائهم
بعضهم كرها باب ما جاء في الحث على تقليل الوصية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قلت
عليه اهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل قال النووي قال الشافعي في معنى الحديث الحزم والاحتياط
وان المستحب تقليل الوصية وان يكتبها في صحته باب وصية الغلام غير المحتلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من بني عدي

تحريم اكل مال التيتام فقد يكون للولي ان يخلط مال اليتيم بماله اذا كان له في ذلك نظر لقوله تعالى ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم
قلت واصح ما في نظرهم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي قال ابن القاسم وسئل مالك عن قول ابراهيم
قلت وعليه اهل العلم باب ما جاء ان مال اليتيم قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن
عباس فقال له اني ولي يتيما وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ
جربانها وتلط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب بنسل ابله
تطلب بذلك مالها فقد قال ابن القاسم في قوله جربانها اي تطليها بالقطران وهو القطران تلط الثلاثين يوم ورودها اي تشربها بنسل
ابلها الربيع مالك انه سمع اهل العلم يقولون في قول الله تعالى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
فذهب قوم الى انه يأكل ولا يقضي وعليه احمد واسحاق وقال آخرون الى انه يأكل ويرد شيئا اذا كبر اقول اختاره محمد بن
المنذر بسبب اكل صداق اليتيم قال الله تعالى واستغفروا لذنبك في الناس والله يقبض ويبسط وما
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من
الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما اولى بتولي اموال
اليتامى ويضارب ويضعف ما فيه الغبطة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تأكلها الزكوة مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقطع اموال اليتامى فتتجر
لهم فيما مالك عن يحيى بن سعيد انه استزن ليتيم اخيه في حجر وماشية فبيع ذلك المال بعد بال كثير قال
مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مأمونا فلا ارى عليه ضمانا فقد تصدق على اليتامى
في المتاجر ولم ار الولي يتجر بماله بقرض ونسيئة للغلة وربما كان ماله ونفق عليه بالعروض فكذلك بيعه افضل

باب ميراث الاولاد من ابويهم وامهم قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك والامر المجتمع
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والديهم اذا توفي
احد الابوين او توفيا وتركا ولدا ذكرا او ولدا ذكرا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان تركهم احد بفريضة ثم ماتوا وقد قسم لهم
او لم يقسم لهم وترك بعضهم ولم يترك بعضهم وترك بعضهم ولدا ذكرا وبعضهم ولدا انثى
او ترك بعضهم ولدا ذكرا وبعضهم ولدا انثى فان ذلك بينهم على قدر مواريثهم وميراث الاولاد الاناث
اذا كن لا ذكر معهن كميراث الولد سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب والابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث لمن ولد
من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر كانتا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه
لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اسفل منهن
فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فبقيته بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يبق شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها
النصف ولابنة ابنه واحدة ان كانت واكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلتها
واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة لهن السدس لهن
كلهن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض كان ذلك الفضل للذكر ولمن هو بمنزلته ومن هو فوقه
من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهن وذلك
لان الفضل كان في كتاب يوصيكم الله في اولادكم الآية قلت عليه هذا الذي ادرك اهل العلم ببلدنا
الا ابن من اولاد ابناء قال الله تعالى والد ابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن

اطرف
اطرف

لولد وورثة ابواه فلاصحاب الثلثين فان كان له اخوة فلاصحاب السدس من بعد وصية يوصى بها او دين آباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما قال مالك الامر المجتمع عندنا
الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه لوابنيه انه ان ترك
المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى لم يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا
فانه يبدأ بمن يترك الاب من اهل الفروض فيعطون فروضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب
وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها او ابنتها وترك
المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكرانا كانوا او اناثا من اب
وام او من اب او من ام فصاعدا فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة
فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا فى فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته
وابويه فيكون للمرأة الربع وللام الثلث كاملا وهو الربع من رأس المال وللاب ما بقى ان تتوفى المرأة
وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف وللام الثلث كاملا وهو السدس من رأس المال وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمفهوم السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا
تلث وعلى هذا الفقه اهل العلم باب ميراث الرجل من امرأته وميراث المرأة من زوجها قال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين قال مالك ميراث الرجل من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او
ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها او دين وميراث المرأة من زوجها اذا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الله جل ثناؤه ذكرانا كانوا اوانانا للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ولا اما ولا ولدا ابن ذكرا كان او انثى فانه فرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات واحدة كانت
او اكثر من ذلك وسيدا من تركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فيما بعد ذلك من شيء كان بين الاخت
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فيقطع لم يكن لهم فيما شيء فاتركوا مع الام
في شيء وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجا واما واختها لابيها واختها لابيها وامها فكان
فرض الزوج النصف وللام السدس وللاختين الثلثان فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب
الام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من الرجال فيهم كلهم اخوة المتوفى
لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة ولهما اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك
تركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه قلت وعليه اتفق اهل العلم الا المسئلة المشتركة فان علي
اختلفوا في المشتركة وهي امرأة ماتت وخلفت زوجا وامّا واخوين لام واخا لاب وام قال ابو حنيفة
واصحابه للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث وليسقط ولد الابوين لاستغراق ذوي الفروض
المال وهو قول زيد وقال مالك وان فرض تشترك الاخوة كلهم في الثلث باب ميراث الاخوة للاب تعالى
الله عز وجل ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كميراث الاخوة للاب
والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشتركون مع بني الام في الفريضة التي تشتركهم فيها
بنو الاب والام لانهم فرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب
والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن فيهم ذكر

ف الاب والام فرقن بين انثاهن
فان كان معهن اخ ذكر فلذكر
مثل حظ الانثيين ا ه
ما بين معقوفتين
ما بغير ١٢

عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله
ميراثها فقال لها ابو بكر مالكِ في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي
حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
له هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر
الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال له ما لكِ في كتاب الله شيء
وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فان
اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اتت الجدتان
الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اراك ان تترك
التي لو ماتت وهو حي كان ابا ما ورث فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم كان ابو بكر بن حزم يقول ان الذي قضى به ابو بكر الصديق السدس بينهما لم يزد احداً
منهما عليه وكان يقول ايتهما خلت به فهو لها مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة
جاءت ابا بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لكِ في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
له هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر
الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال له ما لكِ في كتاب الله شيء
وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فان
اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اتت الجدتان
الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اراك ان تترك
التي لو ماتت وهو حي كان ابا ما ورث فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم كان ابو بكر بن حزم يقول ان الذي قضى به ابو بكر الصديق السدس بينهما لم يزد احداً
منهما عليه وكان يقول ايتهما خلت به فهو لها مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة
جاءت ابا بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لكِ في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
له هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر
الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال له ما لكِ في كتاب الله شيء
وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فان
اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك لم نعلم احداً ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم انت وعلينا فيما بلغنا

ذلك عمر بن الخطاب وقال له يرثها فقال عمر بن الخطاب يرثها اهل ديتها ثم اتى عثمان فاخبره
عن ذلك فقال عثمان اترانى نسيت اخال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل ديتها مالك عن يحيى بن سعيد عن
اسمعيل بن حكيم ان نفرا بعثه عمر بن عبد العزيز ثم هلك قال اسمعيل فاخبرنى عمر بن عبد العزيز ان اجعل
ما ورثت المرأة من دية زوجها قلت والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الكافر لا يرث المسلم ولا يرث الكافر
الكفر كله ملة واحدة يرث اليهودى من النصرانى وبالعكس باب ميراث القتيل مالك عن الثقة عنده
سمع سعيد بن المسيب يقول ان عمر بن الخطاب ان يورث امرأة اشيم الضبابى من عقل زوجها ولم يكن ولد
وان عارت امرأة حملت من اراض الدية وهو ضغث فى العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات
ميراثها فى كتاب الله عز وجل قلت قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الجنين الذى يسقط من بطن امرأة
فتقول هو ولد لو تقول هو الغر او تقول هى اختبث لا بينة الا ان تكون الولد سقطا فحينئذ القول قول ذى اليد مع
صدقه فيما ادعاه ولا يحتاج فى هذا الى بينة الا ان يكون الولد سقطا فحينئذ القول قول ذى اليد مع يمينه
والعامة من فقهائنا باب ميراث من قتل يوم الجمل وصفين والحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث
من علمائنا الذين لم نورث من قتل يوم الجمل وصفين والحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث
منهم من صحبه الشك الا من علم انه قتل قبل صاحبه قلت وعليه عامة اهل العلم ان المتوارثين اذا علم
بان غرقى او احرقوا او هدم عليهما بناء او وقعا بئر فجميعا ولم يدر ايهما سبق موته فلا يورث احدهما من الآخر
بل ميراث كل واحد منهما لمن كان حيا حتى يتيقن بعد موته من ورثته باب ميراث ولد الملاعنة
ان عروة بن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
حقهم ويرث البينة امه اذا كانت مولاة واذا كانت
حقهم وكان بالغ للمسلمين قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

ابو حنيفة للام فرضها والباقي يرد عليها وان كان معها صاحب فرض اخذ يرد الفضل على قدر سهامهم
ب الثقفي لا يرث مالك بما سناده في قصة قتل الاب ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث
وعليه عامة اهل العلم للمسلم قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل او خطأ اذا كان ابا حنيفة
قال اهل البصرة بميراث كتاب النكاح باب ذكر الفرائض قال الله تبارك وتعالى قل
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن
لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن
او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
تفلحون فعلكم تفلحون قال تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون
عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي

عبد الله بن الفضل عن نافع عن
ابن عباس بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اي اقرب الى الزكوة والطهارة
عالم للغيبات
ليغضون
الى يغضين
اي ثلث حالات
او ثلث اوقات

انكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انكنت علي كريمة وانني فيك لراغب
وان امرك الي بيدك نجزأ ورزقا علت الشر الخلاج وهو قول اهل العلم في الهداية وهو بين
ان خطب المعتدة وواعدها بالتزويج في العلانية وفي المنهاج تحل خطبة خفية عن فلاح وعند الشافعي
معتدة ولا تزويج لرجعية وبحل تزويج في عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر باب لا يخطب على خطبة
اخيه مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه قلت وهو قول اهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
في المنهاج ويحرم خطبة على خطبة من صرح بالاجابة لا بوديعة او تركه فان لم يكن صرح جاز في الاظهر
باب لا نكاح الا بولي مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا ينكح المرأة الا باذن
وليها او ذوي الرأي من اهلها او السلطان قلت قال ان فيه لا ينعقد نكاح امرأة الا بحضرة
الولي او النائب فان لم يكن فبحضرة ابوي البعيدين فان لم يكن فبحضرة السلطان فان رجحت
او غيرها باذن الولي او بغير اذنه بطل ولم يتوقف وتأويل قوله لا ينكح المرأة الا باذن وليها لا يزوجها
الا وكيل الولي ويفهم تزويجها بغير باذن الولي وقوله او ذوي الرأي من اهلها يعني الولي البعيد
وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح امرأة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بحرائر
او غيرها وبالكتابية لكنه يكره فيها وذلك خشية ان تفتن رعاية الكفاءة وغيرها وسبب ابي
الوقاحة ونحوها وبه ان للولي حق الاعتراض في غير الكفو فمعنى قوله لا ينكح اي لا يستقل لكنها
اذا باشرته لان له حق الاعتراض في غير الكفو وقال محمد ينعقد موقوفا على اذنه باب لا ينعقد نكاح
الثيب الا باذنها ويستحب للاب استيذان البكر من غير وجوب مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن
شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب وبلغني
ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي كان مشركا وانا كنت
مسلمة فنكحته فهل لي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقالت يا رسول الله
انه قد ذهب عقلي وترك ديني وانا اكره ان يطأ فراشي او يمسني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما علمت من دينه فقالت اشهد انك رسول الله وانه على دينك فرق بينها ثم قال
قال ابن شهاب فمضت السنة بان يفرق بين المرء وبين امرأته اذا اسلمت قبله ان لم يسلم
حتى تحيض حيضة ويطهر فان اسلم قبل ان تحيض حيضة اخرى وطهرت من حيضتها
فهي امرأته قال ابن شهاب فمضت السنة بان يفرق بين المرء وبين امرأته اذا اسلمت قبله
ولم يسلم حتى تحيض حيضة اخرى وتطهر ثم يسلم بعد ذلك قال ابن شهاب فمضت السنة
بان يفرق بين المرء وبين امرأته اذا اسلمت قبله ان لم يسلم حتى تحيض حيضة اخرى
وتطهر ثم يسلم بعد ذلك قال ابن شهاب فمضت السنة بان يفرق بين المرء وبين امرأته
اذا اسلمت قبله ان لم يسلم حتى تحيض حيضة اخرى وتطهر ثم يسلم بعد ذلك قال
ابن شهاب فمضت السنة بان يفرق بين المرء وبين امرأته اذا اسلمت قبله ان لم يسلم
حتى تحيض حيضة اخرى وتطهر ثم يسلم بعد ذلك قال ابن شهاب فمضت السنة
بان يفرق بين المرء وبين امرأته اذا اسلمت قبله ان لم يسلم حتى تحيض حيضة اخرى
وتطهر ثم يسلم بعد ذلك قال ابن شهاب فمضت السنة بان يفرق بين المرء وبين امرأته
اذا اسلمت قبله ان لم يسلم حتى تحيض حيضة اخرى وتطهر ثم يسلم بعد ذلك

ف

والحق ان الله تعالى حرم نكاح الزوجة المعتدة
مع الزنا مربوط عدم جواز الزوج على
المرتضى لا حرم يصح ان لا يجوز احد كما تم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وبه يحيى
احمد ان عثمان رضي الله تعالى عنه قال ايما امرأة تزوجت في عدتها
بانقضاء عدتها من الاول فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وعليها
العقوبة الخ

وما ذهب اليه ابو حنيفة ان الوقوع فرق كذلك
عملا بامره عليه السلام وقد ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيره بين ان تمسك اربعا
الخ ١٢

ثم حيث زنا نزوج في معتبر نواحيه بلد
ونزوج حنيفة معتبر نواحيه بلدا

ثم تسمية في البرزة

فتح المعين الى رضاع الاقناع ١٢

وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو اصح القولين وحجته ان يجوز ان يحمل منفعة الصداق وحجته ان كل عمل جاز
الاستئجار عليه جاز ان يكون صداقا وقال ابو حنيفة لا يجوز وقيل من جانب ابي حنيفة ان ان تم كان مهرا
معلوما وفيه تجنيب باب لا يجوز النكاح عن مال فان اشتمل وشيع وجب جميعه لعلم التسمية وجب مهر المثل فان لم يشتمل
ومات ولم يسم فاختلفوا في ذلك او سمي فنسف ما سمي او طلق ولم يسم فالمتعة او سمي فنسف ما سمي قال
الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن فريضة لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما قال الله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله
تعلون بصير مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله
بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت اليها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق
كما ذهبا صداقا لم تسمه ولم تفرضيه فابت اليها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لها صداق
لها واولى الميراث قلت القول على هذا اكثر اهل العلم اقاني مسئلة واحدة وهي ما ذهبت عنها قبل الدخول
قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقول عبد الله بن مسعود وقد سئل عن ذلك لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت
واشق مثل ما قضيت فقرح ابن مسعود لان الحديث كالدواء في قرح المعي وقال الشافعي صداق
لها ولها الميراث وعليها العدة كما قال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وقال في موضع اخر كان بنت
صديق بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تقبض فلا مهر لها

وجب لها الميراث وقال بعض المجتهدين من ائمة مذهب الى محمد يجب التعلق بها بالرضا والشروط

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت

الستور فقد وجب صداقها قلت عليه ابو حنيفة وقال الكمال فان كان ثمة مانع شرعي بان كانت حائضا

او نفساء او احدهما صائم او محرم او بها رتق او قرن فلا يتقرر المهر وان كان الزوج مجبوبا او

عنينا يتقرر وقال الشافعي ان خلا بها ولم يمسها ثم طلقها لا يجب لها الا نصف الصداق لظاهر

الكتاب وهو قوله تعالى من قبل ان تمسوهن ولما روي عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المرأة

فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق

اليها ومع التقرر وتفسيره ان بينهما مسئلتين احدهما يتقرر المهر او وجب نصفه لا يتقرر الا بالوطء

وبالموت وثانيهما متى يجب تسليم الصداق وقول عمر وارد في المسئلة الثانية يعني انها رفعت بالرجوع

وخلت به وطلبت الصداق وجب تسليمه دخل بها او لم يدخل فان طلقها قبل الدخول استرد النصف منها

اذا اتفق الزوجان على الخلوة واختلفا في الدخول مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا

دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها وان دخلت عليه في بيته صدقت عليه قلت عند الحنفية

وعندهم في ذلك تفصيل يوجد في الفتاوى وفي الانوار لو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول

صدق هو بيمينه في نفيه باب ما اشترط الولي لنفسه فهو للمرأة ان ابتغته مالك انه بلغه ان عمر بن

عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة

فهو للمرأة ان ابتغته قلت لو اشترط الولي لنفسه مالا في عقد النكاح فعند الشافعي يفسد به المسمى ويجب

للمرأة مهر المثل ولا شيء للولي وقال مالك ما اشترط الولي لنفسه يكون كله للمرأة باب الشرط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد يخرج بها ان شاء

حباء بكسر والمد العطاء والمراد بالكرامة العطية ١٢

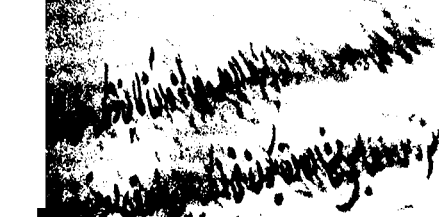

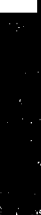

خيار العتق إلى عمرة بنت عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كانت
في بريرة ثلاث سنن وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال الأسود
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقربت إليه خبز
وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك
لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا
هدية قال الشافعي بين أهل العلم أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار ما لم يطأها زوجها ثم
عرفوا وتختلفوا فيما إذا عتقت وزوجها حر فذهب عامة إلى أنه لا خيار لها وبه أقول وقال
بعضهم فإن لها الخيار وبه قال أبو حنيفة وبئس الاختلاف إن الأسود قال بعد حديث عائشة كان
زوجها حرا فأخذ بروايته أهل الكوفة وقال القاسم وعروة عن عائشة كان زوج بريرة عبدا فأخذ
برواياتها أهل المدينة ثم تكلم الفقهاء المرضيون في الزوج فصح قالوا قول القاسم وعروة أحق
أن يقبل لأن الأسود منقطع قاله البخاري وقولها متصل ولأن ست وبها عائشة رضي الله عنها أعلم
عروة وعمة القاسم فكانا يقولان عليها وسمعتهما لا يريان بها بأسا وكان الأسود يكره أن يتزوج
حرا ولا أحب له ولأن سلم الاختلاف على عائشة رضي الله عنها فحديث ابن عباس أن زوج بريرة
وحديث ابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا ثم تصوير المسئلة في الأمة تكون تحت العبد كما كان
مسألة عن الاختلاف باب خيار العتق قبل المسيس كذا عن نافع عن عبد الله بن عمر أن بريرة كان
تقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسها كذا عن ابن شهاب عن عروة عن
الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها مغيث أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت
قالت فخيرت فاختارت نفسها فجاءت زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد عتق فقالت إني قد خيرت فاخترت نفسي

صححت بين سطور كما بيده
الاطلاع انتهى

الأسود كان أفقه منها

من قبل ان يتماسا فان لم يجدوا فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله
ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يطأ الرجل من امرأته ثم يمسك عنها
واصابها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد ظهاره على امساكها
واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فمن ظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة
ويكف عنها حتى يكفر يستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت قلت صورة الظهار كان تقول الرجل
لامرأته انت علي كظهر امي فاذا اعاد يلزمه الكفارة وهل يجوز له ان يكفر جملة ام يكفر في عشر رقبة متتابعة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعليه اكثر فروعه قال ابو حنيفة تجزئه
الرقبة الكافرة ثم لم يعودوا لما قالوا امساكه في نقض ما قالوا والعود عندهم ان يمسكها بعد الظهار
زمانا يمكنه ان يفارقها فيه فان طلقها عقيب الظهار في الحال او بعد امساكها في الوقت فذلك لا يكفي عنه
بقية خط فيه نقط الجدة
هو عزمه على وطيها بان ان نظاهر من اربع بكلمة واحدة او من واحدة او من واحدة بكلمات شتى ما واحد
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من نسائه بكلمة واحدة انه ليس عليه الكفارة
واحدة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل ذلك قال مالك وسمع ذلك الا عند ما قال مالك في الرجل
يتظاهر من امرأته في مجلس واحد قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد ان
يكفر فعليه الكفارة ايضا قلت هو القول القديم عن عمر قال في الجديد عليه اربع كفارات كما لو طلقها
على كل واحدة طلقة قال ويلزم بوطء امرأة واحدة قبل ان يكفر فاني ظاهر منفصلة او اراد بكلمة
واحدة ظهارا آخر فعليه كفارات وان قال اردت ظهارا واحدا عليه كفارة واحدة

قذف

باب قول سهل في الحديث فطلقها ثلاثا بدل على ان الجمع بين الطلقات الثلث لا يكون بدعة
اذ لو كان بدعة لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يكن يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقة
بالتعان وعليه ان فرق وقال ابو حنيفة بدعة اقول في هذا الاستدلال نظر لانها حرمت عليه بالتعان
من غير طلاق وقول الراوي بطلاقها لعله لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعه بين الطلقات
لانهما لم تكن طلقات وكان قوله لعنوا وقول ابن شهاب وكانت تلك سنة المتلاعنين اي
اي استمرار الامر وعليه اهل العلم باب اذا خيرها الزوج فاختارت نفسها فليس
ذلك بطلاق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن
بن ابي بكر قرينة بنت ابي امية فرد وجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا امر وجها امر
فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قرينة بيدها فاختارته زوجا فلم يكن
ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال وقد
فضح به هذا وقد فضحت عليه فتكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن لم اكنت لارد امرا قضيته فثبتت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فتختار ذلك اليه وهل تقضي
عليه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل
امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا
خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق قلت قوله لعنوا عليه فقال ابو عبيدة من
فضح دونه امر فقد افتضحت وهو قول من الفوت على هذا كر اهل العلم باب اذا جعل امرها

حاصل معناه ان فضح حتى قضاه دون رضاه ١٢

من عرض اهل الغفلة ١٢

فيما قرئت به على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن
حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها
وجلست في اهلها وقال مالك في حديث ابن شهاب ان ربيع بنت معوذ بن عفراء عارت وعمتها الى عبد الله بن عتيك فجزعت انها
مريدة حبائي زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره وقال عبد الله بن عتيك عدتها عدة المطلقة
قال مالك في المختلعة انها تقتدي بعدة زوجها انه اذا علم ان زوجها قد فرغ منها وقضى عليها وعلم انه قد لزمها
مضى للطلاق ورد عليها ما لها قال هذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا والله اعلم
الاول صلى الله عليه وسلم والثانية على جواز ذلك وتكلم الفقهاء في ترتيبها قال البغوي وغيره اذا تابعت
بعض حقوقها حتى خرجت فاختلعت نفسها فهذا الفراق منه بهام وكمل الخلع فان الله تعالى
قال في صورة الفدية فلا تفتدوا منه شيئا مما آتيتموهن والخلع التفريق والخلع وقال وان
استبدال زوج وغيرت زوجة الى طلاق بعوض او غيره وعن ابن عباس التعبير والخلع اجماع
بكراهية ان تكره المرأة صحبة الزوج ولا يكفيها القيام بادا حقوقه فتخاف بتحمل نفسها بقوله تعالى
الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الى ان قال فلا جناح عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت
سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق ولو اختلعت نفسها بلا سبب فيه نزع الكراهة لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يتشوفوا بسبب الاختلاع عن جانبها وقد ثبت ان رسول الله صلى الله

بدل
دلت آية ان اردتم استبدال
على ان من الخلع وآية فان خفتم
ان لا يقيما على جوازه ١٢

آ
اذا ١٢

بقوله الخلع التفريق
الزوج والخوة اذا ان
عليه الزوج انه كتب في الاصل
فقط فيه الخوة وفي كتب وقد
فيه الخوة فقط ان الخلع لغة وارد الخلع
لغة قال ١٢

عن طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء قوله
صلى الله عليه وسلم فليراجعها فيه دلالة على ان الطلاق في حالة الحيض بدعة وعلى هذا فالطلاق واقع
مع كونه بدعيا وهو مذهب الجمهور وعلى ان من طلق بدعة او خالف ما في حالة الحيض يؤمر
بمراجعتها وعلى هذا اكثر اهل العلم باب طلاق السنة ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه مالك عن عبد الله
بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن
قال مالك يعني بذلك ان يطلقن في كل طهر مرة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض تطليقة فأراد عبد الله بن عمر ان يتبعها تطليقة اخرى حين طهرت من حيضتها التي
طلقها تطليقة اخرى قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وامتثل عليه هذا
اهل العلم قوله تعقب عدتهن فيه دلالة على ان الاقراء التي امر الله ان تعتد بها هي الاطهار
وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة هي الحيض باب من يأذن الطلاق تعتبر بالنية مالك انه بلغه انه كتب
الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله
ان مره يا فتية بكثي في الموسم فيقوم عمر يطوف بالبيت اذا لقيه الرجل فسأله عليه فقال عمر ما اردت
فقال انا الرجل الذي امرت ان اجيب عليك فقال عمر استحلفك برب هذه البنية ما اردت
بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل يا امير المؤمنين لو استحلفتني في غير هذا الموضع لحلفتك
الا اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شأنكم بها فوالله ما انا اطلقتها واحدة
وعليه اهل العلم باب البتة والبرية والخلية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية

آن فی اوائل طلاقهن قبل عدتهن

والربيبة انما اثبت تطليقات كان واحدة هنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز
قال البتة ما يقول انس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز
لو كان الطلاق الذي ما اثبت البتة منه شيئا ثم قال البتة فقد رق التي التقوى مالك عن ابن شهاب
ان عثمان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلثت تطليقات مالك انه سمع ابن شهاب
يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت مني انها ثلثت تطليقات بمنزلة البتة قلت ارأيت
ان فوض طرفا لامرأته ان القاسم بن محمد يريد يطلق امرأته البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله ما اردت الا واحدة فقال القاسم والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطلقها اثنتين بعد زمن عمر واثنتين في زمن عثمان فقال ابن شهاب فهو ان ارادها واحدة
فهو واحدة وان ارادها ثلثا فثلث وان لم يرد بها الطلاق فليس بطلاق
وقال ابو حنيفة كذلك الا انه قال ان اراد ثنتين فواحدة فهو فرد فيها فيه دلالة على ان الملك باق
رواح وعليه ان فعل وقال ابو حنيفة هي بائن اقاله عندنا واستحبي وقال ان فعل ابو حنيفة المتعة

وفيه نظر لان الرجع لا يدل على ان الرجعي باق زوجا او

والربيبة لان نبأ في معناها باب التحريم مالك انه بلغه ان عليا بن ابي طالب كان يقول في الرجل
يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلث تطليقات ثلث قال ابن شهاب يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك تبتغي مرضاة ازواجك وقال ابن عباس في الحرام يكفر وقال قد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فعلى ان التحريم يكون بالطلاق وبغير طلاق واذا كان للطلاق يكون رجعيا ويكون بائنا
وذلك لان الطلاق الرجعي يقتضي ذلك التحريم وهو طريق اليه فلذلك قال ان فعل ان نوى به طلاقا
فهو طلاق وان نوى ظهارا فهو ظهار وان نوى الطلاق فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين
بهذا اللفظ باب طلاق البتة مالك عن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد

الفرع باب المطلقة من طلاق رجعي بعد المكتوبة في الميراث ملك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال

فطلق الاخرى و كانت عند بعض الامراء بالشيعة والاخرى بالمدينة وهي ترضع فورثت ما بينهما ثم هلك عنها وهو لم يقض

اما ارثها لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلما ان هلك عثمان قال ابن

شهاب وهو الذي سمعت عثمان بن عفان قضى به قال مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن

عوف قال وكان اعلم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته

البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول

ليس لمطلقة ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا جئت فلم تجدني فائتي ابا بكر فتخبره

حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او ثلاثا لم يكن يقع عليها في الطلاق

شيء غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء العدة مالك عن عبد الله

بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها البتة وهو مريض مالك انه سمع ابن

شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض فانها ترثه ما دامت في العدة وان انقضت العدة قبل ان يموت

مرض في بيت المرأة فلا ميراث لها واختلفوا فيها اذا مات الزوج فقال ابو حنيفة لها الميراث ما دامت في

العدة وقال ان كان في اول قوله لا ترث وقال مالك ترث وان مات بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج

زوج آخر باب متعة الطلاق قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال في

الملائمة قبل الفرض والمسيس وهو من جملة قدره وجملة الخمر قدره مالك انه بلغه ان عبد الرحمن

بن عوف طلق امرأة له فمتعها بوليدة قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة

الا التي تطلق وقد فرض لها صداق والتي لم يفرض لها صداق ولم يمسسها فحسبها نصف فرض لها مالك عن ابن شهاب انه قال

و لا تمس

فلم اوقع في اصل المتن و من تكمل منه و الصواب ما تكمل منه و في سواد الامام بخط محمد بن دين تكمل ط

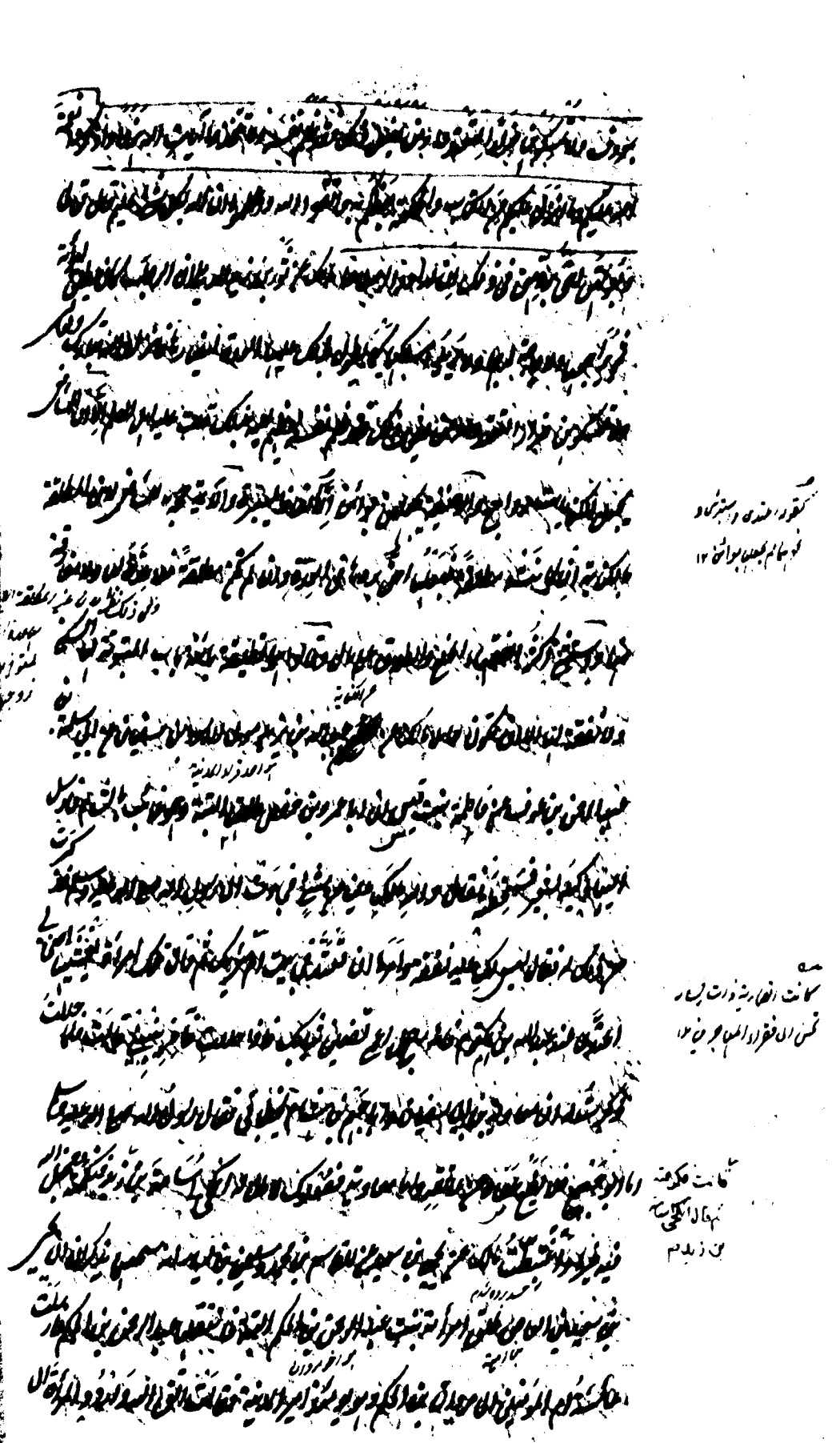

الى بيتها فقال مثل ذلك في حديث سليمان بن يسار عن عبد الرحمن غلبته وقال مروان في حديث القاسم
فاطلق بها فاطمة بنت قيس فقالت عائشة ما يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر مالك انه سمع ابن شهاب يقول المتوفى عنها زوجها حيث تعتد ولا يصلح لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها من نصيب الحمل قال مالك وهذا الامر عندنا فاتفق الفقهاء على ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس وقال ابو حنيفة لها النفقة والسكنى واختلفوا في المتوفى عنها زوجها فقال احمد لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس وقال ابو حنيفة لها النفقة والسكنى كالمطلقة الرجعية وقال الشافعي لها السكنى لقول عمر لا نفقة لها الا ان تكون حاملا فان عائشة انكرت على فاطمة حديثها وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تعتد في بيت غير زوجها لسبب واختلفوا في ذلك السبب فروي عن عائشة ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب انما نقلت فاطمة لطول لسانها على احمائها فكره ان يؤذوها وقيل خيف انها كتمت الموت فيقع الناس في فتنة باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا ان تتربص اربعة اشهر وعشرا قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير اجمعت عليه اهل العلم وهي ناسخة عندهم لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ان تضع حملها مالك عن محمد بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة اذا مات عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال

المرأة عدتان من شخصين طلق وطئت من عتقه الغير بالشبهة فان العدتين عدة تداخلان عند اكثر اهل العلم

وقال ابو حنيفة تتداخلان قولا واحدا يكتفى بعدة واحدة اذا تزوجها بعد انقضاء عدتها من الاول

من العدة قررت تنبيا لكل
وهو كيف تبدأ اخلا القضاء

وقال ابو حنيفة تتداخلان قولا واحدا يكتفى بعدة واحدة اذا تزوجها بعد انقضاء عدتها من الاول

عتقه الغير فتزوجها فمات قال ابو حنيفة اهل العلم عليها ان تكمل عدة الزوج من عتقه العدل باب

تشتيت العقيقة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن

ولده فليفعل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأل احدا من اهله عقيقة الا اعطاه اياها

وكان يعق عن ولده بنات وثنتا عن الذكور والاناث مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم

بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي تشتيت العقيقة ولو بعصفور مالك انه بلغه ان علي بن حسين وحسين

ابني علي بن ابي طالب كانا يعقان عن بنات عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور

والاناث عقة العقيقة سنة عند اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه قال ليست بسنة واخرج الترمذي

من سباع دابة

حديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فقال ان فعل ذلك قال الحلبي في تحقيق قوله كفعل اهل

السنة في عقيقة الذكر شاة وكمال السنة شاتان وقال ان حر العقيقة في الاكل والتصدق

كالاضحية وتسن طبخها ولا تكسر عظمها وتذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها

تستحب ان تتصدق بزنة شعر المولود فضة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة قال عبد الله الخير باب يجب احياء المولود بالذبح

حر ثين كاملين الا اذا اجتمع راي الوالدين على تركه وبرهنا على ان الغلام لا غيره فحينئذ يجوز انقطاع

قبل الحولين والمرضع يجوز ان تكون الوالدة والظئر المسترضعة فان لم يتسر المسترضعة ولد
لم يقدر الوالد على استيجارها فيثبت الوالدة فان ارضعت الوالدة فليس لها الا النفقة والكسوة
بالمعروف عما كان بسبب الزوجية وان ارضعت الظئر فلها اجرها مثل ان ترضع والولدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد
فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح
عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير فقد اختلف ان
الوالدات يعم المطلقات وغيرهن وقيل تختص بالمطلقات لان سياق الآية في قصة المطلقات
قول وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالاولى قوله وعلى المولود له يدل على ان الوالدة ما دامت
زوجة او معتدة لا نفقة الا بر وعليه ابو حنيفة قوله وعلى الوارث مثل ذلك اي اذا مات
الاب وهو الصحيح اي مؤنة الرضعة من ماله اذا مات الاب قوله فان اراد فصالا عن قبل
الحولين جاز ان تسترضعوا اي تسترضعوا للرضاع اولادكم اي تأخذوا مراضع لاولادكم
قوله ما آتيتم اي ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة باب سبب نفقة الزوجة
على الزوج موسر الكان لو معسرا فان الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله وقال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاوجب النفقة بالحمل ولا خلاف ان
ان الزوج نفقة امرأته وقد اختلفوا في ان نفقتها على الزوج بالعقد او بالتمكين او بالعقد
الذي يقتضي التمكين فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماعة من اهل العربية هذا التفسير خالف المعنى
الذي يقتضيه ظاهر اللفظ لان الله تعالى قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاوجب النفقة بالحمل ولا خلاف ان
ان الزوج نفقة امرأته وقد اختلفوا في ان نفقتها على الزوج بالعقد او بالتمكين او بالعقد
الذي يقتضي التمكين فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماعة من اهل العربية هذا التفسير خالف المعنى
الذي يقتضيه ظاهر اللفظ لان الله تعالى قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاوجب النفقة بالحمل ولا خلاف ان
ان الزوج نفقة امرأته وقد اختلفوا في ان نفقتها على الزوج بالعقد او بالتمكين او بالعقد
الذي يقتضي التمكين فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماعة من اهل العربية هذا التفسير خالف المعنى
الذي يقتضيه ظاهر اللفظ لان الله تعالى قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاوجب النفقة بالحمل ولا خلاف ان
ان الزوج نفقة امرأته وقد اختلفوا في ان نفقتها على الزوج بالعقد او بالتمكين او بالعقد
الذي يقتضي التمكين فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماعة من اهل العربية هذا التفسير خالف المعنى
الذي يقتضيه ظاهر اللفظ لان الله تعالى قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاوجب النفقة بالحمل ولا خلاف ان
ان الزوج نفقة امرأته وقد اختلفوا في ان نفقتها على الزوج بالعقد او بالتمكين او بالعقد
الذي يقتضي التمكين فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماعة من اهل العربية هذا التفسير خالف المعنى

بانه بيان حاصل المعنى ووجهه ان يحمل من قوله عيال الرجل عياله يعولهم كقولهم مانهم يعولهم اذا انفق
عليهم ومن كثر عياله فانه ان يعولهم قدرا ما انفق عليه اهل العلم باب تجب على الابوين نفقة الابوين اذا كان
موسرا وهما معسران قال الله تعالى وبالوالدين احسانا قال وصاحبهما في الدنيا معروفا وفي المعنى
ايضا من الاحسان والمصاحبة بالمعروف ان يعولهما خوفا والولد في ازدياد عيش فتجب على هذا اهل
العلم الا ان ابا حنيفة قال ان كان واحد منهما قويا يوما يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته والا فان معسرا
واوجب ابو يوسف والشافعي نفقتهم عند الاعسار ولم يشترطوا الزمانة باب اذا فارق الرجل امرأته
وبينهما ولد صغير فالام والام اولى بالحضانة من الاب عن يحيى بن سعيد ان القاسم
بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم ان فارقها
عمر بن الخطاب فبلغه ان ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذه لعقده فوضعه بين يديه على الدابة
فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني
فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قلت روى ان فيه بسنادا منقطعا الى ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه ثم لفق بين الحديث والاثر بان المولود اذا
كان دون سبع سنين فالام اولى به اذا بلغ سبع سنين وعقل عقل منفعة خير بين الابوين سواء كان
ذكرا او انثى فايتهما اختاره يكون عنده واخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء علي رضي الله عنه
خير صبيا كان ابن سبع سنين او ثمان سنين بين الام والعم وقال لو خيره الكبر منهما وهذا الفظ لو قد بلغ
مبلغ هذا لخيرته وقال ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى ياكل ويلبس وحده ويا بى ريته حتى تحيض
ثم بعد ذلك الاب احق بالغلام باب تجب نفقة المماليك ولا يجوز ان يكلفوا ما لا يطيقون وتعهد الامام
ذلك بالنفقة لان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف

غيره عبده قلت التفقوا على أن كل امرأتين ويجوز الجمع بينهما في النكاح فإذا اجتمعتا عنده بملك
اليمين لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى أمة وابنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد
وإذا ملك أختين أو جارية وعمتها أو خالتها فلا وطئ إحداهما لا يجوز له أن يطأ الأخرى حتى يحرم الأولى
على نفسه بقوله أو بفعل آية الرابع قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم حرمتها آية الرابع قوله تعالى وأن تجمعوا
بين الأختين وعامة الفقهاء على التحريم لأن قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين استثنى من هذا
الحكم بقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فدل الآية الأولى في بيان ما حرم علينا والثانية في الإباحة كما
الإيجار ومثل ذلك لا يعم وقول مالك بخلاف أو مكاتبة أو مكاتبة عبد الملك فيه وقال أبو حنيفة لا تحل
بالتزويج والكتابة باب يوم على الرجل إصابة أمة أصابها أبوه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
وهب لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد كشفتها فرأيت منها ما عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم
بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم أر منها ما عن يحيى بن سعيد أن القاسم
بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي مكشوفة عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس
الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقمت فلم أر حيضا قط فيها لا ينبغي أن يطأها القاسم
عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم
قال له عنها فقال قد علمت أني أبيها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان
تزوج بها وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فإني قد رأيت منها ما كشفت عليه
العلم أن الوطء بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة كما بملك النكاح أول ما جاءت حرمة المصاهرة
بالوطء بملك اليمين وبالنكاح الصحيح والفاسد والوطء بشبهة استنبط أبو حنيفة بهذه الآية
لكل هذه الصور وهي الإصابة فحرم الحكم في الزنا وقال يحرم على الزاني أم المزني بها وابنتها

ان تركه اول باب ما جاء ام الولد ولا توهب وهي حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها
فاذا مات فهي حرة قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد قلت هو قول عامة اهل العلم
ذهبوا الى ان بيع ام الولد لا يجوز اذا مات السيد عتقت كلها من رأس المال مقدما على الورثة
والوصايا باب استبراء ام الولد اذا توفي عنها سيدها مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول ان زيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونساء وكن امهات اولاد رجال ملكوا فتزوجوهن
بعد حتى ابو حنيفة فرق بينهم حتى تعتد ثلاث اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد وسمعت ابن الزناد يقول
الله تعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فما جعل من الازواج مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قلت اذا هلك عن ام الولد سيدها يجب عليها ان تعتد
باتفاق العلماء واختلفوا في مدته فذهب جماعة الى ان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وروده
القاسم بن محمد بان في الآية ما يدل عليه وهو قوله تعالى الا زواج دون الاماء وذهب ابو حنيفة الى انها
تعتد ثلث حيض وان عنى الى انها تعتد كعتبة باب ما يحل نفي الولد بشبهة مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي
ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال
فهل فيها من اورق قال نعم قال فاني ترى ذلك قال عرق نزعها قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق قلت اللورق
شيء
من الادبب والحمام الذي لونه لون الرماد في الحديث والمعنى فيه ان المرأة الرجل اذا لاعنت ولد
لا تشبهه كان يمكن ان يكون منه ما يباح قذفها ونفي الولد وان ذهبا به فان يتفق فان الولد ليس

ليس منه بأن لم يكن أصابها أو انتفى منه بلعان قبل أن تستبرئ بحيضة أو أكثر من
أربع سنين فصاعدا فإنه لا يلحقه لأنه كما هو ممنوع من نفي نسب ممنوع من استلحاق نسب هو منفي عنه بالقيافة
أو بأن امرأته تزنى أو سمع منها ما يقوم به حد القذف واللعان والستر أولى إذا لم يكن ثم نسب يلحقه
وهو معلوم أنه ليس منه هذا لفظه في باب الولد للفراش وللعاهر الحجر مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه
سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن
أبي وقاص وقال إن ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي
ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان
عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل
فقد علقت قوله الولد للفراش يعني لصاحب الفراش وهو الزوج لأن مالك الأمة لأنه يقر بها
بحق قوله وللعاهر الحجر العاهر الزاني قيل أراد بالحجر الرجم بالحجارة وقيل الخيبة والحرمان كقول
الرجل ليس لك غير التراب وغير الحجر يعني الخيبة وذكر البغوي أن زمعة كان تلعم بها في الجاهلية
أن الأمة تصير فراشا بالوطء إذا أقر السيد بوطئها وعليه أن فرق وأخذ بشبهه إلا أقر أنه قال لم
رضي الله عنه تعرف سيدها أن قد ألم بها وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا بالوطء فإن أتت بولد
لا يلحق السيد وإن أقر بوطئها ما لم يقر بالولد إلا أن يقر السيد بوطئها وأتت بولد يمكن
أن يكون منه لحقه الولد وإن زعم أنه كان يعزل إلا أن يكون استبرئ بعد الوطء بحيضة

عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يقرؤن ولا يقرأ ثم يقرؤن
يخرجن لا تبغي وليدة تعرف سيدها ان قد لم بها الا لحقت سيدها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يقرؤن ولا يقرأ ثم يقرؤن لا يخرجن
وليدة تعرف سيدها ان قد لم بها الا لحقت به ولده فاعزموا الحجاب فلما ان ذلك اولى ان ترك
قال ابو حنيفة لا يلحق حتى يقر الولد باب اذا اقر احد الورثة ان فلانا ابن الميت وانكر الباقون
لم يثبت نسبه قال كيف سمعت ما ذا يقول الله عز وجل عليه هذا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم
قد اقر لي ان فلانا اخوه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة ان نفر واحد يجوز اقرار الذي
اقر انه لا نصف في حصته من مال ابيه بقطع الذي يشهد له قدر ما يصيبه بقطع مال الذي
معناه عند الحنفية ان النسب لا يثبت بقول الواحد وهو المشترط اقرار من يريد ان يصير مال
عدد السهام وان انكر الباقون فاذا ثبت النسب كما قال فذلك لان احد اقرار الكل
المبراث ثم اختلفوا في قدر ما يصير من الميراث فقال ابو حنيفة لو كان ما ترك ميتا واقر احد بنيه
فانكر الآخر اخذ المقر نصف ما في يد المقر وقال ابو يوسف اخذ ثلث ما في يد المقر وقال
الشافعي شرط ان يكون المقر ممن يجوز شهادته فان طلب عن عدد من الورثة
فاقر بعضهم بنسب وانكر بعضهم لا يثبت النسب وفي الميراث يثبت ان كانوا عدولا
باقراره النسب والميراث جميعا وتمسك بقصة ابن وليدة زمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم
باقراره عبد بن زمعة فقط واستدل عليه بانه لم يوجد في قصة وليدة زمعة اقرار الجميع فان سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن من جملة الورثة والدعوى وجب بانه لم يكن لزمعة يوم مات
وارث غير ابنه عبد بن زمعة لانه ذكر انه اخ سودة في حديثه وانكر عبد بن زمعة بعد

بعده فلان میراث لعبد وحده ولو سلم کون سودة من الورثة فیحتمل ان تکون وکلت
وضامنا بالدعوی او اقرت بذلک عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وان لم یذکر فی القصة وعلی
حال فلم یوجد عدد الشهادة باب اذا تزوجت بعد اربعة اشهر وعشرا ثم جاءت بولد قبل ستة
اشهر من التزویج فهو للاول مالک عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث
التیمی عن سلیمن بن یسار عن عبد الله بن امیة ان امرأة هلک عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر
وعشرا ثم تزوجت حین حلت فمکثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا فاتی
زوجها الی عمر بن الخطاب فذکر ذلک له فدعا عمر نسوة من القابلة فشهدن ان علی ذلک
فضربت امرأة منهن انا اخبرک عن هذه المرأة هلک عنها زوجها حین حملت فاریقت علیه الدم
فمکثت ولدها فی بطنها فلما جاء زوجها الذی نکحت ابو اصاب الولد انما ترکت الولد فی بطنها
وکبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بینهما وقال عمر یلحق عمی الآخر والی الاول بالولد ثلث
ولد اری خلف ویس وعلیه اهل العلم باب اذا وطی المرأة اثنان بشبهة فاتت بولد فلکل
ان یکون من کل واحد منهما فتنازعاه حکم بقول القائف فان فقد القائف بها وکان کبیر اشبه
ان یکون ابنا لاحدهما دون الآخر فهو ابنه وان اشبه کل واحد منهما فهو ابن کل واحد منهما
ان ربیعة بن ابی عبد الرحمن سئل عن یحیی بن سعید عن سلیمن بن یسار ان عمر بن الخطاب کان یلیط اولاد الجاهلیة بمن
ادعاهم فی الاسلام قال رجلان کلاهما یدعی ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر الیهما
فقال القائف لقد اشترکا فیه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعی المرأة فقال لها اخبرینا
خبرک فقالت کان هذا احد الرجلین یاتینی وهی فی ابل لاهلها فلا یفارقها حتی یظن انه قد
استمر حابل ثم انصرف عنها فاریقت علیه دما ثم خلف علی هذا الذی الآخر فلا ادری من ایهما هو
قال فکبر القائف فقال عمر للغلام وال ایهما شئت قلت یلیط بضم الیاء ای یعلق ویلحق

ولد فجاءه اذا ادعى رجلان ولادة امة بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهما فانه يرى القائف فان الحق احدهما به ثبت نسبه منه وان الحق القائف بهما او لم يكن ثم قائف ولا اشتباه فالولد ابن الكبير اقيل ولا ينسب الى اربعة وان كان صغيرا توقف حتى يبلغ فينسب وقال ابو حنيفة لا حكم لقول القائف بل اذا ادعى جماعة من الرجال نسب مولود يلحق بهم جميعا باب عتق البعض قال الله تعالى فتحرير رقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثلث قوله فلا اقتحم يعني لم يقتحم العقبة في الدنيا اي لم يتحمل الامر العظيم في الاخرة ثم فسر اقتحام العقبة بقوله فك رقبة او اطعام الآية باب من اعتق شركا له في عبد وكان موسرا عتق عليه كله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قلت عليه ان قوله من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين غيره موسرا قيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف لاعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه قوله فاعطى شركاءه حصصهم يعني احدهما لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يود اليه قيمته وقال به ان غرم في القديم وقال بها انه يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على اداء القيمة وذلك ان اعطاء القيمة والعتق حكمان لمن اعتق شركا له في عبد يرد ان عليه جميعا وقال به ان غرم في الجديد وقال ابو حنيفة ان كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق فكان الولاء بينهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه يوم اعتاق شريكه فولاء ضمن

العتق نسبة على التغليب والتكميل اذا دل على السبيل باب الاعتاق عن الميت وقال عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة الانصاري ان امه افتلتت نفسها فاظنها لو تكلمت تصدقت وعتقت افلها اجر ان
تصدق عنها قال نعم فتصدق وقال عبد الرزاق فقلت للقاسم بن محمد ينفعها ان اعتق عنها قال فاعتق
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم
قال صلى الله عليه وسلم قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نامها
عتق رقاب ام عتقت عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اكثرة قلت عليه اهل العلم باب اي الرقاب افضل قال مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي
الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت
عليه اهل العلم باب شروط الرقبة في الكفارات قال الله تعالى في كفارة القتل فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة وقال تعالى في الظهار والمين فتحرير رقبة قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة
ان لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا يعتق الا
سليم ولا عمر ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي اذا وصف ان الله تعالى قال في كتابه
فتحرير رقبة بعد واما فداء اما منا بعد واما فداء قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في
الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في الطعام المساكين في الكفارات لا يطعم
فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها اهل ملة غير ملة واحدة غير ملة وبين الاسلام قلت وجب ان قول ان
الايمان شرط في جميع الكفارات وقال قد شرط الله تعالى الايمان في رقبة القتل واطلق ذكر الرقبة
في غيره فوجب ان يحمل المطلق على المقيد كما قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم

مسكم والطلاق في موضع ثم الطلاق يسوغ لكون العتاقة شرطا فيه وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز
عتاق الكافرة في جميع الكفارات الا في كفارة القتل وقال المالكي يوجب الحكم بالطلاقة
والعتق بقيده وقال ان من شرطها ان يكون سليم الرقبة سليم العضو عن عيب يخل بالعمل اخلالا
بينا حتى لا يجوز اعتاق المقعد عن كفارة مطلقا ولا ام ولد ولا عبد المشترك ويشترط النية
قرنه الذي يعتق عليه بنية الكفارة عتق عنه ولا يجوز عن الكفارة وجوز ابو حنيفة الطلاق
اذا لم يجز لانه يسلم من الغرم وعتق المعيب والمدبر وجوز الاكثرون ان العور والعرج
وما اشبه ذلك من العيوب والمرض المخوف والهرم وقطع الاذن الا الفاحش والمجبوب وان فرس الاذن يعقل الا فاحش
ذلك من هذه العيوب لانه قليل بالعمل خلقة بينا ولم يجوز ذا الامر والمجنون والمريض الذي لا يرجى زواله بضعف
وقال ابو حنيفة يجوز مقطوع احد اليدين او احد الرجلين ولا يجوز مقطوع الاذنين وان قطع
الانف فرس جنس المنفعة على الكمال باب جواز العتق في الرقبة المؤمنة عن هلال
بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها
الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها انه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا
من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت
هذه ان كنت ترينها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله
قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت
قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
مالك عن عمه عن الحكم قال ان عبدا او غيره هو وهم والصواب معاوية بن الحكم هكذا قال كل من روى

من [illegible] بال وجوه الاباحة فيه قوله [illegible] ان غيبت قوله وعتق رقبة [illegible] قال
العصر رضي الله عنه ابن الرماح قال النووي فيه دليل على ان شرط الرقبة في جميع الكفارات
[illegible] ان يكون مؤمنة
وقوله الرجل تاقان عتاق رقبة اي عتقها ام يطلق له النبي صلى الله عليه وسلم الجواب باعتاقها حتى اذا
وقع السؤال عن جهة وجوبها فثبت ان جميع الكفارات فيها هذا القول في مرسل عبيد الله بن عبد الله قال مالك
السنة في عتق رقبة مؤمنة اي حتى فيما كان تركها مؤمنة اعتقها والله اعلم ان العقد
وقد حدثت على ابن ابي بكر وعبيد الله تابعي وبكر ان ابا بكر ابن عبد الرحمن
مرسلة لا يحتج بها وقد جانب ابا حنيفة ان المرسل يعمل به العمل وبالجملة لا يمكن ان يحتج الاحناف على الشافعي
بمثل هذا ابدا يجوز اعتاقه ولا الزنا مع الكفر ان ملك ان رجلا من بني المغيرة قال سئل ابو هريرة عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم وذلك يروى عن مالك انه بلغه عن محمد بن عبيد
الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجزئ ان
يعتق ولد زنا فقال نعم وذلك يروى عن مالك عن نافع عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا امة قلت ما قول للاكثرين
باب ما يروى من ان العبد اذا اعتق بتبوءا له مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة بان العبد
اذا اعتق بتبوءا له قلت قال النووي في شرح [illegible] حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع لو اعتق
عبد وله مال فذهب النخعي والزهري ومالك ان المال للعبد اذا اعتقه الا ان يشترطه السيد لنفسه
وذهب الحكم وحماد الى ان المال للمولى كما في البيع لا يتبعه المال وحملوا الحديث في العتق على الندب والاكثرون
فكان العتق كان انما عاشه عليه وموروثه اضيفه اليه بذلك ال ما يحتمه فيما بيده من المال اتما
للضيعة وقد جرت العادة من السادة بالاحسان الى مماليكهم اذا اراد وا عتاقهم فالبقي في ايدي العبد
ايديهم اقرب الى الترتيب ما يروى من عتق من ملك ذا رحم محرم وهو ما لك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي

انثه وليدة فدخل عليها فرآها كئيبة فقال ما شانك قالت ان سيدي يطأني فاذا جاء
يتحين فاذا جاء قلت انا حائض فيقول كذبي قولي لا والله ما انا بحائض فاذا جاء
فاصدقيه فانما هو كلبك قال فحدثت بذلك عائشة فقالت ما رأيت مثل هذا امرا
اشد من هذا وما رأيت فيه خيرا قط وقال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت عائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم او اخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم
فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت
عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة
لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة
ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق قلت عليه اهل العلم
ان من اعتق عبدا بينه وبين آخر او لدا ما بالغ والموالاة وبان يسلم رجل على يدي رجل ان النبي
صلى الله عليه وسلم اضاف الولاء الى المعتق بالالف واللام فاوجب ذلك قطعا عن غيره

وذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتريها واعتقيها فان الولاء
لمن اعتق مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عائشة زوج
له عليه الولاء وبريرة به وفي الحديث
دليل على ان المولى اذا ضمن لا يرث
وان بيت المال

كما يقبل اقرار لزيد فيه ايجاب الملك فيما لزيد وقطع عن عمرو وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة يثبت
الولاء لعقد الموالاة باب الولاء لا يباع ولا يوهب مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت عليه اهل العلم ان الولاء لا يباع ولا يوهب
انما هو بمنزلة النسب يورث به كالنسب باب ان لم يكن المعتق حيا يوم مات العتيق فولاؤه لعصبات المعتق
انما يجر الولاء ممن كان ورثا للمعتق لو قد رجوت المعتق يوم موت العتيق مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين ثلثة اثنان لام ورقيب لقد هلك احد الابنين
لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء موالي ثم هلك الذي ورث المال
وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء
الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارى ان يذهب لو هلك
اخي اليوم انت ورثته انما خاصم الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من
جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن
الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ماتت
ابنها وزوجها ماتت ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون
ليس كذلك انما هو موالي صاحبتنا فانه ذهبت ولدها فنحن ولاءهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان
للجهنيين بولاء الموالي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة
وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب

أن يكاتبه اذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحداً من الائمة أكره رجلاً على أن يكاتب عبده اذا سأله
ذلك وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك يقول ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
إن علمتم فيهم خيراً فكاتبوهم ما بين الآيتين فاذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانا نذهب الى أن الامر أذن الله فيه فليس بواجب عليهم
وعليه أبو حنيفة قال الشافعي أظهر معاني الخبر في العبد بدلالة الكتاب الا ترى أنه لا
يحب أن لا يمتنع من كتابته اذا كان مكتسباً باب يضع السيد من كتابة مكاتبه شيئاً قال مالك
سمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أن
ذلك أن يكاتب الرجل عبده ثم يضع من آخر كتابته شيئاً مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من
أهل العلم وما أدركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب عبداً له
على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم قال الشافعي فخبر
السيد على أن يضع من كتابته شيئاً لقوله تعالى وآتوهم وقد روى بعض أصحابنا بالشفع لاثر عبد الله بن عمر
لم يوجب أبو حنيفة باب ادا الأول المكاتب ما عليه قبل الاجل قبل للولي أن لم يكن عليه غرم
مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتباً للفريعة بنت عمير الخدري وانه عرض عليه
أن يدفع جميع ما عليه من كتابته فأبى الفريعة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة
فذكر له ذلك فدعى مروان الفريعة فقال له ذلك فأبى فقال مروان بذلك المال أن يقبض من
المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفريعة
قبض المال قال مالك في الاوراد وهو عمل بالنجم قبل الحل لم يكن على السيد غرم في القبول أخر عليه
ان كان لم يكن اذا أدى المكاتب قبل أداء تمام النجوم وترك لهم ولداً أو ولداً آخر ناد

زید بن ثابت یحلف ان حقه لحق وما لی ان یحلف علی المنبر قال فجعل مروان بن الحکم یعجب منه فقلت
علیک بالیمین فقال ابو حنیفة لا تغلظ فی الیمین بالحلف بالله ترد الیمین علی المدعی او تکل المدعی علیه
وهو اختلاف الا اذا کان بنیامین فاطمة مالک عن جمیل بن عبد الرحمن المؤذن انه کان یحضر عمر بن
عبد العزیز وهو یقضی بین الناس فاذا جاء الرجل یدعی علی الرجل حلفه فان کانت بینهما فاطمة
وملابسة احلف الذی ادعی علیه وان لم یکن بینهما شیء لم یحلفه قال مالک وعلی ذلک الامر عندنا انه لیس
علی رجل یدعوی نظر فان کان بینهما فاطمة او ملابسة احلف المدعی علیه فان حلف ذلک
انی علیه وان ابی ان یحلف وردت الیمین علی المدعی فحلف لقد حقه وجب انقلاب الدعوی
ویمرون المدعی علیه قال الله تعالی یا ایها الذین آمنوا شهادة بینکم اذا حضر احدکم الموت
حین الوصیة اثنان ذوا عدل منکم او آخران من غیرکم ان انتم ضربتم فی الارض فاصابتکم
مصیبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فیقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتری به ثمنا ولو کان ذا قربی
ولا نکتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمین فان عثر علی انهما استحقا اثما فاخران یقومان مقامهما من
الذین استحق علیهم الاولیان فیقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدینا انا اذا
الظالمین ذکر سبب نزول الآیة ما روی عن ابن عباس قال خرج رجل من بنی سهم مع تمیم الداری
وعدی بن بداء فمات السهمی بارض لیس بها مسلم فاوصی الیهما وهما نصرانیان فلما قدما بترکته
جام فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلی الله علیه وسلم انهما لا خانا ولا کذبا ولا
بدلا ثم وجدوا الجام بمکة فقالوا اشتریناه من تمیم وعدی فقام رجلان من اولیاء السهمی فحلفا لشهادتنا احق من
شهادتهما وان الجام لصاحبهم والشهادة فی کتاب الله تعالی ثم ان تمیما اتی النبی صلی الله علیه وسلم فاسلم
وقبل الوصیة واداها وغرم ذلک وقد ذکرنا المراد بهذا الوصیة والامر بالاشهاد الی اخرین لئلا یتهما

ان نصب الشهادة یراد بها الوصیة
وتکمیلها واداؤها

متعلق بقسمان ۱۲

ای من اولیاء المیت

کونت یراد بها صورت
برکت درخت واسم

قلت عليه أهل الفقه أن الخطأ هذا الإسناد لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث
علي وعبد الله بن عمرو بن شعيب كله عنه وقال أبو حنيفة المسلم يقتل بالذمي [illegible] إذا قتل جماعة رجلا يقتلون به
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل
غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال
الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك الغيلة قتله غيلة أن
يحتال [illegible] فلان إذا احتال حيلة يتلف بها ماله وقال [illegible] أن يخدعه حتى يكون في موضع
يخفى فيه ثم يقتله قوله تمالأ عليه أهل صنعاء أي تعاونوا عليه واجتمعوا عليه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
قالوا إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا باب لا قود على المجنون والصبي [illegible] يقتل
عمدا مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل
رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على المجنون قود قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وإن قتل الصبي لا يكون
إلا خطأ قلت على هذا أكثر أهل العلم باب إذا قتل السكران قتل به مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم
كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله
قلت على هذا أكثر أهل العلم باب القصاص في الأطراف قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن
المأمومة والجائفة ليس فيهما قود وقال مالك قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود [illegible] أن
[illegible] يقطعها من أعلاها أو [illegible]

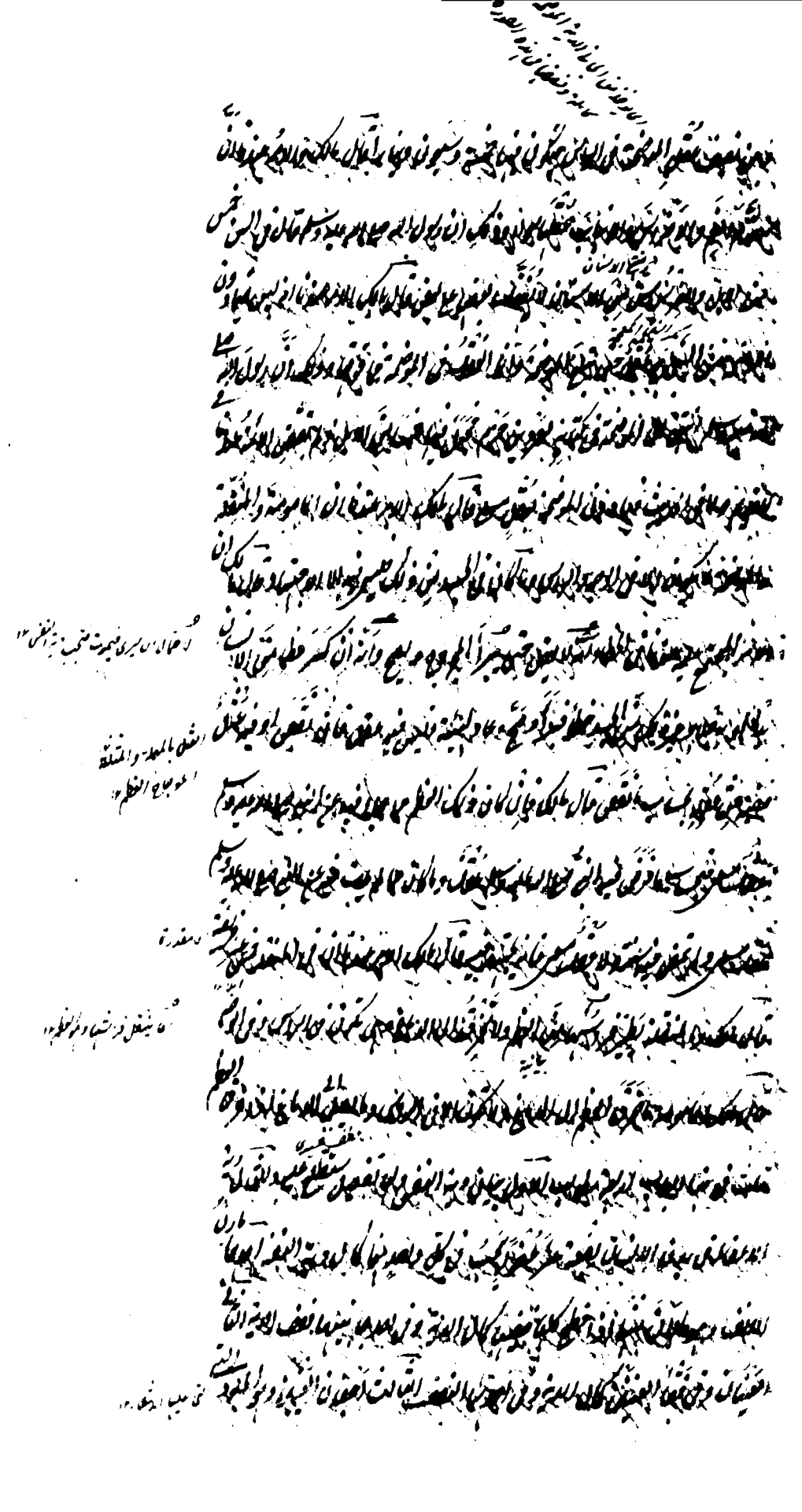

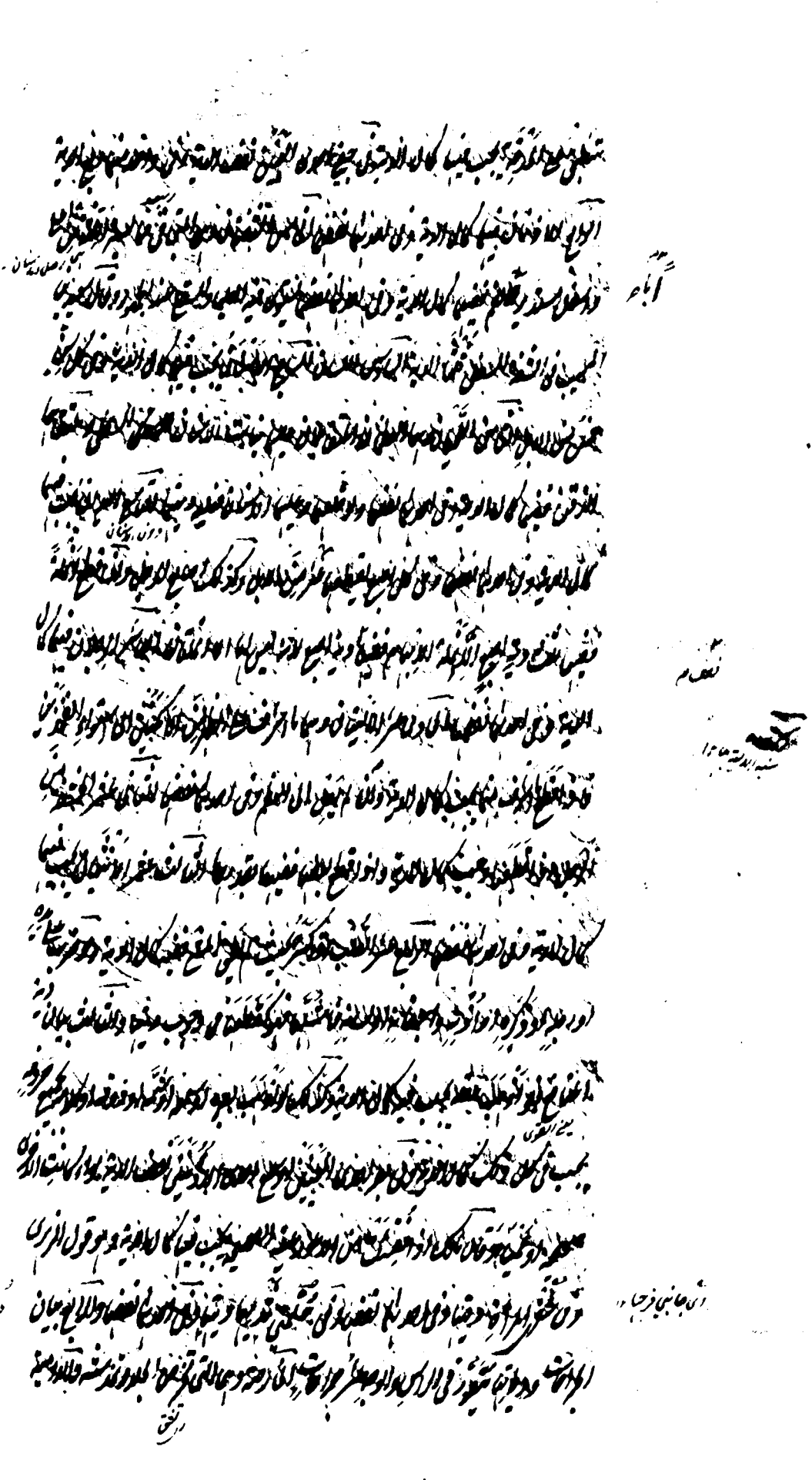

سعيد ان سليمن بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وقضاء
اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب ما يصالحون عليه من ذلك وديات نسائهم على
النصف من دية رجالهم على حساب ذلك كما كانت ديات المسلمين رجالهم ونسائهم قال مالك
ان قضية اليهودي والنصراني ثلثمائة درهم ودية المجوسي ثلثمائة درهم وقضية المسلم وهو يحسب ثمانمائة
درهم من اثني عشر الفا وقال ابو حنيفة دية المسلم والكافر الذمي وفيما ادخل على المسلم في جسده
نقص المرأة جراحاتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كان يقول قتل المرأة الرجل الى ثلث
الدية اصبعها كاصبعه سنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته والجائفة في بدنها
بنصف ما في بدنه هكذا ما يقولان متى قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تقاتل الرجل الى ثلث دية
فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقال كم في اصبعين فقال عشرون
من الابل فقلت كم في ثلث قال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل
فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او
جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قلت عليه مالك وقال اكثر اهل العلم دية المرأة نصف دية الرجل
ودية اطراف المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته باب دية العبيد وجراحاتهم
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه قال مالك
والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته
والجائفة في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى ذلك من الجراح الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه
ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد ان اصابه بجراحه وقيمته صحيحا فيما يجب

ان تتوزع المرأة الرجل في خطام
الدية الى ثلثمائة الجراحات ١٢

مشتبه

ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى
محيصة واخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو
اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان
يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال
افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم
ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا
الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
بن سهل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فنهي وهو اخ فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد
فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك عن ابن شهاب عن سراك بن مالك
وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى
فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان لا يعين شاهد ان لا يعين شاهد ان عقل كعب على رجل ان يقتل
الحامل فيما تعقل العاقلة من الدية شيء الا ما شهد به كعب العقل فيما تعقل من جنايات الرجال قال مالك في المرأة
يكون لها زوج وولد من غيره عصبتها ولا قرابة لها غيرهم فيجني عليها زوجها اذا كان من قبيلة اخرى فقتل خطأ
فقتل ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا يرثون اخوتهم من امهم من غير عصبتها ولا قرابة لهم فهو لا يرث
غير امها والعصبة على الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدية على العاقلة وكذلك قول الليث في
المرأة وان كانوا من غير عصبتها وعقل جنايتها على الموالي عصبتها كذلك على الزوج ولا يرث من دية
ولدها شيئا لانه قتل ولدها خطأ فقال مالك في الرجل يقتل ابن رجل من بني مازن في الحاضرة او البادية ابو المقتول
يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العامري ارأيت لو قتلت ابني قال عمر اذا كنت تجد ابنا تقتله
ان تزني او اذا كان لك ابن تقتله ان يسرق او يقتل ابنك فقال الغلام لا فقال عمر لا دية لك قال مالك
القاتل عمدا لا يرث ولا يورث قال مالك في بيت المال تقوم صلى الله عليه وسلم انا ولي من لا ولي له وقال
ابو حنيفة العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم والا فالقاتل واقربه اهل الديوان قال مالك
عن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل في قتل الخطأ قال مالك
ابن شهاب وقال مضت السنة ان الدية لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاء ذلك العاقل قال مالك عن يحيى
بن سعيد مثل ذلك قال مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية
تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان يشاء اهل القوة فهو طيب لهم فيما قلت على هذا اكثر اهل العلم
تقطع الدية على العاقلة في ثلث سنين قال مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين قال
مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك قلت فعلى هذا اهل العلم يورث الدية ورثة المقتول
من امرأة وغيرها قال مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال السنة ان يرث بعض من كان عنده علم من

ان ينقطع زوجها كما هو المشهور عند العوام ١٢

ان الدية تقطع في ثلث سنين

تتمة ارقمه التي تعني على ان لا ولا
للعقل والمراد بها التي لا تتم بعقلها ١٢

بن الدية ان يجرن فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب اذ جاءك الرجل فاتني حتى آتيك فلما
نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ
امضت عليه السنة باب ما يرث النساء من دية الرجل مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار
يقال له اضبغ بن الظباح كان له ثم غير هو لعمر من رجيعة وكان عند اخواله فاخذوه اضبغة فقتلوه فقضى
اخواله فيما بينهم ودية حتى اذا استوثوا على عمة غلبتهم على امرأة في عمه قال عروة فذلك لا يرث قاتل
من قتل امضت عليه السنة قوله ان رجلا من الانصار يقال له اضبغ بفتح الهمزة وفتح الضاد المعجمة
بعدها باء موحدة ثم غين معجمة ابن الظباح بفتح الظاء المعجمة وتخفيف اللام وهو رجل جاهلي قديم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا قارب زمانه
بيان ان اضبغ عبد المطلب لانه وانما قيل له رجل من الانصار بعض انه من القبيلة التي صارت بعد الاسلام
فان الانصار اسم اسلامي للاوس والخزرج ثم اختلف الشيخ والزم اصلاحه بعض كتابنا الى تزييفه و
التزييف بالضاد المعجمة بعد الياء المثناة تحت ثم فاء ثم ياء موحدة ثم زاي ثم ياء مثناة تحت ثم فاء
بالتشديد والتخفيف اي عاطله وكان قواه ومعنى الحديث ان القاتل كان
في الجاهلية يرث من قتله فابطل الاسلام ذلك باب ما يرى ان الزوج لا يتعاقد منه اذا
اختلط مراته بشيء مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح
او به عقل ذلك الجرح ولا يتعاقد منه قال مالك او اعد الرجل الى امرأته فقطع يديها او كسر يديها او
قطع اصبعها او نحو ذلك متعمدا لذلك فانها تعاقد منه واما الرجل يضرب امرأته بالسوط فيصيبها
من ضربه ما يرى انه لم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها ولا يتعاقد منه قلت اهل العلم على هذا
التفاصيل باب العين العوراء والسن الشاذة تقطع مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن
زيد بن ثابت انه كان يقول في العين القائمة اذا طمست مائة دينار قال مالك الامر عندنا ان في

العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في
ذلك عقل مسمى قلت عليه اهل العلم ورأوا تأويل حديث زيد بن ثابت ان ذلك كان على وجه الكرة على
هذا القياس عندهم لو قطع قرما لا اصابع عليها ففيها الحكومة وكذلك ان قطع اليد من المرفق وان قطع من
الركبة ففيها الدية مع حكومة ان عدوان قال في باب الامر يقتص من الصحيح مالك انه سأل ابن شهاب
عن الرجل الاعور يقتص من الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب
فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم قلت اكثر اهل العلم على ان في كل واحدة من العينين نصف
الدية سواء كانت الاخرى صحيحة او مثلها او هو الموافق لكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر وقال
مالك اذا ذهبت من الاعور عينه الصحيحة ففيها كمال الدية كما قال الزهري في باب ما يرد في الفرس
والترقوة والضلع مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الفرس
ببعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الفرس بخمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تقضي في قضاء
عمر وتزيد في قضاء معاوية بعد ما كنت اذا جعلت في الفرس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء مالك عن
زيد بن اسلم عن سليم بن حنظلة عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الفرس بحمل وفي
الترقوة بحمل وفي الضلع بحمل قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم الفرس والانياب عقلها سواء
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الس خمس من الابل والفرس ليس من الانسان الا بعضل
بعضها على بعض قلت تعقب اكثر اهل العلم مسألة الفرس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي الس خمس وقالوا
تأويل ما روي في الترقوة والضلع ان عمر اوجب ذلك على وجه الحكومة لا ان فيها بعدا مقدرا قوله
فالدية تنقص في قضاء عمر انا بيانه ان عمر بن الخطاب كان يجعل فيما اقبل من الانسان في كل سن
خمسة وهي اثنا عشر سنا وفي الاضراس بعيرا بعيرا وهي عشرون فذلك ثمانون بعيرا فان جعل في

في ما هو أدنى من خمس خمس فذلك مائة وستون وإن جعل فيها بعيران بعيران فذلك مائة باب اسوداد السن

كقطعها أو شلل اليد كقطعها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت

ففيها عقلها تاما فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها تاما أيضا قلت عليه أهل العلم باب ما يروى من القود

في كسر الفخذ مالك أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ قلت أكثر أهل العلم على أن لا

قود فيها وعندنا أنه لا يمكن اعتبار المماثلة في ذلك ووجه تأويل أثر أبي بكر بن حزم أنه أقاد من الركبة و

حكم بالحكومة فيما فوق ذلك والله أعلم باب إذا قتل رجل رجلا وقال وجدته مع امرأتي كيف يقضى فيه

مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه

وسلم أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو

قتلهما فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي

طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي

عزمت عليك لتخبرني به فقال أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال

علي أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته قوله فليعط برمته أي يسلم إلى أولياء

المقتول ليقتصوه والرمة الحبل الذي يشد به الأسير أي إن يقتل أي يسلم إليهم بحبل في عنقه وقيل

الرمة الحبل الذي في عنق البعير يعني يعطى إبل الدية في شرح السنة في حديث سعد دليل على أن

من قتل رجلا ثم ادعى أنه وجده مع امرأته لا يسقط عنه القصاص حتى يقيم البينة على زناه وكونه

محصنا مستحقا للرجم كما لو قتله ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي فعليه البينة باب ما يجب في الولد مالك

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

بالنسبة إلى خيبر محلة القافي بيان في الفارق

برجلها واجاب الآخرون بان حديث جريح العجماء عام خصه حديث البراء باب اذا اصاب بهيمة
بجرح فعليه ما نقص ثمنها الا اذا كانت صائلة فدفعها قال مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا
من البهائم ان عليه الذى اصابها قدر ما نقص ثمنها قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الجمل يصول على الرجل
فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده ودفاعه عليه فلا غرم عليه وان
لم تقم له بينة الا بمقاتلته فهو ضامن قلت وعليه ان فر خشى منه ما اذا كان صائلا فقتله او جرحه للدفع
وقال ابو حنيفة يجب ضمان البهيمة بكل حال واتفقوا على اباحة الدفع واتفقوا باب ما يؤمر به من
تضعيف القيمة قال يحيى قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا
لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانحروها وافرموا ذلك الى عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت
ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزنى
كم ثمن ناقتك فقال المزنى كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطها ثمانمائة درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا فى تضعيف القيمة ولكن نرى ان الناس عندنا
انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم يأخذها باب لا يجوز حلب ماشية الغير بغير اذنه مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم
ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل منه طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم لا يحتلبن
احد ماشية احد الا باذنه قلت المشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع والعمل عندنا عند اكثر اهل
العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه فان اضطر فى مخمصة وما لكها غير حاضر فلا بأس
ان يحلبها ويشرب ويغرم لمالك وكذلك سائر ما يطعم من الثمار المعلقة فى الشجر وفى الحديث
اثبات القياس ورد الشئ الى نظيره حيث شبه النبى صلى الله عليه وسلم ضروع المواشى بحفظ

قلت وعلى هذا قال العلماء
لا يجب فى الحلب

اللين بالمغرفة التي يحفظ فيها الادقة ثم قتله باب من ارتد عن الاسلام ان كان في المشركين فوقه
جمع الامام المسلمين وقاتلهم قاله قتالها يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم
يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و
يؤتون الزكوة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون نزلت
في هذه الآية اخبارا عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد اكثر العرب في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فبعث اليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا قوله انما وليكم تأكيد لما قبله وتسلية لضعفاء المسلمين
ووفق به اقوياءهم قوله وهم راكعون اي خاشعون اي متطوعون بنوافل الصلوة وفيها اشارة الى
ان ذلك مشروع وعلى هذا اهل العلم باب من ارتد عن الاسلام قيل مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غيروه فاقتلوه فاقتلوه قتلت عليه اهل العلم اذا كان المرتد رجلا واختلفوا
في المرتدة قال ان من تقتل وقال ابو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم باب استتابة المرتدين
فان رجع فبها والا قتل مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال
له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه
فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله تعالى
ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني قلت قوله من مغربة خبر بكسر الراء وفتحها مع
الاضافة من التغريب اي من خبر جديد جاء من بلد بعيد قلت كيف اختلفت الروايات عن ابي حنيفة
واين غير ذلك في المنهاج ويجب استتابة المرتد والمرتدة في قول ويجب ذلك في الحال في

آل متوضئين ٥

آل اضافة بيانية اي الكلمة التي تقبل غربيا من بلد الى بلد آخر او تقبل هي رجلا غربيا لان غربيا اسم فاعل من غرب والاسم مغرول وعلى الثاني اسم فاعل وطل دمه ابطل

وفي قول ثلثة ايام فان اصر استتيب وفي الهداية اذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان
كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان ابى
قتل قيل تاويل الاول انه ان استمهل يمهل ثلثة ايام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجب ان لا يؤخر
طلب ذلك اول ما يطلب بحكم الخوارج والقدرية واشباههم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن
القرآن ولا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى
شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا يتمارى في الفوق
عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هولاء القدرية قال
فقلت رايي ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رايي
قلت هولاء القوم هم الخوارج الذين خرجوا في زمن علي رضي الله عنه فقاتلهم وهم استاعلم قوله
لا يجاوز تراقيهم معناه لا تقبل ولا ترفع في الاعمال الصالحة قوله يمرقون من الدين ان يخرجون
وهذا الحكم بكفرهم واباحة دمائهم وقد روي ما يرجح من ذلك في الفوق عليه وتقطع فان يفيئوا فان يفيئوا
فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم قوله في الرمية هي الصيد الذي تقصده فترميه قوله ينظر ايا معناه مرارا
سربجاني الرمية لم يعلق به شيء من الفرث والدم كذلك دخول هولاء في الاسلام ثم خروجهم منه لم يعلق
بشيء قال ان في قولهم ما يظهر وا راي الخوارج وتكفيرهم الجماعات والقوم لم يبلغه انهم قاتلوا
علما ان عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول لا حكم الا لله في ناحية المسجد فقال علي كلمة حق اريد بها
باطل نكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم

لا بد لكم بقال وقال اهل الحديث من الخاطئة يجوز تقديم قول الخاص عندي وهو رواية ورواية قول الراوي
او روايته فقوله صلى الله عليه وسلم فان لقيتموهم فاقتلوهم وما قول خاص وان الاطلاق على العام
المطلق فيه لا يوجب قتلا حتى يشرع بترك من الطاعة يقطعون باغيا او قاطع طريق واذا انكر ضروريا
من ضروريات الدين يقتل لذلك لا الاطلاق على العام بيان وذلك ان المفتي اذا سئل عن بعض
افعال زيد يحكم بالجواز واذا سئل عن بعضها الاخر يحكم بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الآخر يحكم بالكفر
فيما لم يظهر هذا الرجل عنده الا ان القاضي في مسئلة التحكيم فحكم حسب ما ظهر له وانه اظهر الكفر
يوم القيمة او الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة فحكم بالكفر
واما حديث اولئك الذين نهاني الله عنهم فهم المنافقين دون الزنادقة بيان ذلك ان الكافر
الذي ان لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر وان اعترف بلسانه
قلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يغير بعض ما ثبت من الدين ضرورة كمكذب
بالحشر والصلاة والتابعون واجمعت عليه الامة فهو الزنديق كما اذا اعترف بان القرآن حق و
ما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب اللذات المعهودة
والمراد من النار هي الندامة التي تحصل بسبب الملذات المذمومة وليس في الخارج جنة و
لا نار فهو الزنديق وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة
واما رواية فلان الشرع كما نصب القتل جزاء الردة ليكون مزجرة للمرتدين وذبا عن الملة
التي ارتضاها كذلك نصب القتل في هذا الحديث وامثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة
وذبا عن تاويل ما سد في الدين لا يصح العقول به ثم التاويل تاويلان تاويل لا ينافي قاطع من
الكتاب والسنة والاتفاق الامة وتاويل يعادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من انكر

انكر الشفاعة او انكر رؤية الله تعالى يوم القيمة او انكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير او انكر الصراط
والميزان يقال لا يُقتل بهذه الوجوه الا ان يكون ممن اعتاد ذلك وقيل يُقتل ان لم يكن للحديث تأويل ثم ذكر تأويلا فاسدا ثم قال
من قذف عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله تعالى منه فهو كافر بالاتفاق وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما برّأ الله تعالى منه
فانه يكفر بهذا ولو قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يبعث بعده نبيا ولكنه
هو نبي ولا يجوز ان يكون احد من الناس بعد موته من الله تعالى الى الخلق مفترض
الطاعة مستغنيا عن الذنوب وعن الشفاعة فيما يرى فهو مرتد في الحالة هذه فذلك هو
الزنديق وقد اتفق جماهير العلماء من الحنفية وان فقهاء على قتل من يرى هذا الرأي والله اعلم
باب قتل الساحر وان الساحر كافر قال الله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر الآية ما ذكر عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبّرتها فاعترفت بما فعلت قال مالك ان عمل
السحر او يعمل ذلك لغيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق فأرى ان يُقتل اذا عمل ذلك هو نفسه قلت اختلف في ذلك
اهل العلم فقال مالك واحد يُقتل الساحر وقال ان لم يُقتل الساحر ان كان مما يكون به كفرا ان
لم يتب فان لم يبلغ عمله كفرا فلا يُقتل ويُعلم السحر لا يكون كفرا عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان
سنة او تقتل الرجل بالسحر او تأتي بسحر تقتل غالبا يجب عليه القود عند ان لم
يتب عند ابي حنيفة ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال اخطأت الله
من غيره فهو خطأ تجب به الدية المغلظة وتكون في ماله لانه ثبت باعترافه الا ان يصدقه اولياء المقتول
فتكون على عاقلته باب جزاء المحاربين قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض

ف وا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
قلت اكثر اهل العلم على ان هذه الاية نزلت في اهل الاسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم والاسلام يحقن الدم ولو اسلم قبل القدرة عليه لوجبه قوله لي ما روي في معناه
ان الحرب هو الذي لا يركن وقيل يعتبر فيه استعمال السلاح بالنسبة الى المحاربين ولو كان بالنسبة الى
المسلمين معتدا على قتال او فرار او اختفاء فان لم يعتد على استعمال السلاح بالنسبة الى المحاربين
فهو مختلس اقول واما اضاف المحاربة الى الله ورسوله تنبيها بان المحاربة للمسلمين كانه محاربة لله تعالى
ورسوله كقوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا قال ان في الملك يرون في الاعصار قطاع وقال ابو حنيفة
لا قوله او يقتلوا الظاهر مذهب ان في صفة الطلب انه يقتل ويقتل عليه ثم يصلب بنفسه
ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصرا وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى
قاطع الطريق قوله او ينفوا من النفي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه اثر الصلاح وعند ان في الامام ان
يحبس او ينوب او يطلبه للتعزير والطلب نفي ايضا لانه حامل على اربعة قوله الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم معناه عند ان في اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه حق العقوبة ما يتعلق
بقطع الطريق فان كان في قتل يسقط تحتم القتل ويتبع عليه القصاص فالولي فيه بالخيار فان شاء استوفاه
وان شاء عفا عنه وان كان قد اخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في احد قولي قطع الله حكم
ان سارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل واخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب واذا تاب
بعد القدرة يسقط عنه من العقوبات ويسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه هذا الظاهر
قولي ان في والقول الثاني ان كل عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وشارب

وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لان التائب عن الذنب كمن لا ذنب له راجع ترتيب

هذه العقوبات على مراتب الجرائم مالك عن ابي الزناد انه اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا

في حرابة ولم يقتلوا اخاف ان يقطع ايديهم او تقتل فكتب اليه عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن

عبد العزيز لو اخذت بالسر من ذلك قتلت ظاهر الآية التخيير فالامام بالخيار فيما بين القتل

والقطع والصلب والنفي وعليه مالك وهذا هو اكثر اقوال العلماء الى ان هذه العقوبات على ترتيب الجرائم

لا على التخيير اقول يمكن ان يقال يجب للامام ان يختار من هذه العقوبات ما يليق بجريمته وان كان مخيرا

من الله تعالى لقول عمر بن عبد العزيز لو اخذت بالسر من ذلك فهو منافاة بين ظاهر الآية وما دل على

الترتيب من اقوال السلف ثم كيفية الترتيب على ما رواه ابن نصر باسناده عن ابن عباس انه ان قتل

ولم يأخذ المال يقتل وتتعين حتم لا يقبل العفو وان اخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى

وان اخذ المال اخذ قدر نصاب السرقة وان قتل واخذ المال يقتل ويصلب وان لم يقتل ولم يأخذ

المال ولكنه هيب وكثر الجيش نفوا وعزروا وعليه ان نفوا ابو حنيفة في الجملة وان كان بينهم في التفاصيل

اختلاف باب الزنا كبيرة قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا اتفق العلماء

اتفق المسلمون وان كان بعضهم في حد الزنا اختلاف باب ما جاء في حدود الله تعالى ولم يطلع عليه الملك

يجب ان لا يبدي ذلك لهم ويجب فيما بينه وبين الله تعالى مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال يا ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب شيئا من هذه القاذورات

فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان

رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الآخر زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد

غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده ثم لم تقر

حاشيه كتابه

نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال وعرض شيئا قال له ابو بكر قال فلم تزوده نفسه
حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلم تشهد فقالوا
بلى يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني اسلم يقال له ايزال يأتي الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد بن نعيم
وهذا الحديث حق تلت عليه اهل العلم باب الزاني اذا اقر على نفسه بالزنا مرة واحدة ولا يثبت عليه الرجم حتى
يقر اربع مرات مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين
اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل
يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم اني سألت
اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه
مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها قال فاعترفت فرجمها
قال مالك العسيف الاجير مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتى برجل

برجل قد وقع على جارية بكرا فجهلنا ان اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن اعترف فاقر به ابو بكر فجلده الحد ثم قال
الى هذا بلغت قولا سالت اهل العلم ما ترى على هذا الرجل فمن هو من اهل الفتوى ان يفتي وان كان ثم من هو اعلم
منه فلا ينبغي له ان يكتم على الرجل قولا سالت اهل العلم مع كونه صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم
وكذا ادل على جواز الفتوى في زمانه صلى الله عليه وسلم قوله لا قضين بينكما بكتاب الله فقيل معناه بحكم
ان الجلد مذكور في الكتاب واما التغريب والرجم فليسا مذكورين فيه وقيل المراد هو القرآن بتمامه
والتغريب من جملة الاذى الذي امر به القرآن قال الله تعالى فاذوهما والرجم كان متواترا بتلاوته
والفحوى يتناوله الاذى او قوله وامر انيس الاسلمي فيه دلالة على ان حضور الامام ليس بشرط للاقامة
الرجم وقال ابو حنيفة يشترط لقول الراجحة عليه في ذلك ان انيسا حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
لاقامة الحد صار نائبه ونائب الامام كالامام قوله جلد ابنه مائة وغربه عام فيه دلالة على
جواز الجلد والتغريب وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تغريب قوله فان اعترفت رجمت يدل على
ان من اقر مرة واحدة بالزنا على نفسه يقام عليه الحد وقال ابو حنيفة لا يقام عليه الحد حتى يقر اربع
مرات في اربع مجالس لقصة ماعز قول الراجحة عليه في ذلك اذ به ان قول المراد بالاعتراف
هو الاقرار المعلوم وصفه في الشرع كما قال الشافعي من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
ان معناه فاقرؤا الفاتحة فقط او مع السورة وقال فاركعوا واسجدوا معناه الركوع والسجود المعلوم
وصفا ما مع الاطمئنان ويدل على ان احد الزانيين اذا كان محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن
وجلد غير المحصن وكذلك اذا كان احدهما حرا والآخر عبدا فيجلد الحد الاحرار والرقيق حد العبيد
لو زنى عاقل بمجنونة او بالغ بمراهقة وجب الحد على العاقل والبالغ دون المجنونة والمراهقة
وكذلك لو كانت عاقلة من مجنون او بالغة من مراهق وجب الحد عليها دونه وقال ابو حنيفة

يشترط حضوره

تحد كتب به وقال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم سئل فجلد ثم قتل عليه اهل العلم باب الزنا الذي يرجم
مالك بن انس عن عمر رضي الله عنه انه قال الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى من الرجال والنساء
اذا احصن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه عمر بن الخطاب قال اياكم ان تهلكوا عن آية
الرجم ان يقول قائل انا لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
نقضي بين الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله فكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة وانا قد قرأناها فحفظ قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة
فارجموهما البتة قلت هذا اكثر اهل العلم وكلموا في ترتيب هذه المسائل مع حديث عبادة الثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ورجم علي رضي الله عنه بين الرجم والجلد فقالوا الجلد منسوخ فعلى هذا
الرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم وقال ابن
الاسلمي ان اعترفت فارجمها ولم يامر بالجلد وانما آخر الامرين كان ابا هريرة رواه وهو متاخر
الاسلام فيكون ناسخا لما مضى من الجمع بين الجلد والرجم ثم رجم النبي ان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فلم يجمعا ولم يجمعا بين الرجم والجلد اقول في حديث عبادة ما يدل على انه من آخر احكام النبي
صلى الله عليه وسلم لان لفظ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفيه اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فهو متاخر عن
هذه الآية وهذه الآية في سورة النور وهي آخر ما نزل فلا يدل رواية ابي هريرة اياه على النسخ
بل الظاهر عندي انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له ان يقتصر على الرجم لاقتصار النبي
صلى الله عليه وسلم على الرجم كما يجوز عندي ان يجمع بين القطع والصلب في السرق ويستحب له ان يقتصر عند ان لم
ويجوز للحاج ان يصلي يوم عرفة بعد زوال الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت الظهر

آتى في خطبة قرطبة ١٢

يجوز للمسلم قذف النصراني اليوم الا تراه ان يوم ويكتب له الا فطار والحكمة في ذلك ان الرجم عقوبة تأتي على
النفس فاصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رجحت في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم
عندي والعلم عند الله تعالى باب الاحصان لمالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات
من النساء ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الزنى لم يحرم الزنا مالك عن ابن شهاب وغيره عن
القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا تم احصان المرأة فقد رجمت تمت الاحصان في كلام العرب المنع
ويقع في القرآن والسنة على الاسلام والتزويج والعفاف والترويج لان الاسلام يمنع مما يباح له كذلك
التزويج والعفاف والترويج وقوله تعالى والمحصنات من النساء اراد المزوجات وقوله تعالى ان يمسكن المحصنات
المؤمنات فيما ملكت ايمانكم اراد به الاماء وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات اراد العفائف وقوله
تعالى محصنين غير مسافحين اراد المتزوجين وقوله تعالى فاذا احصن ان تزوجن والمراد هنا من الثيب
المحصن عند الشافعي هو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة بالنكاح الصحيح
وقال ابو حنيفة الى قوله لا يرجم الا المسلم شرط الاحصان عنده ومعنى اشتراط الاصابة بالنكاح
الصحيح ان الاصابة بملك اليمين او بالنكاح الفاسد لا تحصن قال الشافعي اذا اصاب زوجته الكتابية
فليس محصنا وكذلك اذا كان احد الزوجين حرا والاخر رقيقا فليس احدهما بالاصابة في نكاح
وقال ابو حنيفة اذا كان احد الزوجين رقيقا او مجنونا لا يصير به الاخر محصنا وكذلك الكتابية تحصن
المسلم اقول حجة ان تعالى معنى الاحصان هنا هو الاصابة بالنكاح الصحيح ولذلك قال الله تعالى فاذا احصن
الاية وانا اخذنا اشتراط العقل والبلوغ من حديث رفع القلم اني وشرط الحرية من قوله تعالى في
الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد من جلد
بالاجماع باب الحال الذي يرجم بها الى ان قال مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة

تمام نظير من التقرير ان من اطلاق
المحصن على الحصان او حرة او الحصنة
على اختلاف الجنسين لان اسم الجنس
مشترك بينها ولا يجوز استعمال المشترك
في كلا معنيه عند فريق ومن جوزه يقول
بالوجوب تكيف يطلق المحصن على من
للحصان اراد ان يرجم فذلك توجيه
الكلام فتدبر اقول تم ج ٢ ٢٤

عن عبد الله بن ابي بكر انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت
وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستوفي فاستوفته ثم جاءت
فامر بها فرجمت قلت لعبد الله ان اهل العلم ان اهل ليؤخر رجمها الى ان تضع واختلف الرواة في حديث
الحاملة هل رجمت بعد ما وضعت او رجمت بعد الفطام فقال اكثر اهل العلم ان كان لها من يرضعه
رجمت بعد الوضع والا بعد الفطام باب رجم الزاني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله
بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما
بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها اية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة
يقيها الحجارة قال مالك يعني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه قلت وبلغني ان الرجل كان يزني بالمراة
فيرجم واذا كان محراعا ملا بها فهو كان اصاب بجماع صحيح في اعتقاده وقال ابو حنيفة اذا قال لم اعلم
وتاول الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمها بحكم التوراة وقال ان غير انا رجمها بشريعته ولكن
يصح عليها ما في التوراة استدلالا باب حد العبد والامة قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت و
لم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يخبره ان عبد الله

الا عراف فامر بها عمر فرجمت مالك باسناده ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له انا قد زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اصاب امرأة حراما فقال اتشتهي ان يرجمك
الله ان نصيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكره ان تنيك فقال اهل نعم يا رسول الله فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجم فمكث عليه اهل العلم قوله وشهد على نفسه اربع مرات اجتمع به ابو حنيفة على انه
لم يشترط ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فمع بعض طرق الحديث انه جاء من الجوانب الاربعة وتأول
ان من علم انه اذا رد ه مرة بعد اخرى لم يثبته واخلقه في امره ولذلك بالغ في التفتيش فقال له
لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال اكنيت لا يكني
قول عمر او الجبل ذهب مالك الى ان الجبل اذا لم يكن لها زوج ترجم وان لم تعترف والتقم على
بينة وبه يقول الاكثرين ان معنى التقسم ان يكون الاعتراف ابتداء من غير ظهور الحبل او البينة
ابتداء من غير ظهوره او يكون حبلى ريب الناس فيفتشون لا جله حتى تعترف او تقوم
بينة باب ما يدرأ فيه الحدود مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره
جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل فجر بجارية امرأته لاقضين فيك بقضاء
امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسئل عن ذلك فقال وبتهتاه فقال عمر لتاتيني بالبينة او
لاقيمن بك حد فقال فاعترفت امرأته انها وبتهتاه مالك باسناده ان عمر بن الخطاب قال
لشهود الزور لتاتيني على شهادتكم بامر تقام به الحدود في الاهلة فيقع الرجل والمرأة
شركه انه يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حتى تحلت فيقطع شركاؤه حصصهم من

نائل يجلد ضرب في الجماع ١٢
حامل يجلد ١٢
اي اعترفت بعد ما قبلت ذلك ١٢
واذا لا يدرأ عن الحامل حد ما ان علم حبلها ان لم تقم

الثمن ومعه ... كتون الجارية لرجال مالك وهو هذا الحد عندنا قلت ... الاكراه فيه الحد وبه الاخذ
اهل العلم فيه ... المرأة هي المزنية واختلفوا اذا كان هو المزني قال ان عمر لا يحد واما على الرجل
جارية امرأته فيوجب الرجم ان كان محصنا عند اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي
لم يحد لان الشبهة ... فحسن قول عمر فيما ان لم تحرم بما ثبت بالخبر الواحد في اول الامر ثم حرم بالاجماع
قدره الذي اول الامر وهذا اليوم فلا يورث وعليه احد وعند ان فرض كل ... عالم شيئا بدليل قوي
وارجح الوطء بالملك واحد ان اعتقد الواطئ التحريم وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة
وبلا شهود كمذهب مالك وفي المتعة كمذهب ابن عباس او زفر وعنده ايضا شبهة لوجوب العلم بالحرمة
فلا حد على اهل بلد ... الزنا لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن العلماء ومن ... بين المسلمين فقال
لم اعلم انهم لا يصدق قول عمر يأول على احد الوجهين عندان عمر وقال ابو حنيفة اذا استأجر امرأة
فزنى بها احد عليه واكثر الامة ... فاكثر اهل العلم انه يدرأ عنه الحد وثبت النسب اذا ادعى
على الزنا وجب عليه الحد وصدق تلك المرأة مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في
اثبتت مسكينة بصداقها عائشة فعل ذلك بها قلت وعليه ان عمر وقال ابو حنيفة لا صداق لها
حد اللوطية قال الله تعالى في قصة قوم لوط انكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل مالك ان
ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن قلت وعليه مالك
ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وقال ان عمر في الاظهر ان حد الله على حد الزنا ان كان محصنا
يرجم وان جلد وغرب وهو المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل وفي قول يقتل الفاعل
والمفعول به وقال ابو حنيفة يعزر بالعقوبة ولا يحد ولا يرجم باب السرقة كبيرة وحد قطع اليد
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم

قال زفر هو النكاح ... الشرط
نحو فضل ان يقول تزوجتك مرة
ايام كخيار ... مدة ... تقبلت المتعة
وانا موجب ... عباس كالحصان
نظم ... صداق ... سمع

فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ثبت الامر على ذلك عندنا والعمل على هذا عند اهل العلم في القطع في السرقة انه لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا

باب ما لا قطع فيه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي ونسيت القطع الا في ربع دينار فصاعدا

قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ سبطيا فقطع يده فجيء به فجعل يقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن لا يقال لهذا امية قال ابو بكر فجاء وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك عمرة اي اخي اخذت سبطيا فقطعت يده فذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت السبطي

قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت فرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاة لها ومعها غلام لعبيد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد وراحلة قد خبط عليه فرقة خفرا ان ثابت فاخذ الغلام البرد فغشي عنه فاستخرجه وجعل يكابر نبذا او فرقة وغاط عليه فلما قدم المولاتان المدينة وغشيا ذلك اعظموا ذلك واعدوا وجهزوا الغلام ليبعث الى عائشة وجهدوا ان يجدوا المولاتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها انهما لم تجدا فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا

قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده

وذهب مالك الى حديث ابن عمرو الجوابت من قبل ان فيه عن حديث ابن عمر ان الشيء التافه قد

مولاة ٢

السبط قوم من الاعاجم والاراذل شبوا بالسبط لانهم استنبطوا المياه من الارض وهي اكثر فيه ١٢

خبط عليه فرقة اي ضربه وفرقه بفتحتين الحزمة من الحطب ١٢

سبيل الاختيار

صرف بضم الصاد وفتحها قدر ١٢

اترجة بضم التاء قدر خيرون ١٢

الثلثة دراهم ١٢

قوله رضي الله عنه لا قطع الا في عشرة دراهم حنفية لا قطع عندنا الا في عشرين درهما ١٢

قوله الودي بتشديد الياء فاعل الخ والواحدة ودية ١٢

قوله اكثر نقلين خلاف الخف وهو شاذ في وسط الثنية والواو الوسطى ١٢

قوله اذا تفطن لها يكون في الليل وقيد بالشاة المسروقة من المرعى لانه لا حراس ان يوجد لها من المرعى ١٢

قوله ثم ان الترجمة شرطها الجزم فترجم الدحيجة الى بيان مراتب الجزم فاورد الباب لبيان ان الخ ١٢

ترتب العادة بتقويمه بالدراهم وكانت الثلثة الدراهم تبلغ قيمتها ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان فانه يدل على ان العبرة بالذهب ومن اجل ذلك رقمت قيمة الدراهم البيضاء ثلثمائة الا ترى انها بالدراهم ويوضح ذلك ايضا وقوع اثنى عشر الف درهم موضع الف دينار في الدية وقال ابو حنيفة لا قطع في اقل من عشرة دراهم باب لا قطع الا في الثمرة من مال ثمر ذلك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق ودية من حائط رجل فغرس في حائط سيده فمر بها صاحب الودي فعرفها فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فانطلق الرجل فاتى مروان بن الحكم فاخذ غلامه وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال له اخذت غلامه لهذا فقال نعم فما زالت صنعه يقال اردت قطع يده فقال رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق وفي حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قلت ذهب ابو حنيفة الى انه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الحشيش مطلقا لعموم حديث رافع وتاوله الناس على اشتراط الحرز وقال نخيل المدينة لا حوائط لها كذا تكون ثمرة وانما خرج للحديث ترجم الجادة ليوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في الترجمة باب اذا وجد سرقته عند رجل فقال اشتريته او وهب لي او قضاني او نحو هذا او اقام بينة انه اشتراه او وهب له وانما اورد المصنف هذا الحديث ليبين ان صفوان بن امية قبل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان الرجل فاتى به الى رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال له صفوان انى لم ارد هذا يا رسول
الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتينى به مالك بن انس عن ابن شهاب عن
ابن المسيب عن صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن
ثلث دينار فصاعدا وما كان من ثمر معلق او ماشية فليس فيه قطع الا ان يؤويه الجرين او المراح وثمن المجن يومئذ
مثل ذلك فالمجن عرض للبيع والا فمطلق للدواب والمراح للغنم والجرين للثمار وما اذا كان
صغارا او في مسجد فاحرز وان لم يكن له حافظ كسب ما جرت العادة من الحفظ وعليه اهل العلم في الجملة
قوله صدقة يعني يدل على ان المسروق منه اذا وهب المال المسروق من السارق لا يسقط القطع وعليه
ان عمرو قال ابو حنيفة يسقط باب لا تقطع يد من لا تجن منه المتاع مالك عن ابن شهاب عن ابن
ابن زيد ان عبد الله بن عمرو المزني جاء غلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه
سرق فقال له عمر ما ذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر لا قطع عليه خادمكم سرق متاعكم
قلت لا قطع على من سرق من مال احد من آبائه او اولاده او ما يملكون من مال الشبهة
ولا على عبد سرق من مال سيده ولا على احد الزوجين او عبد احدهما اذا سرق مال الآخر وعليه
ان عمر وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال انه اذا سرق احد الزوجين من الآخر ما هو في حرزه لم تقطع
يجب القطع بسرقة مال الابن والاخ والعم عند ابي حنيفة لا يجب باب لا تقطع يد من
عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتى بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل اليه
زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغك تسميه ما يقطع فيه لو لم يبلغ قال مالك في الذي يستعير الحلية
فيجحدها ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك الرجل فليس عليه في
جحده قطع قلت على هذا اهل العلم يجب قطع يد العبد اذا سرق وان كان آبقا الله على ما بلغك

عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاعترفوا فرفع
ذلك لمروان بن الحكم فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال اراك تقصهم ثم قال عروة لا ترى ذلك
قرنا يشق عليك فقال لعمرى كم ثمن ناقتك فقال اكثر من كنت واسهلها فاقتضاها ثمانية وعشرين
اقطع ثمانية دراهم قال مالك ليس العمل على تضعيف القيمة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو
يومئذ غلام يحتلم فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يد الغلام
ان يقطع يدا لابق اذا سرق فقال لعبد الله بن عمر انى لم اجد لك فى كتاب الله وجدت يدا ثم امر به عبد الله بن عمر
فقطعت يده مالك عن يزيد بن خصيفة عن ابن اخيه انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فسئل عثمان فقال
كتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالى يومئذ واخبرته انى كنت ارى ان العبد اذا
سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الى عمر بن عبد العزيز نقيض كتابى يقول كتبت الى انك كنت
ترى ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع
يده مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق
ما يجب فيه القطع قطع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبد اذا سرق ثم اعترف ثم ادعى انه
يقع فيه الحد او العقوبة فيه فى جسده قال اعترافه جائز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه ما ادعى انه
اعترف ثم ابرء يكون عذرا عند سيده فان اعترافه غير جائز على سيده ثلث وهذا قول اهل العلم الذى سمعت
ان ابق يسرق بعد ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فتقطع يده اليسرى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن
قد ظلمه فكان يصيح من الليل فيقول ابو بكر ويحك مالك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت

بنت عُميس امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم اغفر لنا فسمع ذلك عمر فقال
اصاب فوجد الى جنبه صائغ فزعم ان الا قطع جاءه بما عرف به انه قطع او شهد عليه بذلك فامر ابو بكر
فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قلت اتفق اهل العلم على
ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا
سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق ايضا تقطع رجله اليمنى
ثم اذا سرق ايضا يعزر ويحبس وعليه ان غرم وقال ابو حنيفة لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر
ويحبس باب ما يكون شفاعة في الحد وقد بلغ امره السلطان ان لا تقطع يده مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان زبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله
الشافع والمشفع قلت وعلى هذا اهل العلم باب رمي المحصنات بالزنا بيرة قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم قلت اتفق على هذه
الآية المسلمون باب اذا رمى محصنة او محصنا بالزنا ولم يقر المقذوف ولم يات المقذوف بالبينة شهد الشاهدان
القاذف فعليه ان كان حرا ثمانين جلدة قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قلت من رمى ان نافعا بالزنا فان كان المقذوف محصنا وجب على
القاذف جلد ثمانين ان كان حرا فان كان عبدا فجلد اربعين فان كان المقذوف غير محصن فلا حد على
القاذف ولا تعزير وكذلك لا حد في النسبة الى غير الزنا مما فيه التعزير وشرائط الاحصان خمسة الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى ان من قذف في اول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته

امتنع عن ذلك فقذف لا حد عليه وبهذا نأخذ اهل العلم باب اذا قذف العبد حرا فجلد اربعين جلدة مالك
عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فحدثت عبد الرحمن بن هرمز
ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء بعدهما فما رأيت احدا جلد عبدا
في فرية اكثر من اربعين فعليه عند اهل العلم باب اذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه واذا قذف الرجل
رجل فعفا عنه الا ما بلغه السلطان مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا تعبل له بمتاع استعان بابان بن عثمان واستقضاه
فلما جاءه قال له يا ابان قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه لي لا تجلده فقال
عفا نعفو يا زنا فلما قال ذلك اكبر عليّ امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك
فكتب الي ان اجلده فجلدته وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا اني رأيت رجلا افترى على رجل
ابويه وقد هلكا او احدهما فكتب الي ان عفا فاجز عفوه فان افترى على ابويه وقد
هلكا او احدهما فقد له بكتاب الله الا ان يريد ستر ذلك في الانوار وحد القذف وتعزير حق الادمي
يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه ان مات او قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية يصح
عفو المقذوف وصيا او قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف
لانه قذف محصنة ولا ولاية لاحد في حد القذف الا لمن يقع القذف في نسبه بقذفه وهو الاصل والولد
وقال الشافعي رحمه الله مذهب ابي حنيفة ان الوالد لا يجلد بقذف ولده باب اذا قذف
جماعة جلد حدا واحدا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف جماعة نساء
ليس عليه الا حد واحد قلت عليه ابو حنيفة وقال ان فرق اذا اختلف المقذوف فعليه لكل واحد
باب التعريض مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عارثة بن النعمان الانصاري انه سمع
بن النبي عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان الرجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما

بس مطبقا على مذهب ابي حنيفة
وان فعل

ان الله حرم اعراض عباده فيتوعد
لكل واحد من المقذوفين

لعن الله الخمر بعينها أتى برأيه ما استن فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مرج أباه وأمه
وقال أعوذ بالله أن يكون عمر مرج غير هذا نرى أن يجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب ثمانين
الشعر بين الظاهر على ما بعدها وقال أبو حنيفة وإن قل لا يحل به ولا يحد إلا بالسكر باب شرب الخمر
كبيرة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم
لم يتب منها حرمها فى الآخرة ثلث عبد الله بن يوسف الجيم باب الخمر ما جاء مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال لاخير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيدا عن البتع فقال
هى الشربة قال مالك والشربة عندنا التى كل من شرب منها سكر فإن شربها أحد فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد ثلث
معناه هذا لك من أن اسم الخمر منطلق على كل مسكر حقيقة وحكم الخمر منسحب عليه وقال أبو حنيفة الخمر حقيقة
النيئ من ماء العنب إذا اشتد وغلا وهى حرام لعينها ولو قل عليها وكثيرها وإن لم يسكر وما سوى ذلك
وإن سمى خمرا فهو حرام إذا اشتد وغلا ويحد شاربه إذا سكر وإن لم يسكر فما
وأما نقيع الزبيب ونقيع التمر فهو حرام إذا اشتد وغلا ويحد شاربه إذا سكر وأما غير ما ذكرنا
فقد اختلفت الروايات فيه عنه وفى أصحابه باب حد شرب الخمر ثلث مالك عن ابن شهاب
عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له علىّ نرى أن تجلده
ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلده عمر فى الخمر ثمانين ثلث عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إنى وجدت من
فلان ريح الشراب فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته الحد فجلده
عمر بن الخطاب الحد تامًا قال مالك العمل عندنا على هذا أن من شرب خمرا أو نبيذا مسكرا فعليه الحد

القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين
بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا
عظيما ودرجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل
إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير وقال تعالى ليس على
الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله الآية فدل ذلك
أن الجهاد فرض على الكفاية ولو كان فرضا على الأعيان لما وضعه الله تعالى عن هؤلاء وقوله انفروا خفافا
وثقالا يدل على أن الخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة فرض على الأعيان وأن الجهاد فرض في الجملة
غير أنه ينقسم إلى فرض العين وإلى فرض الكفاية فمن فرض العين أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو
ينزل بساحة بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة أن يخرج إلى عدوهم
خفافا كان أو عجالا فقيرا كان أو غنيا تقلون عن النفير وعن خيرهم وهو في حق من بعدهم من المسلمين
فرض على الكفاية فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم وجب على من بعدهم من المسلمين عونهم وإن وقعت
الكفاية بالفارين منهم فلا فرض على الأبعدين وفرض الكفاية أن يكون الكفار قارين ببلادهم لا
يقصدون المسلمين ولا بلدا من بلادهم فعلى الإمام أن لا يخلي سنة عن غزاة يغزو بهم إلى سرايا حتى لا يكون
الجهاد معطلا ولا يدخل في هذا القسم العبيد والنساء إلا باختيار لمطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره
أن لا يقعد عن الجهاد وباب الأمر بالرمي وركوب الخيل وتعاهدها وفضل إعانة الغزاة قال الله تعالى
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم

لا تعلمونهم الله يعلمهم

لا تفعلوا نعم أنه يطعم ويسقى وما تنفقوا من شيء فإلى سبيل الله توفى إليكم وأنتم لا تظلمون مالك عن نافع عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال إني عوتبت الليلة في الخيل تابعه وروى
ابن البنى صلى الله عليه وسلم قال ألا إن القوة الرمي وليس المراد بذلك الحصر بل أن الخيل هي أفضل من غيرها

باب استباق الخيل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني
زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها قال مالك وبين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة
وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو ميل وأحد عليها أهل العلم أن الذي لا يؤمن أن يسبق
ربه بقوته وما دنيه فرسه ولا عبثه امرأته لكونها ذريعة إلى الفي باب أخذ المال على المناضلة وإذا
دخل محلل بين سابقين فليس بقمير مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان
الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء أخذت عليه أن لا
وقال أبو حنيفة لا يجوز أخذ المال على المناضلة والمسابقة إلا في السباق بالطير والرجل بالحمام وهذا
في معناهما ما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور بالاتفاق
ثم في المسابقة والمناضلة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط السباق
من الفارسين لعوالي فصل من الرامين مبينين مالا معلوما فجائز وإذا سبق أو فضل أخذ ذلك
المال وإن كان من جهة أحد الفارسين لعوالي الراميين فقال لصاحبه إن سبقتني أو نضلتني فلك
علي كذا وإن سبقك أو نضلك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضا فإذا سبق أو فضل استحق
وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن نضلتك أو سبقتك فلي عليك كذا
وإن نضلتني أو سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز إلا أن يدخل بينهما ان سبق المحلل أو فضل أخذ

حديث ذلك عند مالك صلى الله عليه وسلم استشكل
الاستدراك بما قبله وأجاب عنه بأن الاستدراك
انما كان عليه في قوله الخيل وما تابعه
صلى الله عليه وسلم به فيما رواه بطنا أسند تأخر ذلك

اخبار تقدير المدة وكان معناه داود في رجب
سواء قرب شهران أو ثلاثة

ربان بالكسر كرديان
خاصتن رجب وايام الربان
تلدوز كرجب در لغة رجب
بكر وتازند اند

مناضلة تيراندازي كردن با
زجب بانگ كردن بران بزنيد تا بگريزد

لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله
عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون
قلت وعلى هذا اهل العلم والاية الاولى نزلت في قصة حاطب بن بلتعة والاخرى في سؤال اسماء بنت
ابي بكر عن برّ ابيها وهي مشركة بعهد كان بينها وبين المسلمين يوم الحديبية فضعفهم من الكفار والله اعلم
كثيرة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير قال الله تعالى يا ايها
النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الف
من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين قلت على هذا اهل العلم
قوله زحفا اى زاحفين وهو ان يزحفوا اليهم قليلا قليلا قوله متحرفا لقتال هو ان ينهزم من فئة الى فئة
او من سفل الى علو او من مكان لا يستتر فيه الى مكان يستتر ونحو ذلك مما هو مكيدة في القتال قوله متحيزا الى فئة
جيزت فيه من المسلمين ليستقدمهم وقال معمر قوله الآن خفف الله عنكم امر بلفظ الخبر وكان في ابتداء الاسلام يجب
على المسلم مصابرة العدو اذا كانوا اضعافهم بمقابلة كل مسلم عشرة من المشركين ثم خفف الله تعالى عنهم فاوجب
المصابرة اذا كان بازاء كل مسلم مشركان فاقل باب النهي عن قتل النساء والولدان قال مالك بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء
والصبيان قلت على هذا اهل العلم انه لا يقتل نساء اهل الحرب وصبيانهم الا ان يقاتلوا فيجوز
بالقتل باب قتل النساء والصبيان في حال التبييت مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتلوا ابن ابي العقيق عن قتل النساء والولدان قال ابن

مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير و
على اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام قلت قد صح من حديث معاذ
قبضة النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر فخيروا اهل اليمن
بين حديث عمر فقال الشافعي اقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ويستحب للامام ان كسته ثوبا
ان ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير وقال ابو حنيفة حديث عمر على الموسر
وحديث معاذ على الفقراء لان اهل اليمن اكثرهم فقراء فقال على كل موسر اربعة دنانير وعلى كل متوسط دينار ان
وعلى كل فقير دينار باب ما يؤخذ من تجارات اهل الذمة مالك بلغه عن عمر بن عبد العزيز ومن عمر بن
اهل الذمة فخذ ما يأخذون به من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ
دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى قابل
من الحول قلت عليه ابو حنيفة وقال ان عمر انما الزم اليهود والنصارى من العشور ما صولحوا
عقد الذمة باب سقوط الجزية عن الذمي اذا اسلم مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل ان
ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قلت عليه ابو حنيفة وقال ان عمر لا تسقط بالاسلام
ولا بالموت لانه دين حل عليك فلا الدين باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب مالك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال
ابن شهاب فتقصى عمر ذلك عمر بن الخطاب حتى نفاه الثلج والبيض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلاهم وخيبر قال مالك وهذا ابين ما سمعت في اجلاء عمر بن الخطاب يهود خيبر لان قد

وتملك غانما يهود وخيبر فجزاهم بما عملوا بهم من الغدر ولم يترك الا رض شيئا وأما يهود فدك فكان لهم نصف
الغنيمة ونصف الا رض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءهم على نصف الغنيمة ونصف الا رض فقاتلهم
فغلبهم على نصف الغنيمة ونصف الا رض التي فيها من ذهب وورق وابل وجمال واقتسمها ثم اعطاهم
النصف الذي صالحهم عليه فقلت عليه السلام قالوا الى ان يجوز للكافر وطؤها بالملك ولا يقيم ما اكثر
من مقام الشعر فان عمر رضي الله عنه ما انما لهم اجلا لمن يقدم منهم تاجرا فلذا باب لا يدخل المسجد
الحرام كافر فقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم قلت قوله فلا يقربوا المسجد
الحرام معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم بدليل قوله تعالى وان خفتم عيلة والعيلة الفقر قالوا يجوز
للكافر ان يدخل الحرم بمال سواء كان ذميا او لم يكن واذا اجار رسول من دار الكفر الى الاسلام
هو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام اليه او بعث من يبلغه رسالته باب لا يدخل في
مسجد الحرام جنب المسلمين الا ان يأذن مسلم قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان
يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين قلت قد جاء في غير
ما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن اثال سارية
من سواري المسجد فقال ان نعم لا يدخلون المسجد الا باذن مسلم وقال آخرون يجوز لهم الدخول ولو بغير
اذن وتاولوا الآية على انهم اخبروا بالحقيقة باب تخير الامام في الرجال من الاسارى بين اربع
القتل والمن والفداء والاسترقاق قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها قلت قوله فضرب
الرقاب يستغني عنه بقوله اذا لقيتم الذين كفروا فانهم اكثروهم اي بالقتل فشدوا الوثاق

الغنيمة

لان صلى الله عليه وسلم وقف عليهم
عقوة وافرحهم عقبة فصار ارضهم
وقفا لهم فتأمل ذلك

عيلة

اهل حرم

تاجرا

يغني

يذكر

يجوز

اربع

يستغني

على الغير العائد اليهم لا جانبه والظاهر عندنا ان المنافقين في هذه الآية محمول على معناه اللغوي
من ان يكون
الذي هو الاظهار بخلاف ما في قلوبهم وهو الايمان بقلوبهم والمراد بهذا قوم من الكفار يأتون المسلمين فيقولون لهم
ثم يأتون الكفار فيقولون لهم ويعاونونهم ومعنى قول زيد بن ثابت انهم فيما احكم مولاة المنافقين يوم
احد من جهة العموم يعني بالامان يعني للمسلمين ان يختلفوا في امرهم بل كان ينبغي لهم ان يتحدوا
في امرهم حتى يجتمع رأيهم على شيء واحد وهؤلاء منافقون كانوا يمكن لهم ان يختلفوا في مولاة الذين
يظهرون الايمان قوله اتريدون ان تهدوا الى فكلوا بكونهم مهتدين والمراد من الاهتداء هنا
هو الانقياد للمسلمين وترك هجرتهم قوله يهاجروا يعني الهجرة مع الايمان وحكم المسلم الذي لم يهاجر مفهوم
من حكم من حضرت صدورهم بالاولى قوله الا الذين استثنى الله من الذين في المسلمين منهم كعيدة
آتاهم ليقتلوا مع الثابتين على العهد وانما عدم استطاعتهم القتال وانما نفيرذلك على ما هو في معناه
باب من مسائل الاعلام ان يخبره حتى يسمع القرآن وحج الاسلام اجارة قال الله تعالى وان احد من
المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون تمت وعليه اهل
العلم في ابواب كتاب الاحكام المتعلقة بالطعام والشراب واللباس وغيرذلك مما يحتاج اليه الانسان
في معيشته باب تحريم الله تعالى اكل الميتة وما في معناها مما لم يوجد فيه شرط الذبح الا ان يضطر اليه المسلم
المضروح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب والاستقسام بالازلام قال الله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من
دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن
اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم تمت اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وان كان

غير قاطع على السلطان ولا قاطع طريق فان كان كذلك لم يقتل الا بالتوبة حتى يتوب وقال ابو حنيفة هو مثل

قطع الطريق انه متى اخذ المال لم يعف عنه بتوبة وما قرى الاوداج والنحر الا ما جاز به الذبح وان كان جرحا

قال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان له غنم

فحضرته الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس عليه بأس

قال مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او عن سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك

كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال لا بأس بما فكلوها قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان ما قرى الاوداج فكلوه ما لم يعجل

قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح اذا انضح فلا بأس به اذا اضطررت اليه فعلت الشظاظ

عود في طرفيه حديدة والمروة الحجر الذي يقطع به وعليه اهل العلم الامر عندنا فيما

حديث رافع بن خديج انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس معنا

فقال اعجل بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عن ذلك

الا ما استثناه والسن والظفر مدية ان وقال مالك ان ذكى بالعظم فمر الحجارة والذي معناه والله اعلم

في امر العظم انه لا يقطع الذباح وقال ابو حنيفة السن والظفر ان كانا منزوعين فصل بهما الذبح وذكوه

وان كانا غير منزوعين فهي ميتة لا تؤكل وقال ان قرى الكوة لا تعمل شيئا من العظام والسن لو

كانا منزوعين لو غير منزوعين فهو اذا اضطررت اليه فرخص فيه ان لم يجد غيره

لا يجد الا من الحبشة ونحو ذلك للقصب الذي لم يدبغ قوله ان جارية لكعب يدل على ان ذبح

والرقيق جائز وعليه اهل العلم ما لم اذا ترك التسمية هل كل الذابح قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم

اسم الله عليه وانه تعلق مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي

الدبر عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلى هذه الآية من يتولهم منكم
فانه منهم قال عبد الله بن حنيفة وقال مالك في ذبيحة المتشرط بعد التوقيف والنسخ والمشكوك فيه باب تحلل الكلية
السبع والمتردية والموقوذة والمتطيحة اذا أدركت فيها حية مستقرة قد ذبت مالك عن يحيى بن سعيد عن
مولى عقيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذكيت فتحرك بعضها فأمرهان يأكلها فمر سأل زيد
بن ثابت فقال ان المتحرك وسواه عن ذلك تعمت قال محمد اذا تحركت تحركا كثيرا ترى فيه
علامة انها حية اكلت وان كان تحركها شيئا يسيرا مثل اختلاج او اكثر الرأي والنظر في ذلك انها حية
لم تؤكل وفي الموطأ لو جمع البيع عبدا او شاة او اشياء لم يصف على بهيمة او وجدت شرة حاملا او كان
صاحبها حية ذبحها وفيها حية مستقرة حلت وان تيقن انها تموت بعد يوم او يومين او اقل
او اكثر وان لم تمش فيها حية مستقرة بل كانت في حركة المذبوح اي كان حركتها حركة العين التي
ذبح فرم اكلها ولو رفعت شاة وصارت الى اذني الرمق ولم يبق فيها حية مستقرة فذكيت
باب ذكوة الجنين ذكوة امه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا ذكيت الناقة
فذكوا ما في بطنها ذكوتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم
جرى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكوة ما في بطن الدابة
في ذكوة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره قلت عيد ان خرج واقفا محمد بن الحسن قال ابو حنيفة
لا يؤكل حتى يخرج حيا فيذكى باب جامع الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لكانها
اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انتفعتم بإهابها فقالوا يا رسول الله انها ميتة
فقال انما حرم اكلها مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى

الانصاري اما العرب والطاء من
في المنتقى ١٢ منه
اي الذي لا يعلم
تنظره بعد التوقيف
كان او قبله ١٢

اي تحرك الاعضاء او ذبح اذا فعلت
فيها ١٢

عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن محمد بن عبد الرحمن

بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت قلت

على هذا اكثر اهل العلم باب المضطر يشبع ويتزود من الميتة قال مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة

انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها قلت على هذا اهل العلم باب الفأرة تموت

في السمن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها

فاطرحوه قلت عليه اهل العلم [illegible] اذا كان جامدا فان كان مائعا تنجس كله [illegible]

وتجوز [illegible] الانعام [illegible]

وكذا ما يشبهها من الوحش [illegible] وهي البقر وحمار الوحش قال الله تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين

ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين

ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم

شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين

قال قلت [illegible] الانعام [illegible] مالك في قصة البهزي باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر ابا بكر ان يقسم لحم الحمار الوحشي بين الرفاق [illegible] مالك باسناده ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف

الظباء [illegible] قلت اتفق المسلمون على ذلك باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع مالك عن ابن شهاب

عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من

السباع مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قلت اراد بذي ناب ما يتقوى بنابه على الناس والدواب فيقتل الذئب

ان رسول الله

[illegible]

ابي

بأمر فضه وهي الجارية الجماعة أعاذه أي أقدره وعبد الله فقال ابو حنيفة لا يجوز الكلب بل الزنبور
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الزنبور فقال وددت ان عندي
قفعة من كل منه قلت القفعة شيئا من زنبيل يعمل من الخوص يسع بكيرة وليس له عرى وعليه أهل العلم
باب قتل الطيبات وهي الخبائث قال الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث قلت
قال ان فيما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل وهو امر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه الى العرب من
البلاد والقرى دون الاعراب البوادي فما استقذرته العرب او سمته باسم حيوان حلال فهو حلال
وان استخبثته او سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فاما ما امر الشرع بقتله او نهى عن قتله فلا كلام
فيه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحديث وامر بقتل الاوزاغ وذكر
من قتل اربعة من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد باب حيوانات البحر قال الله تعالى
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وبإسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر ابو عبيدة بأزواد الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ولم يصبنا الا تمرة تمرة قلت وتغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت فمرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك للظرب الكبير قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه

فاذا مات فيه نفسها وطفت فكذا كره من السمك فاما لوى ذلك فلا بأس به وحكم ان فرق كل بهيمة
العقر بفتح العين والراء البرد باب اكل ما اصطاد وبكلبه اذا ذكر اسم الله عند ارساله وكان الكلب معلما
قال الله تعالى يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب مالك انه سمع اهل العلم يقولون
في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك اذا كان معلما فاكل من صيده فقتله الكلب المعلم فلا بأس
بأكل ما قتل اذا صادت اذا ذكر اسم الله عليه ارسلها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل
كلب المجوسي الصائد فصاد وقتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يدرك
المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوس او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك
ذبيحة حلال لا بأس بأكله قال مالك اذا ارسل المجوسي كلب المسلم الصائد فصاد فاخذه فانه
لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يدرك وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها
الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يأكل الا ما ذكى من ذلك قتلت الطيبات
ما يستطيبه العرب ويستلذه من غير ان ورد تحريمه بنص من كتاب او سنة وما علمتم من الجوارح مقطوا
وخبره فكلوا مما امسكن واكثر اهل العلم على ان المراد من الجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد
والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيمسك صيده فيقتله والمكلب هو الذي
يغري الكلاب على الصيد ويعلمها ونصب مكلبين على الحال تعلمونهن حال اخر بفسر الحال الاولى
وبينه ان تؤدبوهن آداب اخذ الصيد مما علمكم الله قيل من هنا بمعنى الى في اقوال الفقهاء
ان معناه من جملة ما علمكم الله فان تسخير البهائم وتكليب السباع من جملة ما خص الله تعالى به
الانسان فكلوا مما امسكن ارادوا ان الجارحة اذا جرحت بارسال صاحبها فاخذت الصيد

الكلب ضاغط تعليم للكلب

وقتله يكره ذلك والتعليم هو ان يوجد فيما تقتله اشياء اذا اشليت استشلق واذا زجرت انزجرت
فاخذت الصيد وسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا واقتلته ثلث مرات كانت معلمة يحل صيدها
وهذا كقول اهل العلم من الجملة باب هل يؤكل ما اكل منه الكلب المعلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل ولم يقتل انك عمن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر
وان اكل وان لم يأكل مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال
سعد كل وان لم يبق منه الا لقمة واحدة قلت هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تحقيق ان هو كلت
عدي بن حاتم عن ابيه صيد الصيد وقد اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وهو مذهب ابي حنيفة
قال ما دعان على قتله فاذا وكلب غير معلم اوغاب عنه وترك تفوه حتى مات مالك انه سمع اهل العلم يقولون
اذا اصاب الرجل الصيد فاغاثه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم ثم يرى ذلك الصيد الا ان يكون
سهم الرامي قد قتله او بلغ منه الصيد حتى لا يرى انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال
مالك لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك او كان به سهمك
فاقامت فاذا مات فانه يكره اكله قلت على هذا اهل العلم في الجملة باب ما جاء في صيد الكلب الذبح قال
مالك عن ابي الزناد عن الذين يتبعون صيد من قوله الكلب البازي اوسن في الكلب ثم يتبع به فيموت انه
لا يحل اكله قلت عليه اهل العلم باب يحل ما اصطاده بالمعراض وان قتل اذا ذكر اسم الله عليه ولا يحل ما
صاده بغير محدد حتى يدميه حيا فيذبح قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكان الذي نهاه الله عن ذلك في عامه الذي نهاه فيه عن الصيد
وهو محرم كما قال الله تعالى انتهى عن نافع انه قال رميت ظبيا بمعراض فاصبته فقتلته فاتيت
عبد الله بن عمر فسألته فنظر عبد الله بن عمر فذهب عبد الله بن عمر مذكيه بقدوم فمات قبل ان يبلغ

شلوه بارہ کوشت اشلا
دوا صیدن بزبارہ کوشتا
والمنفیۃ مرجوا ای کلوا ما زدیکم
فی الظہیر ۱۲
الموضع الذی یکون الطبیۃ بالجانب
السہم فیہ ۱۲

قطرة عبد الله ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما تقل الكراث والبصل وقال مالك ولا
آرى باسا بما احب الرائحة اذا حبث وبلغ المقاتل انه يوكل قلت على هذا اهل العلم باب لا يقبل الا
بالبر واشباهه مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقبل الا نسية بما يقبل به العيد من البر
واشباهه قلت هذا الخوص ما اذا لم يوجد واما ان يوجد فلا وان وجد صار بمنزلة العيدان يقبل بها
يقبل وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا قلت وعلى هذا اهل العلم
سنة الاكل ان يسمي الله تعالى ويأكل مما يليه مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطعام وهو ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك
قلت على هذا اهل العلم قال النووي الا فضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله حصلت السنة
لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل
بشماله مختصر قلت على هذا اهل العلم باب يحمد الله تعالى اذا فرغ من الاكل مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان لا يرفع ايدي الطعام او الشراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا
وسقانا ونعشنا اللهم اكبر اللهم انعشنا بكلمة فانعشنا بها وامتنا بكلمة خير لك تماما وشكرا
لا خيرا الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قلت عليه اهل العلم ومحل الحمد اذا رفعت
الماكدة وبدل على ذلك احاديث كثيرة فقول معناه لا يوتى الا ان تقول في آخره وكل الذي

اضافت کردنت تو
با وجود شکر جزئی وجود

ان يكون عُرْوة يقوله اذا قُرِّب اليه شيء من الطعام ثم يحمد الله تعالى ان اخر شيئا باب من اضاف
النبوة اجابة دعوة الخياط ونحوه قوله تعالى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرّب اليه خبزا من شعير ومَرَقا فيه دُبّاء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة امعاء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحُلبت فشرب حلابها
ثم اخرى فشرب ثم اخرى فشرب حلاب سبع شياه ثم ان الرجل اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة فحُلبت فلم يستتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء
قلت في هذا الحديث اقوال احدها كان خاصا بهذا الرجل اما ترى من المسلمين من يكثر اكله ومن الكفار
من يقل اكله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا اخلف فيه وثانيها المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فيكون
فيه البركة والكافر لا يسمي فلا يبارك وثالثها موكل قرينه النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن وزيده في الادب
والكافر وحوصه في الدنيا اقول والظاهر ان المعنى قلة الاكل من خصال المؤمن وعزوفه عن شهوات
الدنيا وتسمية الله تعالى عند طعامه والشكر الذي اودعه الله تعالى في قلبه سرا لتربيته صلى الله عليه وسلم
حيث قال اربت عند ربي يطعمني ويسقيني وكثرة الاكل من خصال الكافر فراعه في السلوك تدرب
تسميته وتنبه من سنان الغفلة والله يعلم هذا ان في المؤمن من يأكل كثيرا ومن الكافر من
يأكل قليلا انا نقول كم من خصلة من خصال المؤمن توجد في الكافر ولا يعبر بها مؤمنا كالصدق والكم
وكم من خصلة من خصال الكافر توجد في المؤمن ولا يعبر بها كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك

آخر من يأكل في معاء واحد
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
حين اتي بهريرة قاتل ابو رسول
الله صلى الله عليه وسلم

باب من اضاف
آخر المؤمن ٢٢

شتم خلا مسائل امرأتيك طالبة ثم ان هذه الامور انما اسباب ارضية ليستوي فيها المؤمن والكافر وانما اسباب
سماوية من الهام الملائكة واضافة البركة والنور يختص بها المؤمن والاشارة في هذا الحديث والاشارة الى
الحديث الموجود بالاسباب السماوية فقط وعلى هذا القياس يقال في قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد في العمر ان
البر فتشرع رده نزعا شديدا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلثة مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلثة
وطعام الثلثة كافي الاربعة قلت تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد حسبت ان الناس هلكوا
اهل بيت يسئل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه والعين هو الثلث عسى ان يوتروني الى بحبوحة بقية
لا يقدر بمنه كما ثلث الرابع باب الوصية بالثلث والاكل وترك الله عنهما وبالله وجوه من طاعة الله تعالى
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم والملح فان له فرادة كفرادة الخ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب ادرك جابر بن عبد الله وهو محتمل لم نقل هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت
بدرهم لحما فقال عمر ما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه ايا ابن عمه ان تذهب عنك هذه الآية
طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول يا بني اسرائيل عليكم
بالباقلا والقول البرني وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره قلت هو الاول والله افضل
عند اهل العلم باب الامر باكرام الضيف مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة وضيافته ثلثة ايام فما كان
بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قلت قوله جائزته فيه قولان احدهما يتكلف
له في اليوم الاول ما اتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على ما عادته وما كان بعد

ثمان سنة جدب وقحط ارض عام الرمادة بالكسر اشتقاق من الرماد لحمرة الارض وقلة النبات عام الرمادة اهلاك وسنة ترمدهم ما تحكم

فرادة حرارة

اللحم سنة سنهوه اللحم حتى لا يجد منه

ان يعرض عن الزاد والراحلة ويرد ويسيء نفسه بتضييع نفسه

جائزة عطية او مرتوح ان فليضيفه ضيفه عطية او مرتوح

قال المفسرون بين في هذه الآية عشرة أوجه كراهة الخمر ما لا يخفى

بعد الثلث فهو معذرة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك والثاني أن جائزة أن يعطيه ما يجوز به

به لصاحبه فيكون أي يقيم ... أي ... صدره باب حرم الله تعالى الخمر والميسر قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا

إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن

يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون قوله رجس

أي إثم رجس خبيث مستقذر من عمل الشيطان أي من تزيينه فاجتنبوه الضمير عائد إلى الرجس فهل أنتم منتهون لفظه

استفهام ومعناه أمر باب ما حرمت الخمر ... أي التمر ... حرمت الفضيخ مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي

طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ

وتمر فجاءهم [redacted] آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقال فقمت

إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت قلت ... الشافعي وأبو حنيفة إلا أن الشافعي يقول كل ما أسكر

فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غير ذلك وسواء كان نيا أو مطبوخا

وفي مذهب أبي حنيفة التي من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر والمسكر من نقيع التمر حرام يحد منه دون

سائر المسكرات باب إباحة المثلث وهو ما لا يكون مسكرا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن

عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا

إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال

نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها

يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر

كلا

والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم قلت عليه أهل العلم باب الخليطين

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر
الزبيب جميعا مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي
قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والتمر والرطب جميعا
قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن الشراب المنبذ منه مسكرا
والمعنى فيه والله اعلم وانا خص ذكره لانه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك وقال الليث انما
جاءت الكراهية ان ينبذ جميعا لان احدهما يشد صاحبه باب النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت
وما جاء في الرخصة في ذلك مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
بمغارة فقال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان اقترب منه فقلت لم فعلوا قال فقيل له
نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت مالك عن ربيعة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انهيكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام قلت اختلف الناس في ذلك فذهب قوم
الى تحريم المزفت فيها وبه قال مالك واحمد وذهب آخرون الى ان التحريم كان في صدر الاسلام ثم
نسخ فانتهى النهي في التحريم على الاطلاق في الاسلام فلا يحل ما فيه التغيير اذا لبدته بزفت المزفت
المشبه والى رقة وقيل ان هذه الاواني في ذلك الزمان كانت قد تشربت المسكر فيسرع اليها الكار
الى ما فيها فلما ذهبت تلك الاوان لطول الزمان رخص فيه باب تحريم الزبيب في آنية النقير مالك عن نافع
عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال انه لم يشرب في آنية النقير
زنابير تحوم في بطنه نار جهنم قلت الجرة صوت وقعها الماء في الجوف وعليه اهل العلم وفي حكم الله تعالى

بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال ما اوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده قلت قوله الايمن فالايمن في اللغة وجهان نصب الاول على اضمار قدم الايمن او عليك بالايمن ورفعها على معنى الابتداء اي الايمن اولى قوله اختله اي اخذه بخفية واصل الفتل الاتيان والعروج ومنه قوله تعالى وتله للجبين باب اكفئوا الاناء واطفئوا المصباح عند الرقاد والنوم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخمروا الاناء واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم قلت الاناء يذكر ويؤنث وهو الوعاء الذي يشرب فيه السقاء والاكفاء والقلب والاماله والتخمير التغطية وخمر عمل اهل العلم باب يوم تبعث اليه الرجال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قلت الحلة السيراء التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من حرير والقسي ثياب مضلعة من حرير قيل نسبة الى قس قرية بساحل مصر وقيل الى القز بالزاي فابدل من السين وعلى هذا اهل العلم ان الحرير حرام على الرجال دون النساء ورخص في موضع اصبع او اصبعين او نحو

او ثلث او اربع من اعلام الثوب وخص بعضهم في لبسه للاجل المكبر والتقول ب ما يجوز من لبس الحرير
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرت عبد الله بن الزبير مطرف عن مالك
عائشة ثلاث قلت عند اهل العلم في الانوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت خفيفة
باب يوم جر الازار على الرجال وخص بعض وان ترخين شبرا او ذراعا لا يزدن على ذلك مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة
الى من يجر ازاره مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال
سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبركم بعلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة
المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله
يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا مالك عن ابي بكر بن نافع مولى بن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخين
شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه قلت خيلاء او ان كبرا بطرا ففي
الطاء او ان كبرا ما اسفل فهي النار راى محمد بن الرجل وذلك خاص بمن قصد الخيلاء على هذا
اهل العلم باب يوم ان تخرج المراة في ثوب رقيق تصف ما تحته مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي
صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات ممیلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وريحها توجد مسيرة خمسمائة سنة مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت
حفصة ابنة عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة

وكتب عمر اكتفاء قوله كما سيأتي عاريات هن الاتي يلبس من الثياب الرقيق الذي يصف
ما تحته فمن محاسبات بالاسم عاريات في الحقيقة باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين
الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب
الواحد ليس على احد شقيه مالك عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا
فرجه عن كان له ثوب واحد فقط بين له التوشح وكره له اشتمال الصماء هو ان يجلل ثوبه فلا يرفع
يديه منه اذا اراد لانه اذا اشتمل لم يكن من احد الجانبين ما ان يخرج يديه عند الحوائج فيكشف فرجه
او يخرج فيكشف عورته الا ان يفعل ذلك لشيء شديد يعذر عن كثير من حاجته واما اذا توشح فانه يفعل
غير متبين لي وجه وتبقى العورة مستورة من غير ان يتعمد ذلك في كل حين ومن احتبى بازاره وليس
غير عورته فهو بمنزلة من لم يكن عليه شيء اذا كان تنكشف عورته بالفعل لو لم يكن عليه شيء فهذا
ان يحل الكبوة ويقوم باب استحباب ان يرى اثر نعمة الله تعالى على الرجل واستحباب ترفيع الثياب والنهي عن
مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض اسفاره فحضرت الصلاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها
ثم اوى الى الشعب فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها
جرو قثاء فكسرته ثم قرنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين لكم هذا
قال فقلت خرجنا به من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا يحب النساء فذبح شاة فسلخها
قال فجزرناها ثم ادرنا في القدر وعليه برمة لنا قد خمشت قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

جرو خربزه کوچک را میگویند
از خیار و بادنجان و شیر را نیز گویند
سمان دو بر فربه شده

الشعر لم يكن شعرا احب فمنعه لشعر رأسه فهذا من باب الزجر فقال ابو داود وكان احمد يقول الرجل ليس
باس باب يستحب ان يرجل شعر الرأس وكره ان يدهن ثائرا مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلح شعره ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كانه شيطان قلت لمالك هذا من باب ما جاء في الترجل قال نعم
عن بكير بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة فارجلها فقال نعم
صلى الله عليه وسلم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين فقال لعبد الله صلى الله عليه
وسلم اكرمها قلت روى عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا
الغبا اما حديث ابي قتادة فهو فيهم فيهم من قوله صلى الله عليه وسلم واكرمها ولعل المراد الاكرام المعنوي
المتوسط المقتصد بين الاسراف في التنعم وبين ترك التنظف والبشاشة البهية الزينة الجمة من شعر الرأس
ما يسقط على المنكبين باب ترجيب الشعر مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول الرجل يسدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد قلت وعلى هذا اهل العلم باب جواز اقعاء
الشعر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ربما رفع الرأس واللحية فعد اعليهم ذات يوم
وقد عجما فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي الجارية
جارية كنت قد خطبت عليها فبعثت واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان ينهى قلت على هذا اهل العلم
قالوا الخضاب بالحناء فقط وبالكتم فقط والكتم جائز واختلفوا في الخضاب بالسواد فكرهه قوم
لما يكره اكثرون وقد روي فيه عن الكتم والحنا عن علي بن ابي طالب وعن سعد بن ابي وقاص

والزبير وقال ايوب عن محمد بن سيرين لا اعلم لخباب الوداباً الا ان يؤتى بامرأة باب
التبر من خاتم الذهب للرجال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتختم خاتما من ذهب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ
الناس خواتيمهم قلت وبهذا ياخذ العلم ان النبي انما نهى عن الذهب حراما على الرجال واما النساء فقد رخص
في حلي الذهب وروى عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قال
مالك يريد بالمقطع الذي ليس بالكثير ولا الشنيع والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو حلية اهل الشرف
من الملبس والمركب والبيت مما يلبث فيه الزكوة اقول والظاهر عندي ان المقطع ما يكون كالخاتم
او نحوه مما يلبس وما كان كالسيف والمنطقة والمنزل والسوار والقرط فلا يجوز وقد ورد في
بعض احاديث الباب رخص للرجال في خاتم من فضة مالك عن صدقة بن يسار قال
سألت سعيد بن المسيب عن تختم الناس قال انه واخبر الناس اني اخبرك به مالك قلت عليه اهل العلم
الا ان بعضهم عقد باي جهة فاما عقد الذي سألتني فانه يجتمع اليه الكتب وبعضهم عقده بالقوس يعني
عند الخنصر الجهة فاما عقد الذي سألتني وغيره وهو ظاهر كلام سعيد بن المسيب يجوز للناس دخول
المسجد ونحوه وهو متصل مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع
نعليه فقال له ما خلقت نعلك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى
ثم قال كعب انه رئي ما نزعت نعلاه موسى قال مالك لا ادري ما اجابه به فقال كعب كما شاء فليحمد
قلت عليه اهل العلم اذا لم يكن نسكا او كانت عليها نجاسة فيسقط فيها حتى ينتهي
نسيان او عبادة بالجهل اذا انتعل وبالبيدي اذا نزع مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى فاذا نزع فليبدا بالشمال لتكن

في الاصل وما في حق الرجال فلا يجوز
الا مقطعا وفي الاصل وما في حق النساء
وما جاز من الذهب للرجال من ذهب
وفضة او غيرهما من جواهر او لؤلؤ

محمد
الرجال

اليمين اولها تفعل وآخر ما تترك قلت على هذا اهل العلم وهو من باب الآداب باب لا يمشي في نعل واحدة
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في
نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا قلت على هذا اهل العلم وهو من باب الآداب باب يكره
اللعب بالنرد وما في معناه مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دار من دورنا كانوا لعبا فيها وعندهم نرد فارسلت
اليهم لئن لم ترجعوا لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
وجد احدا من اهله يلعب بالنرد فرآه كسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا اخرج في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره
اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال قلت هذا قول اهل العلم ان
اللعب بالنرد حرام وكره ان في اللعب بالشطرنج والحمام كراهية تنزيه لا كراهية تحريم الا ان يقع مع
شيء من ذلك ما جاء مما لا يجوز باب يكره اقتناء الكلاب الا لصيد او ما اشبهها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال
مالك يزيد بن خصيفة ان ابا بكر بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناسا موعد باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال وانت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد قلت وعلى هذا اهل العلم الا اقتناء الا ما جاء
ما جاء في قتل الكلاب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
قلت كان هذا في صدر الاسلام يوم البلوى باقتناء ما لا ينفع فلما نزلت الآية كرهت اقتناء ما الا ما يقتل

خشت المدينة تقل ما فيها من الطعام من حيث ان المدينة كانت تهبط الملائكة بالوحي
لا يحضرون بيتا فيه كلب ولا تصاوير وقال انما اتخذت من الارض واوجب في رفعها تسبيح الغسل من الجنابة
فتحير خشي الله قال الله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله
وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا
فليغيرن خلق الله قال ابن عباس رضي الله عنهما ان كان لا بد فاعلا فليصور الشجر وما لا نفس له
ويقول فيه بيانا الذي خلقك فسواك فعدلك فصورك فركبك في اي صورة ما شاء ركبك
ويقول الحديث المرفوع عليه ان اصحاب هذه الصور تفتح العين النورية فتحكم العادة فتشتمل الشدة
الرجال وترتجل الدابة ويعدو الفرس وتقطع الاذناب من الانعام وقد يدخل فيه الفيل ازراء
الحرجا الفيل يعمل النعل تحوله فيه نارا في ترك الاضحية نارا وهو المعروف من النص باب ما جاء
في قتل الكلاب ذلك من نافع عن سالمة موقوفة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب وفي البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون
الف مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري
قوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سريري فاذا حية فوثبت لاقتلها
واشار الي ابو سعيد ان اجلس فجلست فاشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت
قلت نعم فقال انه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق
فكان يرجع اذا كان في الظهيرة فيقيل فيها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي اذا قدمت
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فاخذ
الفتى الى بيته فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى الفتى اليها بالرمح ليطعنها واصابته غيرة
فقالت لا تعجل حتى تدخل فتنظر ما في بيتي فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها

ثم خرج بها فصبها في الماء فاضطربت الريح وهاج الغيث شيئا فشيئا فما كان آخر يومنا
الغيث حتى أحيا الناس فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزبير بن العوام قد أسلمنا فاذهبوا راتجوا بسيبا
فأتوه فقال أما بعد فإن بعدكم فما قتلوه فما هو سيبان مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب
أمر بقتل الحيات في الصلاة قلت اختلف في ذلك أهل العلم والأظهر أن الأمر عن قتل حيات البيوت كان
في صدر الإسلام حين كانوا يعلم مسكن الجن ثم نسخ الكفيل بقتلهن ثم لقتل شيئا بعد شيء الخ
الأذان على ظهر الحية والأمر بقتل الذئب باب جواز معاملة الأرض بالدراهم مالك عن زيد
بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار قرحا فخرج فاحتقن الدم فدعا رجلين
من بني أنمار فنظر إليه فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكما أطب فقال أو في الطب خير يا رسول الله فزعما زيد أن رسول الله
تحت على هذا الغيث المسلمون لا يريدون به بأسا واختلف أهل العلم في التداوي بالسم الخمر فأجاز كثير منهم
التداوي به إلا الخمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للمرضى شرب البول للدليل وأما الخمر
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ليست بدواء ولكنها داء وقال بعضهم لا يجوز التداوي بالنجس لنهي رسول
الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به عند الجماعة النجاسة وقال آخرون المراد به الخبث من الطعم أو السم
باب الترغيب في الجماعة مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دون أن يبلغ الداء
إلى من يبلغ تلف وعلى هذا عمل المسلمين باب يجوز العلاج بالكي عند الضرورة مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر اكتوى من الدبيلة وزرق بن الغريب مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن سعد بن زرارة اكتوى
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فماتت قلت وعلى هذا أهل العلم الذبحة بفتح الباء
وقد تكسر وجمع في اللغتين من اللام قيل قرحة تظهر في فمه فيسد معها ويقطع النفس باب إذا وقع الوباء
بأرض فلا تخرجن منها مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن

عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى
اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بارض الشام
قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد
وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي
الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا
نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر بن الخطاب ان مصبح على ظهر فاصبحوا عليه
فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر
الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
المخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف
عن محمد بن المنكدر وعن سهيل ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
سعد قال اسامة بن زيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان
قبلكم اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابو النضر
سمعت عاصما يقول ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

الذين جاؤا ابل الجدري وغزوة الجدد كانت سنة عشر اجدد الهجرة وقيل قبل الالف ١٢

رفعلت بعد ١٢

فتح شيخ على خلاف القياس ١٢

يعني وددت ان يقول بعد ١٢ الكلمة عمر رض ١٢

ان بلغوا بار ١٢

وروى ما نصب الظاهر وهو فتح ما قبل الالف كما قال في الحديث
انا فاذا الزرع فيها عذوة الركب استعير الاسم
النووي في شرح مسلم ١٢

عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له العين فقال ارقوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله قلت اختلف
الاصحاب في الاسترقاء ووجه الجواز ان يحمل على الاحوال المتعارفة فالذي من الرقى ما كان فيه شرك او كان
يذكر فيه مردة الشياطين او ما كان منها بغير لسان العرب وما لا يدرى ما هو ولعله يدخل فيه سحر او كفر او ما
كان بالعبرانية وذكر الله تعالى فانه مستحب ثم الرقية انواع بعضها مأثورة عن السلف فقد روى عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت لا ترى بأسا ان يعوذ في الماء ثم يصب على المريض وقال مجاهد لا بأس ان يكتب القرآن
ويسقى فيه المريض وأمر ابن عباس رجلا ان يكتب لامرأة يعسر عليها الولادة أكتب من القرآن وكلمات
من صالح ونسق وروى سعيد بن المسيب عن الصحف الصفار كتبت فيها القرآن تعلق على الفم وداء العين
فيما لا بأس بذلك اذا جعل في كرش ورق او عود او نحوه وقد روى النفث في الحديث
المرفوع حكاية الرقية من الآدواء جاء مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الرحمن كتب الى أخوان ناضح
يخبره بسقم أجده فكتب عمرو عن عثمان عن العاص انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان بن وجع قد
بطني فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح يمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد
قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعوذ بعض أهله يمسح بيمينه ثم يقول اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك
شفاء لا يغادر سقما مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء
بركتها مالك عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وأمر أبا طيبة أن يحتجم فحسبت أنه قال أمي فقال أعطه أجره قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كره فقال لو علم
فيه خيرا ما أمر أمه أو ما شرب دواء أو ما كوى أو ما استرقى ما نزل به البلاء

يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى ثم يتمضمض واستنشق ثم يغسل وجهه ثلاثا
ويذر الماء على رأسه ثم يصب على رأسه الرجل الذي أرسل به إليه من خلفه مرة واحدة فأمر الماء
بفتح الميم وتشديد الراء الأولى موضع قريب الجحفة يترك عليه دعاء بالبركة فيه ماء مستوفى
في القربة كما جاء عن الفداء أهبط به إلى مرر وسقط إلى الأرض باب الرقية من العقرب مالك عن يحيى
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال مالت هذه الحية فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لدغ شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو قلت حين
أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك باب الرقية من السم مالك عن نافع مولى أبي بكر عن الضحاك
ابن كعب الأحبار قال قولوا كلمات الله التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر فقال رجل من اليهود والله إن كان
يعرف كلام الله الأعظم منه وكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ولو يعلم الله الشيخ كلمات ما علمت منها
ولم أعلم من شر ما خلق ومذرأ وبرأ باب ما يقول من يرقي من يرقي
عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرقيك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن شر
الشياطين وأن يحضرون باب لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يورد ممرض على مصح مالك أنه بلغه عن
سعيد بن عبد الله بن أبي سعيد عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر
ولا يورد ممرض على مصح وقال المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله [illegible] إذا أذى بها من
جذام أو برص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف
بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك
فقال لها إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا

قوله لا عدوى العدوى ان يكون بعير جرب لو بان بان بارض الوجه انها في لغة فقد ان تعديا
اليك فيصيبك ما اصابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ينفي ذلك وسئل صلى الله عليه وسلم عن تفسير
هذا اللفظ بما في ان هم من تعدون المرض فقال من اعدى الاول يريد ان اول بعير جرب هنا كان
بقضاء الله وقدره بعد عدوى فكذلك ما ظهر للابل من بعد وانما النفي ورد على المرض على الصحيح
معناه ان المرض يتعدى لكن للمرض اذا مرضت باذن الله وقدره ووقع في نفسه ذلك انما كان من قبل
العدوى فنفى الشارع ذلك وقيل معنى قوله لا عدوى اي لا يتعدى كفوله صلى الله عليه وسلم
في الطاعون فمن وقع بارض فلا تقدموا عليه ومن لم يقع بارض فلا تقدموا عليه متوكلا على الله وقيل ان المراد نفي
تشؤم من اطلق مباشرة وجها ومواكلة وكذلك البعير الاجرب بان يعطن الابل ويحاكها فيصل اليها بعض ما يصيب
من جربه فيظهر عليها اثر الجرب ليس هذا من باب العدوى على هذا من باب الطب نقول وعندي ان
في الوجود الا القدرة الالهية وقد نا وكفى في العالم اسباب ومسببات بحكم العادة عليها يدبر الله تعالى
من القصاص وترك المستهلك وغيرها ثم قرنه الاجرب بنا جنبة كما نقرب بالسيف للقتل وكما
عن الطعام والشراب بعلة ظاهرة للموت وفيها خفية كقوله المرض من ملقيا الى غيره ونفي الشارع الاسباب
الخفية بمعنى انها لا يدان عليها بحكم وجه ينبغي ان نحكم احد اذا اتى وجد كرقه خاص وغيره مثلا
والوجه عندي نفي المنع مطلقا وتريد نفيه باعتبار دون اعتبار والله اعلم بالصواب قوله ولا هامة
كانت العرب تقول ان عظام الموتى تصير هامة فتطير وتقول لا تؤخذ ميت بالثأر يخرج من قبره هامة كانوا
ذلك العدى ومن ذلك تطير الناس بصوت الهامة فابطل الشرع ذلك قوله ولا صفر كانت العرب
تقول الصفر وا يكون في البطن يصيب الانسان واما شيئة مؤذية وهي اعدى من الجرب فابطل
انها تعدي وقيل نفي تأخيرهم تحريم المحرم الى صفر وقيل كان اهل الجاهلية يتشاءمون بصفر

وقع في القرآن الفاظ
زيادة ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قوله لا يورد ممرض على مصح الممرض الذي مرض ماشيته والمصح صاحب الصحيح
يقال مضيف لمن ضعفت دوابه ومقو لمن كانت دوابه بقوة والمعنى لا يبل صاحب الابل المراض إبله في
إبل صاحب الابل الصحاح باب ما يتقى من الشؤم مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن وفي الشؤم مالك عن ابن شهاب
عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة
والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان منزلنا لعدد كثير ومال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوها ذميمة قلت قبل سبيل هذا الكلام سبيل الرفع من كلام الى غيره كأنه يقول ان كان لا بد
ان يكره منكما ما لزوم امرأة كريهة صحبتها او فرس لا تغيبه فليفارق ذلك حتى يزول عنه ما يلحق نفسه من
الكراهية فالحق على هذا الشؤم كما ألقى السر على الكلام البليغ المؤثر في النفوس لقول من قال ان
من هذه الاسباب خبيثة تتقى اذا رأى انما هي تجربة ونحوها باب الفال مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لقد كنت أريد ان اعاقب غلاما لي بسبب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمك فقال له فلان مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يطيب هذه فقام الرجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس
ثم قال من يطيب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلس قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتفال ولا يتطير والطيرة اذهبت
بالتطير وذلك ان الوجب كانت تتطير بهبوب الطير وسنوحها فيصدها ذلك عما يعتمونه من منافعهم
عالبطل النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لشيء منها تاثير في الجلب نفع او دفع ضر قال ابن قرقان قبل ان قرقان من

هو قرقان من ثابت من ابي الصقر
بالمهملة وقاف
معنى ان كان الشؤم وجود
في شيء يدعى فكان في هذه الاشياء
وهذا كما قال ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
من يملك نفسه عند الغضب فانه
مرة فمن تعين بمعارج لكنه اخرج
الكلام على خلاف ما هو
قال ابو عمر من التطير الوحشي من
جنسك من جهة ان يترك ان يمنك
والوجب بتشديد الجيم الكهف الذي في

التعبير والفأل قيل الطيرة لا تكون الا فيما يسوء والفأل قد يكون فيما يسر ويسوء فاحب النبي صلى الله
وسلم الفأل لان فيه رجاء الخير والسلامة ورجاء الخير احسن بالانسان ان يمن ايامه وقطع الرجاء من الخير
اقول هذا ان تم فان الطيرة قد تكون لشيء يرجى خيره كما هو موجود في الطيرة والفأل قد يكون فيما لا يرجى
لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع اسم مرة وحرب مقصود ان تقدمة المعرفة بالخير والشر تهيئ النفس
لمعرفة الخير من معرفة الشر وان ظهر لهذا ان العلم المرتبة على الرؤيا ان الاسباب الخفية تتسبب بها
ما يليق عند ارباب الملة ان يعتقد فيها انها مؤثرة بنفسها بل كسنة الله تعالى وان امارات الغيبة تتقدم
بها المرة ما ينبئ بها القطع وكانت الطيرة قد يقوى اعتقاد القطع بها الفأل والرؤيا فهذا هو الفرق بينهما
باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا انصرف من صلوته التي تقول فيها احدكم من الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من
النبوة الا الرؤيا الصالحة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقول ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول في الجيرة الدنيا وفي الآخرة قال في الرؤيا الصالحة يراها الرجل او
ترى له قلت ترى او تحقق لهذه الرؤيا وتاكيد تقول انها جزء من النبوة فمن حق الانبياء ان يعلموا انها حق
واعلموا انها اذا وجدتم من النبوة شيئا وجزءا منها باق بعد خاتم الانبياء وقيل في فائدة هذا العدد ان مدة

مرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أفرى الفرى أن يري عينيه ما لم تريا أو عن ستة وكانت ستة
أصبعين فيما أظن الأخير وعن أبي الزبير عن ابن عباس قال نوم أول النهار خرق وهو نصف سنة فكانت مدة وجعه في النوم خمس سنين وأشهرا
من جملة أيام الآخرة باب إذا رأى ما يكره فليبصق ثلثا وليتعوذ بالله من الشيطان مالك عن عمر بن
سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا الحسنة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فليبصق عن يساره ثلث
مرات وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا
أثقل علي من الجبل فما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها سألت قوله الرؤيا الصالحة من الله والحلم من
الشيطان فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحا إنما الصحيح منها ما كان من الله بإعلام
بشارة الرؤيا من تتمة أم الكتاب وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها وهي على أنواع فقد تكون
من فعل الشيطان يلعب بالإنسان في نومه كما يلعب في اليقظة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بأن يبصق عن
يساره ويتعوذ بالله منه لأنه يقطعه عن قربه وأجره وقد تكون من حديث النفس كمن يكون في أمر أو
حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر والذي يراه في منامه وقد تكون ذلك من مزاج الطبيعة كمن غلب
عليه الدم يرى القصد والرعاف والمرة ومن غلب عليه الصفراء يرى النار والحمى والصفراء ومن
غلب عليه السوداء يرى الظلمة وأنواعا السود والأهوال والموت ومن غلب عليه البلغم يرى المياه
والبحار والثلوج ونحو ذلك من هذه الوجوه باب يجب الاستئذان إذا دخل بيتا يخشى أن
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون
فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما
تعملون عليم ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون

وهذا الأثر لا أدري ما أكثر الله الكلام كما
ما روى بعد هذه الستة الأيام وذكره
ما ذكره في كتاب المسيح بحر
من الماء فليبصق منها ويسمح

عليكم فقال عليكم قلت قد سمعنا وعلمنا واختلف العلماء فيه فذهب قوم الى ان الجواب فيه حذف الواو
حتى يصير قولهم بغير مردود عليهم وما دخال الواو ويقع الاشتراك وقال آخرون يجوز ادخال الواو كما يقول
الموت آخر مشترك بيننا وبينكم والسلام الموت باب يستحب افشاء السلام على من تعرف وعلى من لم تعرف
مالك عن اسحق بن عبد الله ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه
الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت
لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال ولكن اغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه
ثم تحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه
قلت فيه اهل العلم باب يستحب المصافحة والهدية مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالوا اثيبكم الفعل وهاوا قالوا ما نثيبك وقد ذهب الشيء الذي قلت فيه اهل العلم قال
العمري اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح
العصر فقد اصاب في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم ان يخصوا بعض
في بعض الاحوال وفرطوا فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع
بها صلى الله عليه وسلم وكذا ينبغي ان يقال في المصافحة يوم العيد باب يستحب للانسان اذا لقي اخاه ان يقول
كيف انت او كيف حالك ويجب له ان يجيبه فيقول الحمد لله تعالى اليك مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال
الحمد لله اليك الله تعالى عن ذلك لانك اردت بذلك قلت وعلى هذا اهل العلم باب الامر تشمت العاطس
الحامد غيابا لزكوم مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمت ثم ان

سقاط سقط زرقاني وهي بائعة الدينة كما في محيط وغيره ١٢

ابي مسلم ابو سلمان الخراساني واسم ابيه عبيرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثير الارسال عن ابي هريرة مات سنة ثمان وتسعين ثم يصح ان ابن ابي الفرج ابا هريرة الدوسي ١٢

والغرض من هذا الكلام افادة اصل عظيم يقع به كثير في الاسواق فانه ما كانت طبقة الا وقد احدث شيئا يليق بها كونهم محدثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

في المصافحة يوم العيد

ما تقول في جواب من يكتب لك كتابا فاعلمك منك ما قلت من الجواب

ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انت مزكوم قال عبد الله بن ابي بكر فاخبرني ابو
الزناد انه رأى الاعرج عطس عنده ثلاث مرات فشمته ثم لم يشمته في الرابعة
فقال له انك قد عطست ثلاث مرات فشمته ثم لم تشمته فقال انه حمد الله
فشمته ولم يحمد الله فلم اشمته قال مالك وليس للعاطس ان يقول يرحمك الله
الا ان يحمد الله رب العالمين كان حسنا وليس للعاطس ان يقول يرحمك الله قال
مالك الامر عندنا في التشميت ان يقول يرحمك الله لمن حمد الله عز وجل
قال مالك في الرجل يعطس فيقول الحمد لله ويقول الذي يشمته يرحمك الله
ويقول العاطس يغفر الله لي ولكم ويرحمنا الله واياكم ويغفر ذنوبكم
قال مالك ليس هذا من امر الناس عندنا ولا من امر الاسلام ولا من امر
الادب ولا ادري ما اصل هذا الحديث قال مالك في حفظ اللسان
قال مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
قال مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن
ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها
سخطه الى يوم يلقاه قال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه
اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها
في جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يرفع الله بها درجات
في الجنة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما
بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة فقال رجل يا رسول الله انا فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ايضا مثل مقالته الاولى فقال له الرجل انا فجزنا
يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى ذلك ثم ذكر
الرجل بقوله مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن
الشر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه

انفاك والزكام واحد ١٢

ليس الايمان ان لا يتكلم الا الخير
او يصمت ١٢

الحديث قيل لم الوجب تبليغ السلام من مكة والمدينة ١٢

ان يسقط او يزل او يزلق ١٢

ايضا فقال الرجل انا فجزنا يا رسول الله
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك ١٢

عن بكير بن سعيد ان عيسى بن ابراهيم عليه السلام بقع خنزيرا فقال له انقد السباع فقيل له تقول هذا للخنزير
فقال عيسى بن ابراهيم عليه السلام اني اخاف ان اعود لسانى النطق بالسوء وتلت بقال ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وجعل قلبه ذوه باب يوم الكذب مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له اكون المؤمن كذابا قال لا مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة اياكم والكذب
فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وان قال صدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب ويتكلف الكذب حتى تكتب عند الله كذابا
قبل ان يكتب عند الله كذابا وبهذا مالك انه بلغه ان قيل لقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال
لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني قلت وقد روى عن ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط زوج عبد الرحمن بن عوف
لم اسمعه رخص النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما يقول الناس الا في ثلث الحرب والاصلاح بين
الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وهذا الحديث يدل على اباحة بعض الكذب للمصلحة
والصابط فيه ان كل مقصود محمود يمكن التوسل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام
وان امكن بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح ان كان المقصود مباحا وواجب ان كان
واجبا فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد اخذه وجب عليه الكذب باخفائه والاحتياط في هذا كله
ان يوري ومعنى التورية ان يقصد بعبارته مفهوما صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة اليه وان كان
كاذبا بالنسبة الى ظن المخاطب باب رخص في وعد الرجل امرأته بما ليس عنده مالك عن صفوان بن
سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل اعدها
واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك تلت عليه اهل العلم باب يوم السخرية واللعب والتمازح وظن السوء والتجسس والغيبة والنميمة قال

فضيلة من لا يكون المؤمن جبانا

ان مسلم عند الموت

وسئل عنه وجب الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده او عند غيره وديعة وسئل ظالم

ما خير في الكذب فقال الرجل اعدها
واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن
خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك
هم الظالمون يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله توب رحيم وقال تعالى
ويل لكل همزة لمزة قيل هو الذي يغتاب الناس ويعيبهم قلت وعلى هذا اهل العلم قوله لا يسخر اي لا يستهزئ ولا يحتقر
ولا يلمز انفسكم ان لا يعيب بعضكم بعضا كما قال تعالى ولا تلمزوا انفسكم والنبز بالقاب بئس الاسم الفسوق
بعض المتداعين بالسوء الا انه لم يشأ ان يقول لاخيه المسلم يا فاسق يا خبيث يا كلب يا حمار بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان اي بئس الاسم اليهودي والنصراني وقد ذم كثيرا من الظن بعض الظن ليس عليه دليل
بيقين فاما ولا تقف ما ليس لك به علم والتجسس البحث عن عيوب المسلمين وعوراتهم والغيبة ذكرك اخاك
من غيبته بما يسوءه ايحب احدكم يعني اذا ذكرت بسوء من ليس فيك فعرفته ولا يعلم انه قد برئ من كل
عيب وجاءت به السنة فكرهتموه فعلم انكم تكرهون
الغيبة وهي مثله قال العلماء يستثنى من الغيبة ستة اشياء التظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء
ونصيحة المسلمين يذكر شر ان في مثل جرح المجروحين من الرواة وغيبة المتجاهر بفسقه او بدعته كالمجاهر
بشرب الخمر والمكوس فقال الحديث من رجال ابي رجل يتعمد الاذى والشر الغيب بالغيب
الكذب والريب بالريب باب النهي عن انتهاب الثمار واخذ الثمار قال الله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر
واما السائل فلا تنهر قلت على هذا اهل العلم باب يوم ذكر فيه ان عند الرجال وتوفيقا
من البيوت من تفسير ذلك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان نحيشا كان غلاما اسلم فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا محمد والله ان كنا

الخلاف بين الحكم على صيغة اسم التفضيل قال ابو داود عن قتيبة عن مالك في معنى هذا الحديث
وقال قال مالك تجزما لا يرى في الناس يعني من التهاون في امر دينهم فلا ارى به باسا واذا
قال مالك بخيار بينهم وتصاغر الناس فهو الذي كرهه افون بخير منه اقول وعندي ان معنى الحديث
ان الناس جميعا لمعظمة حاجة العلم وليس احد غنيا عنه قليلا ثم قليلا ثم يقبض على اهل العلم
العلم فيبقى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اهلكم الاعظم وقال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن باب لا يتناجى اثنان دون واحد حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد مالك عن عبد الله بن دينار قال
كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه فقام
عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استترجيا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد فان ذلك يحزنه قلت عارا
اهل العلم واهل التاديب باب ذم ذي الوجهين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه قلت
ان كان ذلك في امر الدين فهو نفاق وان كان في امر الدنيا فهو غرم مروءة واما كان
فيه هذا اهل العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا مالك عن زيد بن اسلم انه
قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
البيان لسحرا وان بعض البيان لسحر اقلت اختلف اهل العلم في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم هذا
فمنهم من حمله على الذم يقول ان من البيان ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وذلك ان
يتصنع في الكلام من غير حاجة فيدخل فيه الرياء ويخيل الكذب ويري الباطل حقا ومنهم من حمله على

الفتح يقول هو بمنزلة النهي في انا نبيا لان هذا طلاق النهي حرام مدل عليه هذا الخبر في حديث آخر ان من
الشرك كما باب الحلف بغير الله تعالى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قلت قال ان فمن حلف بغير الله فقد اشرك
كراهة واخشى ان يكون معصية فان قيل اليس قد اقسم الله ببعض مخلوقاته فقال والسماء ذات البروج
والشمس وضحاها اليس بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي رزين افلح وابيه ان صدق قالوا
بوجهين احدهما ان فيه اضمارا اي ورب السماء ورب الشمس ورب ابيه ونحو ذلك حيثما وقع وقيل
وهو الاصح ان النهي انما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله تعالى
دون ما كانت العرب تستعمله توكيدا لكلامها من غير ذلك التعظيم اقول للحالف باسم غير الله تعالى على
اعتقاد تعظيمه كيف يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا عقوبة في الدنيا والآخرة متروك لغير هذا
التعظيم مكروه لاجل المشابهة مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول بمشيئة الله ونحو ذلك باب
جامع الحلف قال الشيخ المصنف ذكر الله تعالى في القرآن العظيم بالله وبالله وتالله مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب قلت اليمين تنعقد بالله وباسم من اسماء الله او بالصفة من
صفات ذاته وعلى هذا اهل العلم باب الايمان ثلثة اقسام لغو لا كفارة فيه ومنعقدة تجب فيها الكفارة
ان حنث وغموس اختلفوا في تعقدها قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الآية وقال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا مالك عن هشام
بن عروة عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الرجل لا والله بلى والله مالك
عن ابي هريرة انه سمعه يقول ان اللغو الحلف الذي لا يعقد على شيء ثم لا يوجد على غير ذلك اللغو

اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف
ليقضين فلانا حقه ثم لا يقضيه وهو هذا الذي يكفر عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما
الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم وكذب على الكذب وهو يعلم فيه فهذا الذي لا عذر له
في ان يحنث ولا يتقدر له ولا يقطع به بالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة قلت وذهب ابن قرقر في تفسير اللغو
الى قول عائشة وابو حنيفة الى ما حكيت عنهما وذهب ابن قرقر الى ان اللغو من لغب فيما لا كفارة
وقال ابو حنيفة بمثل قولهما باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها يتحلل ويكفر
حدثني يحيى عن مالك عن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف يمينا فرأى
غيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم واختلفوا
في وجوب الجمع بينه وبين هذا الحديث فقال ابو حنيفة قوله تعالى لغو اليمين انما اذا كان المحلوف عليه معصية
اذ من المعلوم ان الله تعالى لا يأمر بمعصية فمن حلف على معصية كترك الكلام مع ابيه مثلا وكذا قال
ان الغو مخصوص بما اذا حلف على معصية او حلف على ترك مندوب او فعل مكروه لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ان تبروا الى ما نهانا عنه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو
خير فقال ابو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فمعناه فليقصد اداء الكفارة بقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقال ان فيء يجوز تقديمها على الحنث الا ان يكفر بالصوم على
قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على احدهما كالزكوة اذا تم النصاب وتم الحول
باب من استثنى في حلفه فاتصل استثناؤه بيمينه عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف
ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الرجل
يحلف ثم يستثني بعد يمينه انه ينبغي له ان يستثني متى ما ذكر ان يستثني ما لم يقطع كلاما دون ما كان من ذلك ثم يستثني بعد قبل ان يسكت فذلك

صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله قال فاذا لم يكن نذرا فليس عليه وفاء ولا كفارة باب من نذر مشيا
وغيره ثم ترك ما الا قربة فيه والكفارة فيه لتركه مالك عن يحيى بن سعيد عن عيسى وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صيامه قال يحيى قال مالك ولم أسمع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان فيه طاعة ويترك ما كان لله فيه معصية
على هذا اهل العلم باب نذر المشي والنذب مالك عن ايوب بن موسى عن سعيد المقبري عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال علي في رتاج الكعبة قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين
اختلف اهل العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان يقول ان كلمت فلانا فعلي عتق
رقبة او ان دخلت الدار فعلي ان اصوم او اصلي فهذا نذر اخرج مخرج اليمين لانه قصد
منع نفسه من الفعل كما لو حلف بقصد يمينه منع نفسه من الفعل فالصحيح قول من ذهب الى ان
عليه الكفارة ان حنث والمشهور من مذهب ابي حنيفة ان عليه الوفاء بما سمى الا رتاج الباب
وجعل ماله في رتاج الكعبة معناه جعله لها كني عنها بالباب لانه يدخل اليها منه باب من نذر ان
يمشي الى بيت الله ثم عجز كيف يفعل التقطع او يتبرك مالك عن هشام بن عروة عن امه انها
قالت خرجت مع عجوز لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا بمعرس للاراك عجزت فاردت ان
ارسل لها تسأل عبد الله بن عمر فخرجت تتوكأ قال عبد الله بن عمر فقال لعبد الله بن عمر انا فلتركب ثم لتمش
ثم حنث عجزت مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول
عبد الله بن عمر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاشتكيت فامرتني عائشة بنت

ف ثبت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة ثبت عامر قول ان افرد العمرة
افضل من حج عمرت فحجت قلت ذهب ابو حنيفة ومن اتبعه الى ان عليه دم شاة وذهب بعض اهل
العلم الى ان لا شيء عليه واحتج طلحة بن يحيى في مثل هذه الصورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وجل ليضحك من رجلين رجل قام من فراشه تهجد ربه عز وجل ورجل كان في سفر ومعه ركب فقاموا
فتطهروا وهو نائم فقال ابو عيسى هذا حديث غريب ولم يذكر احد فيه وان قضاء النذر عن الميت باب
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي قد ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن سعيد انه سمع عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة ان رجلا
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت
تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها فقال نعم تصدقي عنها قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا مات
وعليه نذر لم يقضه عنه وليه ولا يصوم عنه ولا يطعم عنه ولا يقضي عنه صيام ولا صلاة وهو قول مالك
بن انس قال محمد ما كان من نذر لا صدقة له فيه فقضاؤه بمنزلة الدين وما كان من نذر الصدقة فيه
فقضاؤه بمنزلة الوصية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاء
باب ما جاء في الرجل يتصدق بماله كله
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
باب ما جاء في الرجل يتصدق بماله كله
مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر قال يا رسول الله ان من توبتي
ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك من ذلك الثلث
قلت هو قول اهل العلم في الجملة ولو حلف الرجل بصدقة ماله لو قال مالي في سبيل الله فقال قوم عليه
كفارة يمين وهو من نذر الحج وعليه السفر وقال مالك فيمن نذر ان تصدق بماله كله ان ذلك ليس عليه
ابو حنيفة يصرف ذلك الى كل ما يجب فيه الزكوة من عينه من المال دون ما لا زكوة فيه من العقار والدواب

دعا
ان يقتل احد وغيره

منسوخ او غير منسوخ

باب ما جاء في الصورة التي صلى الله عليه وسلم
فيها فاذن في قراءة سورة من القرآن فقضى
بسجدة من سورة ص قال قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن مالك عن ايوب السختياني

وفي كتاب يحرم سفر المرأة إلا مع ذي محرم منها مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة
إلا مع ذي محرم منها قلت نحن إذا جمعت سفرها مع الزوج بالأولى ومعنى قوله مسيرة يوم وليلة أن
تكون المسافة كبيت لو سار يوما كاملا وليلة تامة مثل السير وخص الشافعي غير المعتدة من الثلاث
فرخص لها في نسوة ثقات قال المزني والأخذ بقول الشافعي أولى وقال أبو حنيفة لا بأس أن تحج
سفر المرأة فيما الا مع ذي محرم منها مسيرة ثلثة أيام باب كراهية الوحدة في السفر مالك عن
عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلثة ركب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلثة لم يهم بهم قلت يعني والله
أعلم الإلمام المذكور فرقة لابد منها ومعنى قوله الراكب شيطان أن التفرد والذهاب وحده في
الأرض من فعل الشيطان وعمله يحمل عليه الشيطان فعلى أن فاعله من الشيطان والشر في ذلك أن المنفرد
لا يكون مؤمنا بعينه على الحراسة والمهنة فإذا كانوا ثلثة فصاعدا كانوا أمنة وأعوانا وتعاونوا على الحاجة
وصلوا جماعة وإن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه بماله
ومن يحمل تركته إلى أهله ويخبرهم بموته فتتزوج امرأته وتقسم تركته باب قطع التلاوة والقراءة من
أعناق الإبل مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن
أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مقيل أن لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت
قال ابن شهاب سمعت ما يقول أرى ذلك من العين قلت قال مالك لا يرى والله أعلم أن يقطع التلاوة

يقين ان الحديث للزهري وهو الذي يسمى علم التصوف الاسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه
لن يضره شيء حتى يرتحل من منزله وقد تقدم طريق اخرى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن ابي هريرة
السائب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله كتاب الطريق باب كل شيء بقدر بالكسر
زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس قلت او يقال بقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى
خالق افعال العباد خيرها وشرها كتبها علم في اللوح المحفوظ قبل ان يخلقهم والعبد اكتسب واختيار
كسبه واختياره مخلوق لخالقه تعالى حالة ما يكسب ويختار باب احتجاج آدم وموسى في القدر
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فقال
آدم موسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى
الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قدر علي
قبل ان اخلق قلت استشكل بان الكسب مدار التكليف والكسب كان موجودا من آدم وقول اللوم
على الكسب ينسب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو القدر
ولا ان يبطل السبب الذي هو الكسب فمن فعل واحدا منهما فرط في القدر
الى احد الطرفين ان القدر لو اراد فقال الطاعون انا مما كتب الله عليكم في رفع القلم اذ ليس لاحد
ان يلوم احدا وقد جاء ان للحديث اغزوا الى الناس كما كم عنه ولا تتقوا الله كما كم ربما كم
الذي تنازعاه فيما فيه سواء ولم يكن من آدم الكاذب ما اقترفه من الذنب بل كان استدلال الله عز

من موسى فعارضه آدم بما كان فيه دفع اللوم وقال ابن العربي ليس باسبق من القضاء والقدر رفع
الله مستمر الشهر ولكن معناه قد رفع وثبت منه الثابت فالمراد بقوله الحديث بالي كلا الوجهين
وكان كما قال الخليل لقال آدم افتلومني وانت مخلوق شقي ولكان ذكر القدر فضائل ولكان كما
قال ابن العربي لقال افتلومني على ما ثبت عنه ولكن الله تعالى فتح على موسى بان آدم سر القدر
ثم قال ولان كان ما تقول حقا من جهة الكسب والاختيار فان هناك سرا اطلعا لو اكلف عليك لا
عن اللوم والا لما عرف موسى ذلك فذهل عن اللوم وسكت سكوت المغلوب الحجوج باب بعد
الخلق من ذرية آدم عليه السلام مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال ان الله
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار
يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار قلت هذا يرد
على المعتزلة فيما قرروا به الآية لانه نص قرآني لا اثبت من حديث اثبات الازلية للعلم القديم
الذي هو صفة الله تعالى وقد قال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان نبينا امرنا بتطلب
اعمالها اقدر الخلق بالقدر والخلق من الله تعالى والكسب والاختيار من العبد واعلم ان عمل العبد

امارة ظنية لا تفيد حقيقة العلم وذلك ان السبب العادي ليس علة موجبة فاحش ما يتعجب من هذه
المكنة وجواز امارة تشبيها للعلة الاتية بالعلة الكلية وتنبيها بوجود الصانع وحكمته مقام الاصل
الفاعل والسبب العادي مقام امارة الظنية باب كل مولود يولد على فطرة الاسلام فلك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او تمجسانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي
يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت اصح ما قيل في هذا الحديث ان الفطرة السليمة
سبيل وسبب الى الدين الحق والمولود انما يولد على الجبلة السليمة والطبع المتهيء لقبول الدين
فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وانما يعدل عنها من يعدل الى غيرها لآفة
من آفات النشوء او التقليد وليس في هذا ما يوجب حكم الدين له ولا ان الفطرة علة قاطعة يقضي
الدين والفرض هو الثناء على هذا الدين والاحتجاج لحقيقة من القول وحسن موقعه في النفوس قولهم
يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير انا بيان لحال اطفال المشركين انه لا حكم لهم بالجنة والنار
لان الفطرة سبب لبثت بعقبة والله اعلم بتلك العقبة التي فطره عليها قال فان قال كل يعمل على
شاكلته فما الصحيح ان يكون ان تلك سببا للسعادة والشقاوة فلذلك لا يجزم الحكم على اهل
القطع وقد ورد في حديث آخر ان اطفال المشركين عند سيدنا ابراهيم عليه السلام وعند اهل الجنة وبالجملة
لهم نوع من السعادة وكل ذلك لا يمنع بعضه بعضا لجواز ان لا يكون الحكم ان كل ما يكون
باب كل ما يكون فهو بارادة الله تعالى وخلقه ولا يقال مظنة بتوكيد مالك عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل

الفقير

يعني بالفطرة هنا الدين الذي يتضمنه الفطرة وهو الاسلام ١٢

المعلة هنا بمعنى الوقت اي تتوافق كل من الوجوب ١٢

اي الفعل الفعال وغير الكلام قرره ما قال وكل ذلك اياة تحقيق ان مرجع هذه الاقوال واحد ١٢

يعني ما شاء كلمة العبد اي على ما يستعد الفاعل المختار لقبوله المكلف عليه ١٢

عليه السلام

اي كون المشركين كلهم او المؤمن كلهم ١٢

هو تابع سبعة من الفقهاء السبعة المشهورة بالمدينة ١٢

والعشرين ثلث عشرة ثلث عشرة ليلة فيكون الفقد اربعة
والعشرين مع الفقد السبعة والعشرين ثلث عشرة ليلة

استمطروا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب وأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ولفظ مالك قال أشهد بالله إني عبد من عباد الله ما مكث بنو آدم منذ يوم خلق الله السماء والأرض إلى يوم القيامة أن أحدا منهم أصبح يوما من الدهر فقال مطرنا بنوء كذا وكذا إلا كان كافرا بالله ومؤمنا بالكوكب وقد روى عن ابن عباس أنه قال من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بالله ومؤمن بالكوكب ولفظ مالك قال بلغني أن أبا هريرة كان يقول لئن أصبح وقد مطرنا بنوء الفتح ثم تلا هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده

قلت هذا تفسير سماوي مفسر والعرب تسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء والأنواء للكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر يسقط منها في كل ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر وطلع آخر يقابله في المشرق في ذلك الوقت فيكون الفقد اربعة عشر والعشرين مع الفقد السبعة والعشرين ثلث عشرة ليلة وأصل النوء النهوض يقال ناء إذا نهض فإذا سقط ذلك النجم بالمغرب مع الفجر وطلع بالمشرق نهض من المشرق نجم آخر فذلك قولهم نوء كذا وكذا أي نهض وطلع وقد روى عن ابن عباس أنه قال من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب ولفظ مالك قال بلغني أن ابن عباس كان يقول لئن أصبح وقد مطرنا بنوء الفتح ثم تلا هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده

فذلك الفتاء فإن من قال مطرنا بنوء كذا وكذا أراد أن الله يفتح المطر بفضله في هذا الوقت فذلك جائز وكل شيء بقضاء الله وقدره ولا شبهة في هذا ولا بأس بهذا القول إذا اعتقد أن الله هو المعطي لا غير وأن الله هو الذي يفتح ما يشاء من رحمته ويمسك ما يشاء فلا مرسل له من بعده

بقضاء الله وقدره كما قال مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي أنه قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر يقول يا أيها الناس لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد وفي رواية أخرى بقضائه وقدره ثم قال سمعت هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذه الآية وما يمسك فلا مرسل له من بعده

أن كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدر وفي رواية أخرى بقضاء وقدره حسبما يأتي في كتاب الجامع إن شاء الله

سمع الله لمن دعاه حسبما يأتي في كتاب الدعاء إن شاء الله وبالله التوفيق وقد ذهب أهل الحق في هذا الباب إلى أن الله هو الهادي والمضل بمشيئته وإرادته

عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته إن الله هو الهادي والمضل من قلت هو مذهب أهل الحق أن حقيقة الهداية وإرادة ضلال عبد الله تعالى والإذن بذلك عادته

في خلقه جرى بها عباده في طلب الرزق بالكد والتعب فيما يكتسبون من الحلال وبالله التوفيق لا شريك له

أن يقول من كلمة كذا يقول مطرنا بنوء الفتح مثلا

الأنواء هي ثمانية وعشرون منزلة يسير القمر كل ليلة في منزلة منها ومنزلة تسقط والقمر قد نهض من المشرق

ناء ينوء إذا نهض

وكذا قولهم نوء كذا

ثلث عشرة ليلة

ري المنتشي

ثم بقدره وخلقه

لون لواجب توضأ ثم خرج من بيته يريد الصلوة مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول
من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له احدى
خطوته حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فليقم فليركع ركعتين او اربعا
ما بدون جهة خطوة يمحى
لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا
رائح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله فاما قعدت
بالغنم بين الفدفدين وما بفتح الراء والمدة باب مشي الصلوة في تكفير الخطايا مالك انه بلغه وهو يأثر
سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجل من الانصار فيما اعلم وانا اقرب فعلك وهو حيا قبل صحبته بارض ليلة فذكرت
فضيلة العدل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الاخر مسلما
بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغ بصلوته ان صلى
كمثل نهر عذب غمر باب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما تراه ذلك يبقي من درنه فاكم الله تعالى
بالغت به صلوته تعني تمر هو الكثير الماء ودرنه وسخه باب اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال بلغه ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان
لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله باب خير اعمالكم الصلوة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن باب فضل انتظار الصلوة
بعد الصلوة في المسجد مالك عن عبد الله بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل
الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة
حتى يصلي باب اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلوتي الفجر والعصر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الصبح

باعتبار تهذيب النفس والتقريب بين العبد وبين ربه ١٢

هذا الحديث ذكر النبي ﷺ والسلام مرفوعا ووقفه مالك على ابي هريرة لوجود شبهه عنده في الرفع ١٢

في دربار ايزد

ولا الضالين فهولاء لعبدي ولعبدي ما سأل قلت سميت التبع المثاني لانها تثنى في الصلوة
في كل صلوة فسميت العودة بعد الفاتحة دون الصلوة لانها لا تعاد كما قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب يعني ان ثلثت لكانت مثنا بحيث يقرأ وواحدة مشتملة على نعيم الجنان واستعانة العبد
له وقد مر هذا السؤال وجوابه باب فضل قال مولانا احمد مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن
ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال مولانا احمد يريد دنا فلما انصرف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكان الرجل يتهيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لافعل بيد انى لاقول لك التحرم
مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة
يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال لجنة قال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره ثم
فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب فلقيت بعقبا شديد الهم لا يعقد انا فقيه فرقت لي فحفت
آثرت آخرت باب فضل تبارك الذي بيده الملك مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه اخبره ان قارئا قرأ قل هو الله احد تهذ ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك
تجادل عن صاحبها او تجادل عن صاحبها قلت
زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليبعث في بعض الغزاة وهو عرس الخطاب يسير هو ليلة
ثم سأله عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى
فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى
اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن قال فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي
قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال

فقال لقد أنزلت عليّ الليلة سورة هي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا

قلت فلك بكسر اللام إن عقدت نيتك وعلى نفسك الكبر والندامة نزلت بزيد ثم راودته فامتنع

وإن لحت عليه حتى تقضي عليه ذلك ما ثبت بكسر الثاء المثلثة ثم موحدة ساكنة إن لم تعلق فتح فيزداد كبرا

والمعنى لم أثبت ولم أمكث باب فضل ذكر الله تعالى مالك عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا

أخبركم بخير أعمالكم وأرضاها عند ملائكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من

أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وقال زياد بن أبي زياد قال

أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله باب الباقيات

الصالحات قال الله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا مالك عن علاء

بن عبد الرحمن عن أبيه عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات إنها قول العبد الله أكبر وسبحان الله

والحمد لله لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله باب فضل الحمد لله تعالى مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن عطاء بن يسار

الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا

كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا قال الرجل أنا يا رسول

الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا

باب فضل الدعاء قال الله تعالى ادعوني أستجب لكم مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من

داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه باب

النهي عن المسألة مالك عن ابن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يقل أحدكم اغفر لي إن شئت ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له

زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي
الحجازي مولى عائشة عابد من أهل المدينة ثقة مات سنة ثمان
وثلاثين ومائة

عطاء بن يسار الهلالي مولاهم المدني
أبو محمد ثقة فقيه مات سنة ثلاث
وقيل أربع وتسعين

نعيم بن عبد الله المجمر العدوي مولاهم
المدني أبو عبد الله ثقة عابد مات سنة
ثمان وثمانين

رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان
الزرقي أبو معاذ صحابي بدري شهد
العقبة الأولى مع السبعين

زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني
أبو عبد الله ثقة عالم مات سنة ست
وثلاثين ومائة

الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني
أبو داود ثقة مات سنة سبع عشرة
ومائة

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر
الدوسي أبو هريرة صحابي حافظ
مات سنة سبع وقيل ثمان وخمسين

في المسجد حين يأخذ فيقعد فيه عقد أو يتكلم بشيء كان عقدة بالسيف عليك نيل اني بعض غاطا بذلك ب

الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله مالك عن عبد الله بن عبد الله بن طاهر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

يموت في الطاعون والغريق هو الذي يموت غرقا في البحر وذات الجنب مرض معروف والمبطون صاحب الاسهال وقيل هو الذي يموت بمرض بطنه فيشمل الاستسقاء والقولنج والحرق هو الذي يحترق في النار فيموت بجمع بغير اختيار وكرها قيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذراء لم تتزوج والجمع الى الجوع والمعنى انها ماتت مع شيء يجوع فيه غيرها فيفضل عنها فيحمل الجوع والبكارة والشهيد حقيقة من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم الشهيد فقيل من مات شهيدا وان الله تعالى تفضل على امة محمد صلى الله عليه وسلم فجعل مثل هذه الميتات تحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم وذكر العدد هنا ليس للحصر باب المصائب تكفر الذنوب مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ربما قال عروة مالك عن محمد بن عبد الله بن حسنة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يصب منه مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصيب في ولده وماله حتى يلقى الله وليس له خطيئة

بخاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا مرض العبد بعث اللہ تبارک وتعالی الیہ ملکین
فقال انظروا ماذا یقول فوادہ فان ہو اذا جاءوہ حمد اللہ واثنی علیہ رفع ذلک الی اللہ وہو اعلم
فیقول لعبدی علی ان انا توفیتہ ان ادخلہ الجنۃ وان انا شفیتہ ان ابدلہ لحما خیرا من لحمہ ودما خیرا
من دمہ وان اکفر عنہ سیاتہ ک عن یحیی بن سعید ان رجلا جاءہ الموت فی زمان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فقال لہ رجل شیاما مات ولم یشتک مرضا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہنیئا لک
تہذیبک وان اللہ ابتلاہ بمرض یکفر عنہ من سیاتہ باب ثواب من مات لہ اولاد فاحتسبہ
مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یموت لاحد
من المسلمین ثلثۃ من الولد فتمسہ النار الا تحلۃ القسم مالک عن محمد بن ابی بکر عن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابیہ عن ابی الخیر الصباحی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یموت لاحد من المسلمین ثلثۃ من الولد
فیحتسبہم الا کانوا لہ جنۃ من النار فقالت امراۃ او بعض نساء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا رسول اللہ
اثنان قلت فتمسہ بالنصب جوابا للنفی تحلۃ القسم بفتح التاء وکسر الحاء المہملۃ وتشدید
اللام ای ما تحلل بہ القسم وہو الیمین والمراد بالقسم قولہ تعالی وان منکم الا واردہا وقیل
الورود علی الصراط الصحیح بفتح السین واللام باب الحلم نافع لمن مات ولہ ثلث او ثلثۃ
من الولد فاحتسبہم مالک عن یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد انہ قال ہلکت امراۃ ثابت بن قیس بن
کعب القرظی فی تغیر بنی جا فقال ان کان فی من امر احد رجل فعند علی عابد لتجدہ وکانت لہ امراۃ
وکان جا معجبا ولہا فاحتبست فوجد علیہا وجدا شدیدا ثم وقع علیہا ثم خرج فی بیت وغلق
علیہ الباب واحتجب عن الناس فلم یکن یدخل احد ولا امراۃ سمعت بہ فاتتہ فقالت ان لی الیہ
حاجۃ استفتیہ فیہا لیس یجزئنی فیہا الا مشافہتہ فذہب الناس ولزمت بابہ وقالت یا ابا

قبول وسوسة الشياطين وفكاك رقاب من النار وذلك كل ليلة من شهر رمضان فاطلعوا على رمضان فانظروا

يمين فضيلة صوم الصبيان في رمضان

فيه فضل قيام رمضان مالك بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قلت الاحتساب طلب الثواب والأجر فضل ليلة القدر مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس فيما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر قلت قد ذكر في الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر معضل عباد بني إسرائيل عبدالله ثمانين عاما أو ألف شهر لم يعص الله طرفة عين فعجب المسلمون من ذلك فنزلت ليلة القدر باب فضل الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان كأنما يتقبلها في كف الرحمن يربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل قلت من كسب طيب أي حلال أنا نتقبلها في كف الرحمن يريد بذلك إثابة الله تعالى وحفظها لنا في كتاب عمله فلوه بضم الفاء وتشديد الواو ولد ذات الحافر والفصيل ولد الناقة باب لك أن جارك أحق بصقبك وإن جارا لغائب فرسخا لمالك عن زيد بن أسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا الثمر جاره حتى تلقحه الريح وتطيب فضل إعانة المسلمين باب الصدقة على القريب مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق قال مالك يقول لا يمنعها أن تهدي لها شيئا وإن كان كراع شاة محرقا قالت فقلت يا رسول الله إن لي جارتين فإلى أيتهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا قالت عائشة ألا تعجبين كم ترى في هذه الكلمة من شفاء وذرة قلت لا تحقرن إحداكن لجارتها معناه لا تحقرن أن تهدي لها جارتها شيئا ولو كراع شاة

بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة

كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه حدثه أن رجلا

مر على أبي ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره قال لا قال فأتنف

العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت

عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك

قلت المبرور الذي لا يخالطه إثم وقيل المقبول فقال ... والله ... قوله فضاغطت

زاحمت باب العمرة في شهر رمضان مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة باب فضل الجهاد في سبيل الله مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم

الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله

الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة تمت العقود ... و ...

... والكفيل ... باب فضل الجهاد في البحر مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن

أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان

فتطعمه وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت

ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا

على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني

فأتنف أي ابتدئ وفي نسخة فاستأنف

... فضاغطت ...

نزعك يعني حملك على السفر
منقصفين مجتمعين بعضهم على بعض
... فوقهم

... قائم ...

في قباء ... أنس بن مالك

وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأطعمته

بهم خوعا لهام وضع رأسه فنام ثم استيقظ فضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي

اوشك ان

غزوا غازين في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى

قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

الى زمان امارة في الشام في خلافة عثمان

قلت قوله تقع اي تقبض القمل من رأسه الثبج الوسط وما بين الماءين الظهر الاسرة جمع سرير

فضل الشهادة في سبيل الله مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

ما ان اخرج من كل سرية تخرج الى عدو في سبيل الله وجع لا يسوءهم ان يتخلفوا

الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم

عني وليس عندي ما احملهم عليه كلما خرج سرية فيشق ذلك عليهم

عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا عني فوددت اني اقاتل في سبيل الله

فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى

فاقتل وكان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد لله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا

يتوثيق سماعه منه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليضحك الله يوم القيمة الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة

يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

بالقاء جبريل عليه السلام ان قتله

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله الا جاء يوم القيمة

يشعب دما

وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر

في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست

حتى آكل تمراتي هذه فرماها من يده ثم قاتل بسيفه فقاتل فقتل قلت الكلم الجرح ثعب جرحا سائلا

من قتل في سبيل الله محتسبا مقبلا غير مدبر الخطايا الا الدين مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

الى ابي هريرة

الى الحي العجوز من ابي حنين كان

المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم فلما أدبر الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فدعي له فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال
لي جبريل باب وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه باب فضل من وصل إلى بيته مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان لمن استجاب له من غير أن
ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان على من استجاب له من غير أن
ينقص ذلك من أوزارهم شيئا باب التلطف في الأمر بالمعروف مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
كتب إليه يذكر أن رجلا منع زكوة ماله فكتب إليه عمر إن دعوه فإن أخذ منه زكوة مع المسلمين فإن
منع ذلك فجاهده عليها فإذا أتى بعد ذلك بزكوة ماله فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك فكتب
إليه عمر إن أخذ منه باب عذاب العامة بعمل الخاصة إذا ظهروا على الناس عم العذاب مالك أنه
بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث مالك عن إسمعيل بن حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان
يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب بذنب العامة ولكن إذا أعمل المنكر جهارا استقروا
العقوبة كلهم باب فضل الاعتزال من الناس إذا خاف منهم فتنة مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه

اليقين مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يليه
منزلا عبد رجل معتزل في شعبة يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه ولا يشرك به شيئا

قلت مستفاد كل شيء الاعلاه باب ترك ما لا يعنيه عن الامام مالك باسناده احدى الوجهين من طريقه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيفة ثمانية اميال فصلى فيها الصلوة فلما انصرف قال لي اتدري
لم صلينا هذه الخيفة اني اريد ان اجمع فلا تعلم ان علينا في الصلوة فلا تقتدي بها مالك عن عبد الله بن
ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائطه بالنقف وادٍ من اودية المدينة في زمان
الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر الينا فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا
هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو محتفز
حتى ذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباع عثمان بن عفان نخلا الى
فسيح فكان اول الثمن قبلت الخيفة ثوب خز او صوف معلم ب سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته
ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه باب العقوبة مخافة الاثم مالك عن يحيى عن سعيد انه بلغه عن
عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر التعامل في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب وما فشا الزنا

فيقتلون ولا يستطيعون

الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق وحكم
قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا غدر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو وباب فضل التقي بين الله تعالى
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل
إلا ظلي مالك عن أبي طوالة عن أبي إدريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب
برّاق الثنايا والناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل
لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت إليه فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى
صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله إني لأحبك في الله تعالى فقال آلله فقلت آلله تعالى
آلله فقلت آلله تعالى فأخذ بحبوة ردائي فجذبني إليه فقال أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين
فيّ والمتباذلين فيّ حلت المبرة بالكسر والفم الاسم من الاعتبار باب محبة الله عز وجل وفضل قبول
قوله إذا كان لصلاح الرجل وتقواه مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله عبدا قال لجبريل عليه السلام يا جبريل قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه
جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول
في الأرض فإذا أبغض الله عبدا مثل ذلك كما أحسبه إلا أنه قال فله السخط مثل ذلك مالك عن العلاء
بن عبد الرحمن عن أبيه عن كعب الأحبار أنه قال إذا أحب الله أن تعلموا ما للعبد عنده فانظروا ما له
من حسن الثناء باب فضل من يأمنه الناس مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني كن
العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن القلوب تنور كما تنور الأرض المحيية بوابل المطر

أن الله تعالى

أصله آلله والمتزاوجين

مع ما قبله الف وصل وتاء

الفتح وسكون الف بالمد

أي الزلت عما نقع فيه

أي زوجتم

أي بلا مبالغة صحيح ما تفيده بعلم

عظم الاجر باب فضل من كثر التعرب من الحرام ليتحفظ من وقع فيه دائما او غالبا من اهل المدينة

عن ابي حنين عن عبد الله بن ابي ملكة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الثالث فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه

قوله فاستحيى الله منه اي انزله منزلة المقرب منه قوله فاعرض اي ترك المراد منه عياذا من النبي صلى الله عليه وسلم واي فرض اوسع من الذهاب عن المجلس فاستحيى الله منه اي لم يطرده من الجنة قوله فاعرض الله عنه اي سخط عليه ولم يجعل له في الخير نصيبا باب الترغيب في الخلق الحسن مالك عن صفوان بن سليم انه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز يا رسول الله قال لي احسن خلقك للناس يا فلان بن فلان مالك عن حميد بن قيس الاعرج انه بلغه ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق قلت الخلق الحسن في اشياء كثيرة منها حسن الحياء في الاخوان والجيران والاهل ومنها الجود ومنها العفو عن الخدم الغرز ركاب الجمل الظامئ الذي اشتد عطشه باب فضل القصد والتؤدة مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة قلت القصد هو الاقتصاد والتوسط في بذل المال والعبادة وغير ذلك التؤدة اتقان السمت حسن الهيئة والسمت والتؤدة باب فضل ترك الرجل ما لا يعنيه مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قلت قوله ما لا يعنيه اي ما لا فائدة

باب القرآن وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى

في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على

الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول بأسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول بأسا فانزلت عبس وتولى

ان جاءه الاعمى باب في كل ذات كبد رطبة اجر وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب

وخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ

مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله

ان لنا في البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر. مالك انه بلغه

انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت

عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة

فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم

لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره

فصل الحياء مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان مالك عن

سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق

وخلق الاسلام الحياء فصل كظم الغيظ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب مالك عن

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

قوله تكلب اي اعرض عني وذات الدرّان عن الثة القبون باب فضل الخوف من الله عزّ وجلّ
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال قال رجل لم يعمل حسنة
قطّ اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البرّ ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنّه عذابا
لا يعذّبه احدا من العالمين فعلوا ما امرهم به فامر الله البرّ فجمع ما فيه ثم امر البحر فجمع ما فيه
ثم قال له لم صنعت هذا قال من خشيتك يا ربّ وانت اعلم فغفر له قلت قوله ثم اذروا اي اطيروا
واحمله في الريح حتى يقع قوله لئن قدر قيل معناه لئن ضيّق اذ لو لم يكن في القدرة طعن كافر او ختم
على العذاب وفيه نظر اذ لا معنى للتقدير حينئذ بل كان مؤمنا بقدرة الله تعالى على ما يجوز وجوده
واختلفا في اعتقاد ان ما اذري نصفه في البرّ ونصفه في البحر لا يمكن اعادته ومثل ذلك كثير من
صفات الله تعالى كالكلام والرؤية نفاها قوم واثبتها قوم وكلام الفريقين قائلون بتعظيم الله تعالى وتنزيهه
عما لا يليق كتاب باب فضل حبّ لقاء الله عزّ وجلّ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احبّ عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي
كرهت لقاءه قلت معنى حبّ لقاء الله ان يكون حالة ان لو كشف عن الحقيقة الدنيا والاقبال الى
عبادة الله احبّ عنده والنفور من الدنيا وما فيها ولا يغرّنك كراهية الموت وخوف ان لو كشف عما هو فيه
ومعنى كراهية لقاء الله ان تكون اللذات الدنيوية احبّ عنده من تلك الحالة ومثل ذلك كثير
المؤمن يحبّ الحجّ ويعتقد انّه سعادة الآخرة ثم قد يخاف من تعاجيب البحر باب الايمان بعذاب القبر
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم انّ يهودية جاءت تسألها فقالت
لها اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اليهود انعذب في قبورنا
فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات غداة

بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا
مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة قلت قوله الى يوم القيمة بدل من حتى يبعثك الله والمعنى هذا المقعد
شطره وشتره حتى يبعثك الله باب نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره انا اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه قلت قوله نسمة بفتحات الروح
والمؤمن هنا هو الشهيد وقيل الشهيد وغيره لان لهم جنة كبيرة والا فمن يعلق بفتح اللام ويروى بالفوقانية تاكل
وتتمتع باب المستريح والمستراح منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن سعيد بن كعب بن مالك عن
ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه
قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وذاهبا الى رحمة
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب قلت قوله نصب الدنيا ان تعبها وقوله
منه العباد اي لا ضرر في الارض بالقتل والنهب او لما يترتب على ذنوبه من منع المطر ونحوه
باب تغير الناس مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم سمعت هذا من نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت قوله الا الذي بعده شر منه اي ان كل زمان
قليل قراءه كثير فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يعمل فيه كثير من يتكل يطيلون فيه العقوة
ويقصرون الصلاة ويبتدعون اهواء لهم قبل اهوائهم ويسكتون عما الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراءه يحفظ
فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة
يبتدعون فيه اهواء لهم قبل اعمالهم قلت قوله قليل قراءه اي الى الزمن من معرفة معانيه والعمل بفحواه
وتضيع حروفه يعني ان الناس يقفون على حدوده وسر الحروف الكريمة من الى فليس على التوسع في معرفة انواع
القرآت فان قوله قليل من يعمل يعني لكثرة المتعففين عن العمل كثير من يعطى اي الصدقة ويؤيد قوله

من

صح ان الميت من حاضر اما مستريح يعني العبد الصالح يخلص من تعب الدنيا واما مستراح منه يعني الفاجر الذي ذكر عائشة في الترجمة ١٢

كانه تنبيه على ما في ايام زماننا وذلك ١٢

اي يقتصرون في تعلم حروف القرآن على مجرد لفظها ١٢

حيث نبت الذنب في الميزان باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لامته في الآخرة مالك عن ابن شهاب زاد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة قلت قوله لكل نبي دعوة اي دعوة واحدة والا اجابة فيما تطلق عليه
سائر دعواتهم فانهم دعوا بها عارفا الاجابة من غير وعد بها جاءت بها اقول بل لكل نبي دعوة هي من
خصوصيته فان النبوة تستلزم التكليف فان اطاعوا دعا لهم وان عصوا دعا عليهم قوله اختبئ اي ادخر
باب عرض النبي صلى الله عليه وسلم وفود المرتدين عنه وبعث امته محمد صلى الله عليه وسلم غرا محجلين
آثار الوضوء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رأيت
اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين يأتون بعدي وانا فرطهم
على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارأيت لو كانت لرجل خيل
غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين
من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فأناديهم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا تلمت قوله دار قوم نصب على
الاختصاص والمراد اهل ديارها والالتفاتة بيانية فرطهم الفرط والفرطة بمعنى في وجوه الناس
محجلة من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه ودهم جمع ادهم وهو الاسود والمراد
بالاخوة الاتي بعده لوقوعه آخر قوله فليذادن الا لفظن احد فليذادنه عن حوضي يعني
انهم ارتدوا بعد اسلامهم والمراد من هؤلاء القوم ارتدوا عن الاسلام ايام ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال ابن عبد البر كل من احدث في الدين شيئا فهو ارتداد والرافضة واصحاب الهوى كلهم داخلون في هذه الجملة

لوذته من حيث نبوته زمانية من
حلبها

وهم مسيلمة ومن تبعه من بني
حنيفة وهم اهل اليمامة وطليحة
وهم من اسد وغطفان وسجاح
وهم من تميم

والمعذبون بالكفر ويخاف عليهم ان يكونوا ممن عنى بهذا العذاب بخلاف عصاة المؤمنين

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين

جزءا من نار جهنم قالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت تسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها

ابي سهيل بن مالك عن ابي هريرة انه قال اثروها بما كنتم توقدون عليها الف سنة حتى احمرت ثم الف سنة حتى ابيضت ثم الف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة

الزفت قلت فوالذي كانت بيده نفس المنذر يعني ان نار الدنيا كافية في تعذيب اهل الكفر

كتاب السير باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لي نفسه اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر

الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب قلت قبل معنى قوله على قدمي انه آخر من يبعث

الى شفاعته وقيل معناه انه آخر من يشفع الى الناس عقيبه ومعنى الى عقب انه آخر الانبياء ليس

بعده نبي باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وكتبه عمر حين اوصى اليه ح عمر وحين توفي مالك عن ربيعة

ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن

ولا بالقصير وليس بالدبيغ الابيض ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس

اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه

وكتبه عمر دون سورة ببغداد صلى الله عليه وسلم قلت البائن هو المفرط طولا الذي يبدو عن قدر الرجال

الطوال والدمعة الذي ليس بشديد البياض ولا حمرة الآدم فوق الاسمر شديد الحمرة او قليل القطط سبط الشعر

السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر وهذا الذي ذكر من كتبه عمر حين اوصى اليه يدل على

ان الذين وهب اخروني الى انه اقام بمكة ثلث عشرة سنة وهو ابن ثلث وستين قال الجعدي

وهذا الحديث كان يتلوه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

عمر النبي صلى الله عليه وسلم سبع في النبوة
سبع في مكة سبع في المدينة

عليه وسلم انّ الحارث بن هشام سأل النبيّ صلّى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلّى
الله عليه وسلم أحيانًا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشدّه عليّ فيفصم عنّي وقد وعيت ما قال وأحيانًا يتمثّل
لي الملك رجلًا فيكلّمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد
فيفصم عنه وإنّ جبينه ليتفصّد عرقًا قلت الصلصلة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثمّ
أطلق على كلّ صوت له طنين والجرس الجليل الذي يبقى صداه طويلًا نعيم نقع الماء وسكون القاف
وكسر العين المهملة أي نقع ويقع يتفصّد عرقًا أي يسيل عرقًا ماخوذ من الفصد وهو شقّ العرق لإسالة
الدم واختلف في الصلصلة فقيل هو صوت الملك بالوحي وقيل حقيقة الصوت الذي يسمعه النبيّ
صلّى الله عليه وسلم كأن يخلق من حركة تعلم لزوم صوته للأذن أو أحد من الحرس المطهر
أو تخلق في سمع أو بعره كأن ظهر الشوائش في الجسم يسمّى الطنين وإن ظهرت البعر يطير الوان صفوا وكر
فمعنى الكلام أنه يغيب أولًا عن حسّه فيظهر في سمعه كصوت الطنين فيتهيّأ عند الوحي فيفهمه والله أعلم
حدّثنا النبيّ صلّى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبيّ صلّى الله عليه
وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم في أمر قطّ إلّا وقد أبصر ما لم يكن أنا
فإن كان ذلك ما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلّى الله عليه وسلم لنفسه إلّا أن تنتهك حرمة
الله فينتقم لله بها مالك بإسناده كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يعود المسكين ويشهد جنائزهم
أن خياطًا دعا رسول الله صلّى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم
إلى ذلك الطعام فقرّب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم خبزًا من شعير ومرقًا فيه دبّاء قال مالك بإسناده أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لولا ما لله علينا من شهر رمضان لخرجت فلحقتكم ثم لا تبرحون لبيبًا ولا جبانًا إلّا
مالك بلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال ما من نبيّ إلّا وقد رعى غنمًا قبلي وأنت يا رسول الله قال

وانا صبح الله عليه وسلم قلت لمالك فوق الربع فما قال باب اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في عبادة ربه

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدي فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

قلت الفرق بين الخائفة والعوذ انما السلامة من البلاء والمعافاة هو الذنوب وترك المواظبة بداوم المعافاة قد يكون معالجة من العافية والكمين ان يكون في العافية وتسلم من الوقوع البلاء وقد تكون من الخوف والخير ان يترك المواظبة على ذنوبه باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث بن عيينة ان قال جاء ابو عبد الله فاخرني بن صاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال انطلقوا بنا الى صاحبكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له نعم قال فاخرني بن فقلت دعا بالتثنية فقال ان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم وان لا يسلكهم بالتين فاعطيها ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها

قال عبد الله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة قلت فاخرني بن يعني بعبد الله بن عمر قوله لا يظهر عليهم ان لا يجعل الله عدوا غالبا عليهم استنقذ بأسهم هرج الهرج القتال باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

لمن مات من امته مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبث ثيابه ثم خرج قالت فارتبت فخرجت فاذا هو بالبقيع فاتبعته حتى جاء البقيع فوقف فاطال الوقوف ثم انحرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال ان بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم قلت قوله لا يظهر عليهم ان لا يجعل لهم باب باكرهم الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم بزيادة الى رواه ابراهيم بن سعد عن مالك عن ابي بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى هذا الحديث منقطعا لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها

بفتح الميم المسلمة الخفيفة تقرب كتب صاحب التقريب هذا الموضع في اسم علم بن عبد الرحمن المدني

بالتثنية في السنة الماضي بالتعريف

علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة بن ابي علقمة وهي مرجانة ثقة علامة من الثالثة مات سنة بضع وتسعين وله تعريف

ان مزيد الحاء

العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ
الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول
قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك
من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته
تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم
قال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة
فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
فقالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك
الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل
القوم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن
واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر و

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال

قال مالك في هذه الهجيرة التي أحب والله أعلم أن يهجر الرجل أخاه أو صاحبه أن يهجره ثلاثا ثم يلقاه فيسلم عليه

فإن رد عليه السلام وإلا رد عليه فقد باء بالإثم وإن هو لم يرد عليه السلام فقد باءت بالإثم وحق الذي لم يرد السلام أن

يهجره ثلاثا ثم يلقاه فيسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الخير وإن لم يرد عليه السلام فقد باء بالإثم

وحق له الهجيرة قال مالك وقد ترك الهجيرة باب حكم ترك الهجيرة قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

أم المؤمنين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه

ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة ألستن قد علمتن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث

ما تركنا فهو صدقة قال مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال مالك الأمر عندنا

في السنة على هذا الحكم وقد روى هذا الحديث أكثر من عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

جليلين فلم تختلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه خلافا في شيء منه باب أداء أبي بكر الصديق رضي

الله عنه عدات النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر

مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتني فجاءه جابر

بن عبد الله فحثى له ثلث حثيات قال فوجدت فوجدت في أحد الثلثين أو في الثلث الذي يليه

سبعمائة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن أبيه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة

يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل

من الفوائد الجليلة ١٢

بسبب

يتبع قوله وإن أبى رجوعه

بعض حسن والله أعلم

الصلاة دعي من باب الصلاة

ومن كان من أهل الجهاد دعي

من باب الجهاد ومن كان من أهل

مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطوف بالبيت وإن ثوبه
مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وقرأت عليه
وهو يقول وبيني وبينه هجار وهو يخرف الناس عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخبر بأن الخطاب
أولينه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يطوف من الليل ما شاء الله حتى إذا
كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ويقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر
عليها الآية مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب والي قتيبة المقبري مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب
لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم
يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه مالك عن زيد
بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر أردفها إلى أهل بيت يعتقون فقال
فقلت وهي عمياء فقال ليس في وجهها بأس قال فقلت كيف تأكل من الأرض قال فقال عمر لكن نعم المرء
هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الصدقة فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسمها
الذي يسم إبل الصدقة فضربت وكانت عنده حتى قبض ولا تكون ماكرة ولا طريفة الفضل فتلك التي
فيعت بها الأنماز وأراح النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي بعث به إلى حفصة أربعة من أفراق فكان
كان فيه نقص كان من حظ حفصة قال الفضل في تلك الصدقة من بلى تلك البرز وفيعت بها إلى الذود التي صلى
الله عليه وسلم وأخرج من بلى تلك البرز فضحايا هذا حيث المهاجرين والأنصار مالك عن زيد بن أسلم عن
أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي
موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم
قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فتبيعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه

ص
فاذا ذبح ذبحه

ا ه
ا ه كتب ا ه

ا ه

ا ه
تولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأدرك بعض الصحابة

نقله من نسخة صحيحة

حتى مات معتقلا وغارت النجوم وأنت الحي القيوم قلت قوله تبرح بفتح الباء وكسر الراء وفتح الدال

وتشديدها [illegible] والعقر موضع بالمدينة قوله ذلك مال رابح أي [illegible] عليك نفعه وثوابه يعني [illegible]

[illegible] بضم الدال [illegible] الأطواق وهي الفرجة [illegible] الكشف بفتح الكاف و

[illegible] والمراد منها [illegible] تحت العظم من اللحم قوله أنفذت مقاتلها

يعني أن الرماح والسهام دخلت في المواضع التي إذا أصابتها الجراحة قتلت وخرجت من جانبها

الآخر قوله الشليل بفتح الشين وكسر اللام قوله [illegible] أي [illegible] الذي [illegible]

والمراد سحت حرام رعام الغنم بضم الراء وتخفيف العين المهملة هو ما يسيل من أنوفها [illegible] بالفتح

[illegible] الذي [illegible] وغيره وإنما مكث

يعني عمر على سورة البقرة ثماني سنين لأنه أراد أن يتبحر في تفسيرها وأسباب نزولها واستخراج أحكام

منها باب فضل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم

يعني أهل المدينة مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا

أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم

بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك

وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة

ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن

يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم

عليه فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكع

بسبب القحط

سكنى المدينة

[Margin notes:]

بفتح الباء وكسر الراء [illegible]

بالفتح وبالكسر [illegible]

[illegible] التمر

أي ما روى مالك عن قطن في اللقاء [illegible] الحديث

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج منها أحد إلا أبدلها الله خيرا منه وسكنها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم
القيامة مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام
فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال
أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدل الله فيها خيرا منه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب عبد العزيز خرج
من المدينة انتقد إليها فجاء ثم قال يا مزاحم أخشي أن نكون ممن نقدت المدينة مالك هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد أبو بكر وبلال عالمين
فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته
فيقول ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ببواد وحولي إذخر وجليل وهل أردن يوما مياه
مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته
فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة قال مالك وحدثني بكير بن عبد الله أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر
فهيرة يقول شعرا قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر

ناظر کرده امین گرمانی

شنیدم ابا هریره میگوید

عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال مالك عن عجلان مولى المشهري سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر انسان بالمدينة فاطلع رجل
في القبر فقال بئس مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انما اردت
قتلا في سبيل الله قال فلا اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من القتل في
سبيل الله شيء الا الارض تقيء ما احب اني كنت قبرت فيها ما ملكت مال مالك عن عجلان مولى المشهري سعيد
عن عبد الله بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الرحمن بن عثمان التيمي فرأى عنده بغلا او هو البلغة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الرحمن
بغلا عليه الشراب فقدمه الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه
فقال عمر ان هذا الشراب طيب فقرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الرحمن ناوله عمر بن الخطاب
فقال انت القائل لمكة حين خرجنا من المدينة فقال عبد الرحمن فعلت هي حرم الله وامنه وبها بيته فقال
عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرم الله شيئا ثم قال عمر انت القائل لمكة حين خرجنا من المدينة قال فعلت هي حرم الله
وامنه وبها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف فتمنيت ان اراه باركة في الكيل لهم
ان يوسع ارزاقهم فيما بينهم وبين انعامهم وبين السهم التي رأت فقد اخبرني ابي الله تعالى ودعاه بلا مرية ان
ولو كان كما قال النووي من ان المراد ان يقع الله فيما من لا يكفيه فلم يرد ما كان استجابه ودعا عمر
واضع علان التشبيه بدعاء الفيل مشروعا فانه قال وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون فقدم الشكر على
وفتح الهاء والميم وكسر النون وفتحها ومن جملة قوله الكعبة هو البيت سمي بيت الله والبيت العتيق
واسمه المراد بالشهادة والشهادة بها هو الامر المراد عيانا وعند صلى الله عليه وسلم في حق
كافة الامة ما يقتضي خصوص الكرامات ورفع الدرجات الوهاب بفتح العين الجزيل وقيل الهبة الخالصة

غيره وعلى ذلك الاستقامة فانه قوله غير تراى حوزه قوله اذ خرج وجعل بالجيم شرح تلخيص طيبان نكونان
بازوريكه بجيم بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد الفوقي موضع بمكة اظهر ان ثابته وطفيل جبلان من
جبال مكة قوله حاجتها بالجحفة كان سكانها في ذلك الوقت اليهود اتق رب المدينة فاقرها و
بني حيا قوله لا يدخل الطاعون قد اشتهر ان الطاعون من ايذاء الجن وعلاجه صلى الله عليه وسلم في هذا الامر
المتقدم وتوجيهه معجزة واضحة من معجزاته صلى الله عليه وسلم والوبا غير الطاعون وعن قول عائشة
رضي الله عنها لا اقول في حرم الله وفي بيته شيئا فيما اظهر ان هذا افضل غير ان لا ينبغي ان يطلق
القول حتى يعلم افضل من كل وجه او الفضل المطلق بعض الوجه الذي يعتد في الترجيح عند ذلك الفضل
من كل وجه والكلام في ان ايهما افضل اهم المهمات عندي ان يتوقف فيه ولا يقضي بتفضيله
ما تتمة والحمد لله تعالى اولا واخرا وظاهرا وباطنا على ان وفقني لاتمام كتاب المسوى وقد وقع
الفراغ من تصنيفه على ما استرضاه في صدره وكان ذلك يوم الجمعة الثاني والعشرين من جمادى
الاولى سنة ١١٦٤ الف ومائة واربع وستين الحمد لله المعين الموفق للاتمام والصلوة
والسلام على خير الرسل محمد سيد الانام وآله العظام واصحابه الكرام وما توفيقي الا بالله
الحمد لله والصلوة على رسوله وآله واصحابه واتباعه مولانا وجميع الناس قد حصل الفراغ من
تسطير هذا الكتاب المستطاب المسمى بالمسوى في شرح الموطا الامام مالك بن انس رضي الله عنه
احسن توفيقه وقت قبيل نصف النهار يوم الثلثاء في تاسع ستة من الهجرة الف
ومائتين وخمسون من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بيد الراجي بالرحمة والغفران عبد الرحمن عفى عنهما
ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها في مدرسة احمدية التي الواقعة في الدهلي مولانا وسيدنا مولانا شاه عبد العزيز
قدس سره في وقت مسند الوقت المشهور في الآفاق مولانا وشيخنا ومحدثنا شيخ سلسلة الله تعالى العلم

بلغة عشرة امثال من امثال ١٢

شرح ١٢

كما يقال العالم افضل من العابد ١٢

مع ان العابد يعلم ١٢

غيره وفي ذلك الاشتغال [illegible] فاية قوله بجزيرته اي صورة قوله اذخر وجليل بالجيم نبتان طيبان بمكة

وقوله مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بمر الظهران شامة وطفيل جبلان من

جبال مكة قوله فاجعلها بالجحفة لكان سكانها في ذلك الوقت اليهود واقرب المدينة [illegible] و

[illegible] قوله لا يدخلها الطاعون قد استشكل الطاعون من الاية [illegible] صلى الله عليه وسلم في [illegible]

القتل [illegible] وهذه معجزة واضحة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم واكرم بالاجر الطاعون وبعض قول عمر

رضي الله عنه الا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا فيما افهم ان هذا افضل عندي لا يستوجب ان يطلق

القول حتى يوهم التفضيل من كل وجه او التفضيل الكلي اعني الوجه الذي يعد في الشرع مزية الفضل

من كل وجه والكلام في ان ايهما افضل اصح المحتملات عندي ان يتوقف فيه والا فتفضيل التفضيل

بالتبعية والحمد لله تعالى اولا واخرا وظاهرا وباطنا على ان وفقنا لاتمام كتاب المسوطا وقد وقع

الفراغ من تصنيفه مع [illegible] في صدره وكان ذلك يوم الجمعة السادس والعشرين من جمادى

[illegible] واربع وستين الحمد لله المعين المولى الموفق للاتمام والصلوة

[illegible] سيد الانام وآله العظام واصحابه الكرام وما توفيقي الا بالله [illegible]

[illegible] واصحابه [illegible] وجميع [illegible] قد عمله [illegible] من

[illegible] موطا الامام مالك [illegible]

[illegible] يوم [illegible] ستة [illegible] الف

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رحمه [illegible]

[illegible] التي الواقعة في المدينة مولانا وسيدنا [illegible]

[illegible] الوقت المشهور [illegible] مولانا [illegible] سلمه الله تعالى اللهم [illegible]

بب فيه عشرة اميال من اميال ١٢

[illegible] بعيد ان يكون المفضل من المدينة ١٢
كما يقال العالم افضل من الملك
مع ان العالم لا يعلم حرفته ١٢

بعض العلم ١٢

بیان ناموں مؤطا مالک

ما کان علیہ ح فہی لابن وضاح وما کان علیہ ب فہی لابی بکر وما کان علیہ عت فہی لابن
عتاب وما کان علیہ طع فہی لابن طلاع وما کان علیہ خو فہی للخولانی وما کان علیہ ن
فہی
وما کان علیہ سر فہی لابن مسرف وما کان علیہ ع فہی لابن عیلی
الغسانی وما کان حب فہی للحبابی وما کتب علیہ لابن مطرف فہو لاحمد بن
مطرف وما کتب علیہ لابن حزم فہو لاحمد بن سعید بن حزم وکلاہما روی عن
عبید اللہ عن یحیی وما کتب علیہ لابی عیسی فہو یحیی بن عبد اللہ روی عن عبید اللہ
عن ابیہ یحیی ۱۲ تم ذلک

شیوخ امام مالک فی الحدیث اربعۃ نافع
زید بن اسلم ابو الزناد ابن شہاب وشیوخہ فی الفروع اربعۃ ربیعۃ ابو سلمۃ
عطاء بن ابی رباح یحیی بن سعید ابن الانصاری قاضی المدینۃ المنورۃ ۱۲

المحروم الذي آمن في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره

علماء نزد اهل مدينه ستة آثار نخعية باوكم ٢ سهم

مالك عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هؤلاء الخمسة معاهدون متعوذون في عصرهم يقال لهم المدققون لانهم دققوا اولا فتن الحديث وفتن كان
بعدهم يقال لهم القاصون لانهم قصدوا العلم بالرحلة كما في ١٢

وسنة الكفن ان الاصل ازار وهو من القرن الى القدم وقميص وهو من اصل العنق الى القدم
بلا كم وجيب والكمين والفتق من الضلع من القرن الى القدم لما روى ابو داؤد في حديث
عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة
نجرانية وقال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا يكون الحلة الا من ثوبين ١٢ كذا ملا علي قاري على
وقاية الرواية ١٢

ثم ان سنة في كفن المرأة خمار فوق رأسها وخرقة يربط بها فوق ثديها وعرضها بين
الثدي الى البطن وقيل الى الركبة والاصل في كفنها خمسة قول ليلى بنت قانف قالت كنت
فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة
ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر رواه ابو داؤد وهو مالك [illegible] ١٢ الزاهد الملتو

المسوى شرح الموطأ

لولي الله الدهلوي